



# مُسْتَدَرَكُ الْوَعَائِكِ

وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ

تأليف

خاتمة المحققين

الحاج ميرزا حسين التوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة لمؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين

وبعد: فيقول العبد المذنب المسئء، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، نور الله قلبه

بنور العلم والعمل، وآمنه من كثرة الخطأ والزلل.

كتاب الصلاة من كتاب، (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل).

### فهرست أنواع الابواب إجمالاً:

(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها.

(٢) أبواب المواقيت.

(٣) أبواب القبلة.

(٤) أبواب لباس المصلّي.

(٥) أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة.

(٦) أبواب مكان المصلّي.

(٧) أبواب أحكام المساجد.

(٨) أبواب أحكام المساكن.

(٩) أبواب ما يسجد عليه.

(١٠) أبواب الاذان والاقامة.

- (١١) أبواب أفعال الصلاة.
- (١٢) أبواب القيام.
- (١٣) أبواب النية.
- (١٤) أبواب تكبيرة الاحرام.
- (١٥) أبواب القراءة في الصلاة.
- (١٦) أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة.
- (١٧) أبواب القنوت.
- (١٨) أبواب الركوع.
- (١٩) أبواب السجود.
- (٢٠) أبواب التشهد.
- (٢١) أبواب التسليم.
- (٢٢) أبواب التعقيب وما يناسبه.
- (٢٣) أبواب سجدي الشكر.
- (٢٤) أبواب الدعاء.
- (٢٥) أبواب الذكر.
- (٢٦) أبواب قواطع الصلاة.
- (٢٧) أبواب صلاة الجمعة وآدابها.
- (٢٨) أبواب صلاة العيد.
- (٢٩) أبواب صلاة الكسوف والآيات.
- (٣٠) أبواب صلاة الإستسقاء.

(٣١) أبواب نافلة شهر رمضان.

(٣٢) أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

(٣٣) أبواب صلاة الاستخارة.

(٣٤) أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(٣٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣٦) أبواب قضاء الصلوات.

(٣٧) أبواب صلاة الجمعة.

(٣٨) أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

(٣٩) أبواب صلاة المسافر.



## أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

### ١ - ( باب وجوب الصلاة )

٢٨٨٣ / ١ - محمد بن العياشي في تفسيره: عن منصور بن حازم <sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ) <sup>(٢)</sup> قال: « لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس، ولكان الأمر ضيقاً، ولكنّها كانت على المؤمنين كتاباً موحواً ».

٢٨٨٤ / ٢ - وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية:

---

كتاب الصلاة أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

#### الباب - ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٦٠، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٦.

(١) في العياشي والبرهان: منصور بن خالد، والصحيح ما في المتن كما في البحار لأن الشيخ عده من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ومنصور بن خالد الرقي من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام. (٢) النساء ٤: ١٠٣.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٧.

( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) <sup>(١)</sup>، إلى أن قال عليه السلام: « وإنما عن الله كتاباً موقوتاً، أي واجباً يعني بها أنها من <sup>(٢)</sup> الفريضة ».

٢٨٨٥ / ٣ - وعن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألت عن قول الله تعالى: ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) <sup>(١)</sup>، قال: « كتاب واجب »، الخبر.

٢٨٨٦ / ٤ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله: ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) <sup>(١)</sup>، قال: « إنما يعني وجوبها على المؤمنين »، الخبر.

٢٨٨٧ / ٥ - وعن زرارة، عنه عليه السلام في الآية، فقال عليه السلام: « يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ».

٢٨٨٨ / ٦ - وعن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إن الله قال: ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

---

(١) النساء: ١٠٣.

(٢) ليس في المصدر والبرهان والبحار.

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٦، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٢.

(١) النساء: ١٠٣.

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٢ ح ٢٦٣، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٨ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٧.

(١) النساء: ١٠٣.

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٠.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٥، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١٠ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣١.

مَوْفُوتًا<sup>(١)</sup>، قال: إنما عني وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره». ٢٨٨٩ / ٧ - وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا)<sup>(١)</sup> قال: «يعني كتاباً مفروضاً» الخبر.

٢٨٩٠ / ٨ - الصدوق في الهداية قال قال أبو جعفر عليه السلام: «فرض الله الصلاة، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه» الخبر.

٢- (باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم)

٢٨٩١ / ١ - العياشي في تفسيره: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتَه عمّا فرض الله من الصلوات، قال: «خمس صلوات في الليل والنهار»، قلت: ستمهنّ الله وبينه في كتابه؟ قال: «نعم، قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

(١) النساء ٤: ١٠٣.

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٤ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥.

(١) النساء ٤: ١٠٣.

٨ - الهداية ص ٢٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨١ ذيل الحديث ١.

#### الباب - ٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٦، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٩ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٥.

السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) <sup>(٢)</sup> [ ودلوها زوالها، فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ]  
<sup>(٣)</sup> أربع صلوات سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنَّهِنَّ وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقَ اللَّيْلُ انتصافه <sup>(٤)</sup> ( وَفُرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرَّانَ  
 الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) <sup>(٥)</sup> هذه الخامسة ».

٢٨٩٢ / ٢ - وعن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أحدهما يقول: « إِنَّ عَلِيًّا  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: آيَةُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -:  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مِزْلَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمِّي كَنْهَرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ  
 أَحَدِكُمْ، فَمَا ظَنُّ <sup>(١)</sup> أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ فِي جَسَدِهِ دُرٌّ، ثُمَّ اغْتَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ خَمْسَ  
 مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ أَكَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ دُرٌّ؟! فَكَذَلِكَ وَاللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمِّي ». <sup>(٢)</sup>  
 ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن أبي حمزة، مثله <sup>(٣)</sup>.

٢٨٩٣ / ٣ - دعائم: الإسلام عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال: «  
 فرض الله الصلاة <sup>(١)</sup>، ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة،

(٢) الاسراء ١٧: ٧٨.

(٣) أثبتناه من المصدر والبرهان والبحار.

(٤) في المصدر زيادة: وقال.

(٥) الاسراء ١٧: ٧٨.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٤ والبحار ج ٨٢ ص  
 ٢٢٠ ح ٤١

(١) في نسخة: يظن منه « قده ».

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦.

(١) في المصدر: الصلوات.

ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فردّها (٢) إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أن الله عزّ وجلّ لما أسرى نبيّه محمّد ﷺ مرّ على النبيين فلم يسأله احد، حتى انتهى إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره، فقال له: ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن امتك، فاني لم أزل أعرف من بني اسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم، فرجع النبي ﷺ فسأل ربّه، فحطّ عنه خمس صلوات فلمّا انتهى إلى موسى عليه السلام أخبره، فقال: ارجع فرجع فحطّ عنه خمساً (٣) فلم يزل يرده موسى ويحطّ عنه خمساً بعد خمس، حتى انتهى إلى خمس (٤) فاستجى رسول الله ﷺ أن يعاود ربّه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: جزي الله موسى عن هذه الأمة خيراً».

٢٨٩٤ / ٤ - الديلمي في إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال الله لنبيّه ﷺ ليلة أسرى به: وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون في خمسين وقتاً، وهي من الآصار التي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أمّتك».

ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمة نبينا ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثم جعل

(٢) وفيه: فردهم.

(٣) في المصدر: خمس صلوات.

(٤). وفيه: حتى صارت خمس صلوات.

٤ - إرشاد القلوب ص ٤١٠ و ٤١٢، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٣٤١ ح ٣٣ وج ٨٢ ص ٢٧٤ ح ٢٢.

هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة، وجعلها كفارة خطاياهم فقال عزوجل: ( **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ) <sup>(١)</sup> يقول: صلاة الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر .».

٢٨٩٥ / ٥ - الصدوق في الأمالي: عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد الهمداني، عن الحسن بن علي الشامي، عن أبيه، عن أبي جرير، عن عطاء الخراساني رفعه، عن عبد الصمد بن غنم <sup>(٢)</sup> قال: لما أسرى بالنبي ﷺ، وانتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة، قال: فمر <sup>(٣)</sup> على موسى، فقال: يا محمد كم فرض على أمّتك؟ قال: «خمسون صلاة» قال: ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمّتك، قال: فرجع ثم مرّ على موسى فقال: كم فرض على أمّتك؟ قال: «كذا وكذا» قال: فإن أمّتك أضعف الأمم، ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمّتك، فأني كنت في بني اسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلا دون هذا، فلم يزل يرجع إلى ربه عزوجل حتى جعلها خمس صلوات، قال: ثم مرّ على موسى ﷺ فقال: كم فرض على أمّتك؟ قال: «خمس صلوات» قال: ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمّتك قال: «قد استحييت من ربّي ممّا ارجع إليه».

---

(١) هود ١١: ١١٤.

٥ - أمالي الصدوق ص ٣٦٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٥٢ ح ٣.

(١) هكذا في الاصل المخطوط والبحار، ولم نجده في كتب الرجال، وفي المصدر: عبدالرحمن بن غنم، والظاهر أنه الصحيح، وقيل اسمه: عبدالله بن غنم أو غنيم أو زعيم، راجع «رجال الطوسي» ص ٥٢ رقم ٨٩، جامع الرواة ج ١ ص ٤٥٢، معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ٧٠٤٩ .».

(٢) في المصدر: فأقبل.

٢٨٩٦ / ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو كان على باب أحدكم نهر، فاغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء؟! إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى الدرن، كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه، إلّا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه».

٢٨٩٧ / ٧ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «الصلوات الخمس كفارة لما ينهن ما احتنب الكبائر، وهي التي قال الله: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ) <sup>(١)</sup>».

٢٨٩٨ / ٨ - الشيخ المفيد رحمه الله في الأمالي: بسند يأتي <sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم، يغتسل منه في اليوم [خمس] <sup>(٢)</sup> اغتسلات، فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة <sup>(٣)</sup> الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء».

٢٨٩٩ / ٩ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي

---

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٦.

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٥٧.  
(١) هود ١١: ١١٤.

٨ - أمالي الشيخ المفيد ص ١٨٩ ح ١٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٥.  
(١) يأتي في الباب ٧ الحديث ٣ من هذه الأبواب.

(٢) أثبتناه من المصدر والبحار.

(٣) وفيهما: مداومته.

٩ - لبّ الباب: مخطوط.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ مَأْدِبَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، قَدْ هَنَأَهَا لِأَهْلِ رَحْمَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

٢٩٠٠ / ١٠ - ورأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يقول: اللهم اغفر لي ولا أراك تفعل، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «لم تسوء ظنك؟! قال: لأن أذنبت في الجاهلية والإسلام، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما ما أذنبت في الجاهلية فقد محاه الإيمان، وما فعلت في الإسلام الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما».

٢٩٠١ / ١١ - الإمام العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ في تفسيره قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من صَلَّى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كلَّ صلاتين، وكان كمن على بابهِ نهر جار، يغتسل فيه خمس مرَّات، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة، أو الإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقية حتى يضرَّ بنفسه وإخوانه المؤمنين».

٢٩٠٢ / ١٢ - الصدوق في الخصال: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن عبد الرحيم بن علي بن سعيد الجبلي الصيدناني وعبد الله بن الصلت، واللفظ، له عن الحسن بن نصر الخزّاز، عن عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، (عن سماك بن حرب) <sup>(١)</sup> عن عكرمة، عن عبد الله بن

١٠ - لب الباب: مخطوط.

١١ - تفسير الإمام العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ ص ٩٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١٩ ح ٤٠.

١٢ - الخصال ص ٥٩٥ ح ١، عنه في البحار ج ١٠ ص ١ ح ١.

(١) ليس في المصدر.

العباس قال: قدم يهوديان اخوان من رؤساء اليهود إلى المدينة، وذكر مقالاتهم وسؤالاتهم عن أبي بكر وتخييره وأن علياً عليه السلام أجابهما، إلى أن قال: قال: فما الخمسة؟ قال: « خمس صلوات مفترضات » الخبر.

٢٩٠٣ / ١٣ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن يحيى العطار، عن (أحمد بن محمد بن عيسى) <sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله الرازي، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى بن عبدالله الحمدي من ولد محمد بن الحنفية، عن محمد بن جابر، عن عطاء، عن طاووس، في حديث طويل: أن يهودياً سأل عمر عن أشياء فأطرق رأسه، وأن علياً عليه السلام أجابه، إلى أن قال: قال عليه السلام: « وأما الخمس فخمس صلوات مفروضات على النبي صلى الله عليه وآله » الخبر.

٢٩٠٤ / ١٤ - المفيد في الاختصاص: عن ابن عباس، في حديث طويل، يذكر فيه ما سأله عبدالله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: - إلى أن قال - قال صلى الله عليه وآله: « وأما الخمسة، أنزل عليّ وعلى أمّتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي، ولا تفترض على أمة بعدي، لأنه لا نبي بعدي »، الخبر.

---

١٣ - الخصال ص ٤٥٧ ح ١.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وهو الصحيح.

١٤ - الإختصاص ص ٤٦.

### ٣ - ( باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، ووجوب

#### إلزامهم بها عند البلوغ )

٢٩٠٥ / ١ - ابن الشيخ في الامالي: عن ابيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد الأشعري، عن موسى بن جعفر، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبد الله بن فضالة، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين - إلى أن قال - : ثم يترك (حتى يتم له ست سنين، فإذا تم له ست سنين صلى، وعلم الركوع والسجود) <sup>(١)</sup>، حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، (فإذا تمت له) <sup>(٢)</sup> علم الوضوء، وضرب عليه، وأمر بالصلاة، وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه (ان شاء الله) <sup>(٣)</sup> ». «  
الطبرسي في مكارم الاخلاق <sup>(٤)</sup>، عن نواذر الحكمة لمحمد بن أحمد الأشعري، عن فضالة، مثله.

٢٩٠٦ / ٢ - السيد فضل الله الراوندي في نواذره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال علي: قال رسول الله

#### الباب - ٣

١ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٤٨.

(١) (٢) (٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٢٢.

٢ - النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث، ونقله عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٥٠ ح ١٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ست <sup>(١)</sup> سنين، (واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين) <sup>(٢)</sup>، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين ».

٢٩٠٧ / ٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين ».

٢٩٠٨ / ٤ - عوالي الآلي: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً ».

#### ٤ - ( باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهما )

٢٩٠٩ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: « كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلّون الصلاة في غير وقتها، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها ».

---

(١) في البحار: سبع.

(٢) ما بين القوسين ليس في البحار.

٣ - الجعفریات ص ٥١.

٤ - عوالي الآلي ج ١ ص ٢٥٢ ح ٨.

## ٥ - ( باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها )

٢٩١٠ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: نقلاً من كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام وسألناه عن قول الله: ( **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ) <sup>(١)</sup> فقال: « هي صلاة الظهر » الخبر.

٢٩١١ / ٢ - وعن الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر: وروي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال عز من قائل: ( **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ) <sup>(١)</sup>.

قال رحمه الله: ووجدت في كتاب من الأصول، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ». ورأيت في كتاب تفسير القرآن، عن الصادق عليه السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر والصادق عليهما السلام : « إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قرأ <sup>(١)</sup> : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ».

---

### الباب - ٥

- ١ - فلاح السائل ص ٩٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧.  
(١) البقرة ٢: ٢٣٨.
- ٢ - فلاح السائل ص ٩٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧.  
(١) البقرة ٢: ٢٣٨.  
(٢) في المصدر: كان يقول.

وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

٢٩١٢ / ٣ - وروى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم: عن أبي عبد الله عليه السلام: « أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله ». »

٢٩١٣ / ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال: « قال الله عز وجل: ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) <sup>(١)</sup> وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الايام، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، وصلاة العصر ». »

٢٩١٤ / ٥ - العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة الوسطى فقال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٩١٥ / ٦ - وعن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) <sup>(١)</sup>

---

٣ - فلاح السائل ص ٩٥، وعنه في البحار ٨٢ ص ٢٩١ ذيل حديث ١٧.

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢، معاني الاخبار ص ٣٣٢ ح ٥، وعلم الشرائع ص ٣٥٤ ح ١، وعنها في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٢ ح ٣.

(١) البقرة ٢: ٢٣٨.

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٥، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٢.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٧، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٣.

(١) البقرة ٢: ٢٣٨.

قال: « صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة ».

٢٩١٦ / ٧ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي صلاة <sup>(١)</sup> الظهر ».

٢٩١٧ / ٨. وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي اول صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهي وسط صلاتين بالنهار، صلاة الغداة وصلاة العصر ».

٢٩١٨ / ٩ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف: عن صفوان، عن عليّ، عن محمد بن مسلم قال: قلت: ما الصلاة الوسطى؟ إلى ان قال: ثم قال عليه السلام: « الوسطى: الظهر ».

٢٩١٩ / ١٠ - وعنه: عن محمد بن جمهور، يرويه عنهم عليه السلام: « ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) <sup>(١)</sup> هي الظهر وهي وسط النهار ». الخبر.

---

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨ ح ٤١٩ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٥.  
(١) ليس في المصدر.

٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٤ ح ٣٧، ورواه الكليني « ره  
» في الكافي ج ٣ ص ٢٧١ ح ١ وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٢٣٠ ح ١.  
٩، ١٠ - التنزيل والتحريف ص ٨.  
(١) البقرة ٢: ٢٣٨.

٢٩٢٠ / ١١ - القطب الراوندي في لبّ الباب قال: قال النبي ﷺ يوم الخندق: « شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملاً الله بيوتهم وقيورهم ناراً » وكانوا شغلوه عن صلاة العصر.

ورواه في فقه القرآن<sup>(١)</sup> أيضاً، وزاد بعد قوله الوسطى: « صلاة العصر »، وبعد قوله ناراً: ثم قال ﷺ: « انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود، حتى توارت بالحجاب ».

٢٩٢١ / ١٢ - وفيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام، في قوله تعالى: ( وَقُرْآنَ الْفَجْرِ )<sup>(٢)</sup> انها الصلاة الوسطى.

قلت: هذه الاخبار لا تقاوم ما مر من وجوه، مع أننا قد أخرجنا في كتابنا فصل الخطاب أخباراً معتبرة صريحة في أنه كان في قراءة أهل البيت عليه السلام، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، فلا بد من الحمل على التقية.

## ٦ - ( باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها )

٢٩٢٢ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: أروي بحذف الإسناد عن سيدة النساء فاطمة، ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى

---

١١ - لب الباب: مخطوط

(١) فقه القرآن ج ١ ص ١٦٤.

١٢ - فقه القرآن ج ١ ص ٨٢.

(١) الإسرا ١٧: ٧٨.

### الباب - ٦

١ - فلاح السائل ص ٢٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩

أبيها، وبعلمها وبنيتها <sup>(١)</sup>، أنها سألت أباها محمداً ﷺ، فقالت: « يا أبتاه ما لمن تهان بصلاته من الرجال، والنساء؟ قال: يا فاطمة من تهان بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة، ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا: فالأولى: يرفع الله البركة من عمره. ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عز وجلّ سيئات الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمل لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين.

وأما اللواتي تصيبه عند موته: فأولاهن <sup>(٢)</sup>: أنه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، والثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه.

وأما اللواتي تصيبه في قبره: فأولاهن يوكل الله به ملكاً يزعه في قبره، والثانية: يضيق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره.

وأما اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره فأولاهن: أن يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية: يحاسبه <sup>(٣)</sup> حساباً شديداً، والثالثة: لا ينظر الله إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

---

(١) في المصدر: وعلى بعلمها وعلى أبنائها الأوصياء.

(٢) في المصدر: فأولهن، وكذا في بقية مواضع الحديث.

(٣) في المصدر: يحاسب.

٢٩٢٣ / ٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير قال: دخلت على حميدة، اعزّيتها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت، ثم قالت: يا أبا محمد لو شهدت حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه، ثم قال <sup>(١)</sup>: (ادعوا لي قرابتي ومن يطفئ بي) فلما اجتمعوا حوله قال: « ان شفاعتنا لن تنال مستخفاً بالصلاة ».

٢٩٢٤ / ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « ان اول ما يحاسب [ عليه ] <sup>(١)</sup> العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه <sup>(٢)</sup>، رد عليه سائر عمله ».

٢٩٢٥ / ٤ - فقه الرضا عليه السلام: « أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وإياك أن تكسل عنها، أو تتوانى فيها، أو تتوانى <sup>(١)</sup> بحققها، أو تضيع حدها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تشتغل عنها بشئ من غرض الدنيا، أو تصلي بغير وقتها ».

وقال رسول الله ﷺ: « ليس مني من استخف

---

٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط ص ١٠٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٣.

(١) في المصدر: قال لي.

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٤.

(١) أثبتناه في المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٦، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧.

(١) في المصدر والبحار: تنهاون.

بصلاته، لا يرد علي الحوض لا والله».

٢٩٢٦ / ٥ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: «قال رسول الله ﷺ: لكل شيء وجه، ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجهه دينه<sup>(١)</sup>، ولكل شيء أنف، وأنف الصلاة التكبير».

٢٩٢٧ / ٦ - الشهيد الثاني في أسرار الصلاة: عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «والله [ انه ] ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأى شيء أشد من هذا، والله انكم لتعرفون من حيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه، لاستخفافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به».

٢٩٢٨ / ٧ - القطب الراوندي في لب الباب: عن رسول الله ﷺ، قال: «من أحسن صلاته حتى تراها الناس، واساءها حين يخلو، فتلك استهانة».

---

٥ - الجعفریات ص ٣٩، وفي الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٦، والتهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩٤٠، والمجازات النبوية ص ٢٠٨ ح ١٦٧ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٧٣ ح ٢٥.

(١) في المخطوط والمصدر: دينكم، وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.

٦ - أسرار الصلاة ص ١٠٨.

(١) أثبتناه من المصدر.

٧ - الباب: مخطوط، شهاب الأخبار ص ٢١٤ ح ٣٨٩.

## ٧ - ( باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها )

٢٩٢٩ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: رسول الله ﷺ: « لا يزال الشيطان هائباً ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن تجرّأ عليه فألقاه في العظام ». «.

ورواه في دعائم الإسلام<sup>(١)</sup>، عن علي بن أبي طالب، عنه ﷺ، مثله مع اختلاف يسير.

٢٩٣٠ / ٢ - الصدوق في الأمالي: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن علي الخزاز، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام، قال: « أحب العباد إلى الله عز وجل رجل صدق في حديثه، محافظ على صلاته، وما افترض الله عليه مع أداء الأمانة ». «.

المفيد في الاختصاص<sup>(٢)</sup>: عن ابن أبي العلاء، مثله.

٢٩٣١ / ٣ - وفي مجالسه: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن

---

### الباب - ٧

١ - الجعفریات ص ٣٩.

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣.

٢ - أمالي الصدوق ص ٢٤٣ ح ٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١١ ح ١٠.

(١) الاختصاص ص ٢٤٢.

٣ - أمالي المفيد ص ١٨٩ ح ١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٥.

على بن مهزيار، عن اسماعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الانصاري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس - بعد كلام تكلم به -، عليكم بالصلاة، عليكم بالصلاة، فإنها عمود دينكم، كابدوا بالليل بالصلاة، واذكروا الله كثيراً، يكفر سيئاتكم»، الخبر

٢٩٣٢ / ٤ - صحيفة الرضا عليه السلام: عنه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله عز وجل إذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأول شيء يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة، وإلا زخ<sup>(١)</sup> به في النار». ٢٩٣٣ / ٥ - وبالسناد قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه<sup>(٢)</sup>: «لا تضيعوا صلاتكم، فإن من ضيع صلاته حُشر مع قارون وهامان وفرعون، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنة نبيه».

---

٤ - صحيفة الرضا عليه السلام ص ٥٣ ح ٩٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ١٥.  
(١) زخ: كل دفع زخ، وفي الحديث: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار: أي دفع ورمي (لسان العرب - زخخ - ج ٣ ص ٢٠).  
٥ - صحيفة الرضا عليه السلام ص ٥٣ ح ٩١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٤ ذيل الحديث ٢٣.  
(١) لأصحابه: ليس في المصدر.  
(٢) وفي نسخة: سننه، سنته، منه «قده».

٢٩٣٤ / ٦ ابراهيم بن محمد الثقفي، في كتاب الغارات: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب امير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر: « انظر صلاة الظهر - إلى أن قال -، واعلم يا محمد أن كل شيء تبع لصلاتك <sup>(١)</sup> واعلم أن من ضيع الصلاة فهو لغيرها أضيع ».

٢٩٣٥ / ٧ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: « اوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين، وقوام الإسلام، فلا تغفلوا عنها ».

٢٩٣٦ / ٨ - وعن أبي جعفر عليه السلام، إن رجلاً ذكر له رجلاً فقال: اهتك [ ستره ] <sup>(١)</sup>، وارتكب المحارم، واستخفّ بالفرائض، حتى أنه ترك الصلاة [ المكتوبة ] <sup>(٢)</sup>، وكان متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: « سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة، إن ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم ».

٢٩٣٧ / ٩ - العياشي في تفسيره: عن ادريس القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباقيات الصالحات، فقال: « هي الصلاة فحافظوا عليها ».

٢٩٣٨ / ١٠ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن جماعة، عن

---

٦ - الغارات ج ١ ص ٢٤٧.

(١) في المصدر: كل شيء من عملك يتبع صلاتك.

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧

٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٣.

(١)، (٢) أثبتناه من المصدر.

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٤.

١٠ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٩ ح ٢٠.

أبي الفضل، عن الفضل بن محمد الشعرائي، عن هارون بن عمرو الجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه الصادق عليه السلام .

وعن الجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « اوصيكم بالصلاة وحفظها فإنها خير العمل، وهي عمود دينكم »، الخبر.

٢٩٣٩ / ١١ - المحقق في المعتمد: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيَّعنَ اجترأ عليه ».

٢٩٤٠ / ١٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: « الصلاة الصلاة الصلاة »، الخبر.

## ٨ - ( باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها ) .

٢٩٤١ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: " تكتب الصلاة على أربعة أسهم - إلى أن قال - ، فإذا هو أتم ركوعها وسجودها، وأتم سهامها، صعدت إلى

---

١١ - المعتمد ص ١٣٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧.

١٢ - تحف العقول ص ١٣٦.

الباب - ٨ .

١ - الجعفریات ص ٣٧.

السماء، لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء، وتقول: حافظت عليّ حفظك الله، وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها، سعدت ولها ظلمة، وغلق أبواب السماء دونهما، وتقول: ضيعتني ضيعك الله، وضرب بها وجهه». وبهذا الاسناد <sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة ميزان أمّتي، مَنْ وَفَّى استوفى ». ٢٩٤٢ / ٢ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: « للمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي <sup>(٢)</sup>: لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما انفلت <sup>(٣)</sup> ولا زلت من موضعك أبداً ».

٢٩٤٣ / ٣ - البرقي في المحاسن: عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود القسطنطين، إذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب، وإذا مال العمود وانكسر، لم يثبت وتد ولا طناب ».

---

(١) نفس المصدر ٣٢.

٢ - الهداية ص ٢٩، وثواب الاعمال ص ٥٧ ح ٣، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢١٥ ح ٣٠.

(١) في المصدر: يناديه: أيها المصلي.

(٢) في المصدر: التفت، وفي ثواب الاعمال: انفتلت.

(٣) في المصدر: عن.

٣ - المحاسن ص ٤٤ ح ٦٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١٨ ح ٣٦.

٢٩٤٤ / ٤ - أبو الفتح الكراجكي في كثر الفوائد: قال: قال لقمان عليه السلام لابنه: « يا بني أقم الصلاة، فانما مثلها في دين الله كمثل عمود [الـ] <sup>(١)</sup> فسطاط، فإن العمود إذا استقام نفعت الاطناب، والاوتاد، والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد، ولا طناب، ولا ظلال ».

٢٩٤٥ / ٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « أول ما ينظر في عمل العبد في <sup>(١)</sup> يوم القيامة في صلاته، فان قبلت نظر في غيرها <sup>(٢)</sup>، وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشئ ».   
٢٩٤٦ / ٦ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه <sup>(١)</sup> بوجهه، ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإذا أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى الملك ».

٢٩٤٧ / ٧ - الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه: عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتي، عن

---

٤ - كثر الفوائد ص ٢١٤، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤٣٢ ح ٢٤، وج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥١.   
(١) اثبتناه من البحار.

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٥ ح ٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٣.   
(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: من عمله.

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.   
(١) في المصدر: عليه.

٧ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢، وفي البحار ج ٧٧ ص ٧٩ عن مكارم الاخلاق ص ٤٦١.

محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الاسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تنثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك، ينادى: يا بن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت وما التفت » الخير.

٢٩٤٨ / ٨ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة، لعلي بن بابويه: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة ميزان، من وفى استوفى ».

٢٩٤٩ / ٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن العبد الصالح عبدالله بن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: « إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها، صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثم اضرب ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنك قدام من يراك ولا تراه ».

٢٩٥٠ / ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: قال عليه السلام:

- 
- ٨ - البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٢، بل عن جامع الاحاديث للقمي ص ١٥.  
٩ - فلاح السائل ص ١٥٧، أمالي الصدوق ص ٤٠٣ ح ١٠، ثواب الاعمال ص ٥٧ ح ٢، مشكاة الانوار ص ٧٣، عنها في البحار ج ٨٤ ص ٢٣٣ ح ٦.  
١٠ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٣ ح ٣١.

« للمصلي ثلاث خصال، يتناثر <sup>(١)</sup> عليه البر من اعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف <sup>(٢)</sup> به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء، وينادي مناد: لو يعلم المصلي ما له في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل <sup>(٣)</sup>، وإذا احرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن اعرض اعرض الله عنه ووكله إلى الملك، فإن هو أقبل على صلاته بكلية <sup>(٤)</sup> رفعت صلاته كاملة، وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً، وإنما جعلت النافلة ليكمل <sup>(٥)</sup> بها الفريضة ».

وقال: « قيل إن الصلاة أفضل العبادة لله، وهي أحسن صورة خلقها الله، فمن أذاها بكاملها وتماها فقد أدى واجب حقها، ومن تماها فيها ضرب بها وجهه ».

٢٩٥١ / ١١ - تفسير الامام علي عليه السلام: في قوله تعالى: ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) <sup>(١)</sup> « اي بإتمام وضوئها وتكبيرها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها » وقال رسول الله ﷺ: <sup>(٢)</sup> « أيما

(١) في المصدر: تناثر.

(٢) وفيه: تحف.

(٣) وفيه: ما انفتل منها ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل.

(٤) وفيه: بكلة.

(٥) وفيه: لتكمل.

١١ - تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ٢١٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٤ ح ٣٤.

(١) البقرة ٢: ٤٣.

(٢) تفسير الامام العسكري ص ٢١٧

عبد التفت في صلاته، قال الله: يا عبدي إلى من تقصد وتطلب؟ أرباً غيرى تريد؟ ورقياً  
سواي تطلب، أو جواداً خلالي تبغي؟ وأنا أكرم الأكرمين وأجود الأجودين وأفضل  
المعطين، أثيبك ثواباً لا يحصى قدره، أقبل عليّ فاني عليك مقبل وملائكتي عليك مقبلون،  
فان أقبل زال عنه إثم ما كان منه، فان التفت ثانية أعاد الله له مقاتته، فان أقبل على صلاته  
غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه، فإن التفت ثالثة أعاد الله له مقاتته، فإن أقبل على  
صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فإن التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة  
عنه ويقول: وليتك عبدي إلى ما توليت».

وقال عائشة<sup>(٣)</sup>، في قوله عز وجل: ( وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ )<sup>(٤)</sup>، ثم وصفهم بعد، فقال: «  
ويقومون الصلاة يعني بإتمام ركوعها وسجودها وحفظ مواقيتها وحدودها وصيانتها عما  
يفسدها أو ينقصها».

٢٩٥٢ / ١٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: « اسرق  
السراق من سرق من صلاته يعني لا يتمها<sup>(١)</sup> ».

٢٩٥٣ / ١٣ - وعنه عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: « من لم يتم وضوءه وركوعه  
وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج

(٣) تفسير الامام العسكري عائشة ص ٢٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٣١ ح ٥.

(٤) البقرة ٢: ٣ والتوبة ٩: ٧١.

١٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

(١) في المصدر: لا يتم فرائضها.

١٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

يعني ناقصة غير تام».

٢٩٥٤ / ١٤ - وعنه عليه السلام قال: «مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبل حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد».

٢٩٥٥ / ١٥ - وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: «فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها<sup>(١)</sup>. صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ وفتحت أبواب السماء لها، وتقول: حافظت عليّ حفظك الله، فتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها، وتقول: ضيعتني ضييعك الله ويضرب بها وجهه».

٢٩٥٦ / ١٦ - الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة: عن النبي صلى الله عليه وآله: «من حبس نفسه في صلاة<sup>(١)</sup> فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينهما، كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين».

٢٩٥٧ / ١٧ - السيد الراوندي في نواتره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها»

---

١٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

١٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

(١) في المصدر: سهامها المذكورة.

١٦ - أسرار الصلاة ص ١٠٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٠ ح ٥٩.

(١) في البحار: صلاة الفريضة.

١٧ - نواتر الراوندي ص ٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٥١.

٢٩٥٨ / ١٨ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرق<sup>(١)</sup> السارق<sup>(٢)</sup> من سرق صلاته» قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها وسجودها».

#### ٩ - ( باب كراهة تخفيف الصلاة )

٢٩٥٩ / ١ - الكشي في رجاله: عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «ان رجلاً من اصحاب علي عليه السلام يقال له: قيس كان يصلي فلما صلى ركعة اقبل اسود فصار في موضع السجود، فلما نحى جبينه عن موضعه تطوق الاسود في عنقه ثم انساب في قميصه واني اقبلت يوماً من الفرع<sup>(١)</sup> فحضرت الصلاة فتزلت فصرت إلى ثمامة<sup>(٢)</sup>، فلما صليت ركعة اقبل أفعى نحوي، فاقبلت على صلاتي ولم اخففها ولم ينتقص منها شيء، فدنا مني ثم رجع إلى [ال] ثمامة، فلما فرغت من صلاتي ولم اخفف دعائي دعوت بعضهم<sup>(٣)</sup> فقلت: دونك الافعى تحت الثمامة فقتله<sup>(٤)</sup> ومن لم

---

١٨ - الغايات ص ٨٦.

(١) في المصدر: إن أسرق.

(٢) وفيه وفي المخطوط: السارق وما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

الباب - ٩.

١ - رجال الكشي ج ١ ص ٣٠٩ ح ١٥١.

(١) الفرع، بضم الفاء وسكون الراء: وهو موضع بين مكة والمدينة (لسان العرب - فرع - ج ٨ ص ٣٥١).

(٢) الثمام، نبت معروف في البادية ولا تجرده النعم الا في الجدوبة، والثمام: شجر، واحدته ثمامة (لسان العرب - ثم - ج ١٢ ص ٨٠)، وفي هامش المخطوط: ثمامة نبت صغير قصير لا يطول.

(٣) في نسخة: بعض، منه «قده» وفي المصدر: بعضهم معي.

(٤) فقتله: ليس في المصدر.

يخف الا الله كفاه»

٢٩٦٠ / ٢ - الشيخ الطوسي في أماليه: باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان العبد إذا <sup>(١)</sup> عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أي أنا اقضي الحوائج».

٢٩٦١ / ٣ - ابن فهد في عدة الداعي: عن النبي ﷺ . قال: «ألا ادلكم على اكسل الناس واجل الناس [ وأسرق الناس ] <sup>(١)</sup> واجفى الناس واعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله - إلى ان قال - وأما اسرق الناس فالذي يسرق من صلاته، فصلاته <sup>(٢)</sup> تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه»، الخبر.

٢٩٦٢ / ٤ - البحار: عن اصل من اصول الأصحاب، عن احمد بن اسماعيل، عن احمد بن ادریس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس السارق من يسرق الناس ولكنه الذي يسرق الصلاة»

---

٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٤٩ ح ٤٢.

(١) إذا: ليس في المصدر.

٣ - عدة الداعي ص ٣٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٥٧ ح ٥٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) فصلاته: ليس في المصدر.

٤ - البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨.

٢٩٦٣ / ٥ - عوالي الآلي: عن أبي عبد الله الأشعري قال: صَلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في عصابة <sup>(١)</sup> فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده والنبي ﷺ ينظر إليه فقال: « ترون <sup>(٢)</sup> هذا لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد صَلَّى الله عليه وآله نقر صلاته كما ينقر الغراب الدم مثل <sup>(٣)</sup> الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا ثمرة أو تمرتين فما يغنيان <sup>(٤)</sup> عنه فاسبغوا الوضوء <sup>(٥)</sup> واتموا الركوع والسجود ».

#### ١٠ - ( باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة )

٢٩٦٤ / ١ - العياشي في تفسيره: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: « ان طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض فليس شئ من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادى الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ».

٢٩٦٥ / ٢ - وعن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أحدهما عليه السلام

---

٥ - عوالي الآلي ج ١ ص ١١٧ ح ٣٩.

(١) في المصدر: طائفة منهم.

(٢) وفيه: أترون.

(٣) وفيه: أما مثل.

(٤) وفيه: فماذا تغنيان.

(٥) وفيه زيادة: ويل للأعقاب من النار.

#### الباب - ١٠.

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٦، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٤. والبحار ج ٨٢ ص ٢١٩ ح ٣٩.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩.

يقول: « ان علياً عليه السلام أقبل على الناس فقال: « آية آية في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) قال <sup>(٦)</sup>: « حسنة وليست إياها»، وقال بعضهم: ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ) الآية، قال: « حسنة وليست إياها»، وقال بعضهم: ( وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ) <sup>(٤)</sup> قال: « حسنة وليست إياها » قال: ثم أحجم الناس، فقال: « ما لكم يا معشر <sup>(٥)</sup> المسلمين؟! قالوا: لا والله ما عندنا شيء، قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجى آية في كتاب الله ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ) <sup>(٦)</sup> وقرأ الآية كلها وقال: يا علي، والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً، إن احذكم ليقوم إلى وضوئه فيتساقط <sup>(٧)</sup> عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل عن صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك، حتى عدّ الخمس <sup>(٨)</sup>»، الخبر.

= ح ١٤، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٠ ح ٤١.

(١) النساء ٤: ٤٨.

(٢) في نسخة: فقال، منه (فده).

(٣) النساء ٤: ١١٠ وفي المصدر: آية ٥٣ من سورة الزمر وهي ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ )، وفي البحار وردت الآيتان معاً.

(٤) آل عمران ٣: ١٣٥.

(٥) في نسخة: معاشر، منه « قدّه ».

(٦) هود ١١: ١١٤.

(٧) في المصدر: فتساقط.

(٨) وفيه: الصلوات الخمس.

ورواه في مجمع البيان، عنه، مثله <sup>(٩)</sup>.

٢٩٦٦ / ٣ - وعن زرارة وحمزان، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) <sup>(١)</sup> قال: «إنما عني بها الصلاة».

٢٩٦٧ / ٤ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق <sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له أي الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: «ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمة معرفتنا»، الخبر.

٢٩٦٨ / ٥ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرثاني، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن

---

(٩) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠١ نحوه.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٣٥، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٣.

(١) الكهف ١٨: ٢٨.

٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥ باختلاف في اللفظ.

(١) لا يخفى أن سند الحديث هذا هو الصحيح، وقد حدث اضطراب في النسخة المطبوعة من المصدر، إذ ورد هذا السند لحديث آخر في صفحة ٣٠٨. منه، وجاء متن الحديث المذكور أعلاه بسند آخر، فتأمل.

٥ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١ ومكارم الاخلاق ص ٤٦١، وعنهما في البحار ج ٧٧ ص ٧٣ ح ٣.

عبد الرحمن الاصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي  
الاسود الدؤلي، عن أبيه عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر إن الله جعل  
قرة عيني في الصلاة، وحببها إلي، كما حبب إلي [ الجائع الطعام وإلى <sup>(١)</sup> الظمآن الماء،  
وان الجائع إذا أكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روى، وأنا لا أشبع من الصلاة  
».«

٢٩٦٩ / ٦ - دعائم الإسلام عن علي <sup>(١)</sup> عليه السلام قال: « أحب الأعمال إلى الله الصلاة  
<sup>(٢)</sup> فما شئ أحسن من أن يغتسل الرجل، أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم ليبرز حيث لا يراه  
أحد <sup>(٣)</sup>، فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد، إن العبد إذا سجد نادى ابليس يا ويلاه  
أطاع هذا وعصيت، وسجد هذا وأبى <sup>(٤)</sup>، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد ».«  
٢٩٧٠ / ٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «  
إن أفضل الأعمال عند الله يوم القيامة الصلاة» الخبر.

٢٩٧١ / ٨ - وعن أبي ذر في حديث قال: قلت: يا رسول الله إنك أمرتني

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٧٥.

(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد عليه السلام.

(٢) في المصدر زيادة: وهي آخر وصايا الأنبياء.

(٣) في المصدر: أنيس.

(٤) في نسخة « توانيت ».

٧ - الغايات ص ٧١.

٨ - المصدر السابق ص ٦٧.

بالصلاة ما الصلاة؟ قال: « الصلاة خير موضوع، استكثر ام استقل ».

٢٩٧٢ / ٩ - النفلية للشهيد رحمه الله: عن النبي ﷺ: « الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر ».

٢٩٧٣ / ١٠ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن ابيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث يذكر فيه صفات لقمان، ووصاياه لابنه، قال عليه السلام: « قال: وصم صوماً يقطع شهوتك، ولا تصم صوماً يمنعك من الصلاة، فان الصلاة احب إلى الله من الصيام » الخبر.

ورواه القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابيه، عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، مثله وفيه: « فان الصلاة اعظم عند الله من الصوم »<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٤ / ١١ - فقه الرضا عليه السلام: قال عليه السلام: « اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلاة الخمس ».

٢٩٧٥ / ١٢ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

---

٩ - النفلية ص ٦.

١٠ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٤.

(١) قصص الانبياء ص ١٩٣، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٦ ح ١٠.

١١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٦، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧.

١٢ - الخصال ص ٦٢١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ٢١.

عن محمد بن عيسى القطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شئ من أمور الدنيا، فإن الله عز وجل ذم أقواما، فقال: ( الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ )<sup>(١)</sup> يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها »

٢٩٧٦ / ١٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ: نجوا أنفسكم، اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة ». ٢٩٧٧ / ١٤ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن رسول الله ﷺ قال: « أكثركم أزواجا في الجنة أكثركم صلاة في الدنيا ».

## ١١ - ( باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها )

٢٩٧٨ / ١ - جامع الأخبار: قال النبي ﷺ: « من ترك

---

(١) الماعون ١٠٧: ٥.

١٣ - الجعفریات ص ٣٤.

١٤ - لب اللباب: مخطوط.

صلاته حتى تفوته، من غير عذر، فقد حبط عمله».

ثم قال عليه السلام: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

وقال عليه السلام: «من ترك صلاة<sup>(١)</sup> لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها، فلا أبالي أيموت يهودياً أو نصرانياً، أو مجوسياً».

٢٩٧٩ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد<sup>(١)</sup> عليه السلام قال: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

٢٩٨٠ / ٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبدٍ إلّا بينه وبين الله تعالى عهد، ما أقام الصلاة لوقتها، أو أثرها على غيرها معرفة بحقّها، فإن هو تركها استخفافاً بحقّها، وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ذلك، ثم مشيئته إلى الله عزّ وجلّ إمّا أن يعذّبه، وإمّا أن يغفر له».

٢٩٨١ / ٤ - العياشي في تفسيره: عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا

---

(١) في المصدر: الصلاة

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.

(١) في المصدر: عن علي عليه السلام

٣ - الجعفریات ص ٣٦.

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٤١، وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ ح ٦.

عبدالله ﷺ ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ) <sup>(١)</sup> قال: « ترك العمل الذي اقرب به، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم، ولا شغل، قال: قلت له: الكبائر أعظم الذنوب؟ قال: فقال: « نعم » قلت: هي أعظم من ترك الصلاة؟ قال: « إذا ترك الصلاة تركاً ليس من أمره، كان داخلاً في واحدة من السبعة ».

٢٩٨٢ / ٥ - وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ في قول الله تعالى: « ( وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ) <sup>(١)</sup> قال: « هو ترك العمل حتى يدعه أجمع »، قال: « منه الذي يدع الصلاة متعمداً، لا من شغل، ولا من سكر » يعني: النوم.

## ١٢ - ( باب استحباب ابتداء النوافل ) .

٢٩٨٣ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: « قال رسول الله ﷺ : الصلاة قربان كلّ تقي ».

٢٩٨٤ / ٢ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن

---

(١) المائدة ٥: ٥.

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٣، وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ ح ٨.

(١) المائدة ٥: ٥.

### الباب - ١٢

- ١ - الجعفریات ص ٣٢، عيون أخبار الرضا ﷺ ج ٢ ص ٧ ح ١٦ عن الامام الرضا ﷺ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٤
- ٢ - الخصال ص ٦٣٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ح ٥

محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر مثله.

٢٩٨٥ / ٣ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر مثله.

٢٩٨٦ / ٤ - وعنه بهذا الإسناد، قال: « قال رسول الله ﷺ: الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر. ».

٢٩٨٧ / ٥ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « الصلاة قربان كلّ تقى »

٢٩٨٨ / ٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، مثله.

٢٩٨٩ / ٧ - وعنه عليه السلام قال: « اتى رجل إلى رسول الله

---

٣ - البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ذيل حديث ٥، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٥

٤ - البحار ج ٢٨ ص ٣٠٨ ح ٩، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥، ورواه الصدوق رحمه الله في معاني

الأخبار ص ٣٣٣ ح ١ وفي الخصال ص ٥٢٣ ح ١٣ نحوه، ورواه الشيخ الطوسي رحمه الله في الامالي ج ٢

ص ١٥٣، وفي أعلام الدين ص ٦١ نحوه أيضاً، وعنّها في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٣

٥ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٤ ح ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٣.

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣.

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥.

ﷺ، فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال له: أعطني عليه <sup>(١)</sup> بكثرة السجود».

٢٩٩٠ / ٨ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الاسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيامة <sup>(١)</sup>، يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح إلا ويقاع الأرض ينادي بعضها بعضا: يا جارة هل مر بك اليوم ذاك لله عز وجل؟ أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله؟ فمن قائلة: لا، ومن قائلة: نعم، فإذا قالت: نعم، اهتزت وانشرحت، وتري ان لها الفضل <sup>(٢)</sup> على جارها».

### ١٣ - (باب عدد فرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها)

٢٩٩١ / ١ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن علي بن محمد العلوي، عن محمد بن احمد المكتب،

---

(١) ليس في المصدر

٨ - أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٧، وعنه البحار ج ٨٢ ص ٢٣٤ ح ٥٨.

(١) في المصدر زيادة: وما من منزل نزل قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلّي عليهم أو يلعنهم...

(٢) وفيه: فضلاً.

#### الباب - ١٣

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٣ ح ٣٤.

عن احمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن ابيه، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام، قال: « ان الله عزّوجلّ إنّما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عزّوجلّ عمّا سواها، وانما اضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثلها، ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وان الله عزّوجلّ لا يعذب على كثرة الصلاة، والصوم، ولكنه يعذب على خلاف السنة ».

٢٩٩٢ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: « ما احب ان أقصر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة » قيل: وكيف ذلك؟! قال: « ثمان ركعات قبل الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوابين حين تزل الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس، ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة، ثم يصلي بعدها السنة أربع ركعات، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، لأننا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم ثم صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلاً الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة ».

٢٩٩٣ / ٣ - وفيه عنه عليه السلام: انه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ مع اختلاف في الألفاظ وعدد الركعات، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٨ ح ٢٦.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦.

في اليوم واللييلة، ثم قال: « والسنة ضعفا ذلك، جعلت وقاءاً للفريضة، ما نقص العبد أو غفل<sup>(١)</sup> أو سها عنه من الفريضة أتمها<sup>(٢)</sup> بالسنة ».

٢٩٩٤ / ٤ - فقه الرضا عليه السلام: قال عليه السلام: « اعلم يرحمك الله، إن الفريضة والنافلة في اليوم واللييلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربع وثلاثون ركعة سنة، الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر، إلى أن قال: والنوافل في الحضر مثلاً الفريضة لأن رسول الله ﷺ قال: فرض علي ربي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بأزاء كل ركعة ركعتين، لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والتلم منها: ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين ».

٢٩٩٥ / ٥ - الطبرسي في الاحتجاج: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى أن قال:

---

(١) في المصدر: أغفله.

(٢) في المصدر: أتمه.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٦ باختلاف في الالفاظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠١ ح ٣٠.

٥ - الاحتجاج ص ٢٢١.

قال عليه السلام: « قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: وكانت الامم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي من الآصار التي كانت عليهم، فرفعتها عن امتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسين صلاة ».

٢٩٩٦ / ٦ - العياشي في تفسيره: عن سعيد بن المسيب، قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام، فقلت له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: « بالمدينة حين ظهرت الدعوة، وقوي الإسلام، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد، وزاد في الصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء ركعتين، وافر الفجر على ما فرضت عليه بمكة لتعجيل نزول (ملائكة النهار) <sup>(١)</sup> إلى الأرض، وتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة <sup>(٢)</sup> الفجر، فلذلك قال الله عز وجل: ( **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ) <sup>(٣)</sup> يشهده المسلمون وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ».

٢٩٩٧ / ٧ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته: عن عيسى بن مهدي

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٢، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٥

(١) في المصدر: الملائكة.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الاسراء ١٧: ٧٨.

٧ - الهداية ص ٦٩.

الجوهري، والحسين بن غياث، والحسن بن مسعود، والحسين بن ابراهيم، وحنان بن حنان، وطالب بن ابراهيم بن حاتم، والحسن بن محمد بن سعيد، ومجمل بن أحمد بن الحبيب، وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام والريان مولى الرضا عليه السلام، وجماعة تبلغ نيفاً وسبعين رجلاً خرجوا إلى سر من رأى لتهنئة أبي محمد عليه السلام بولادة المهدي عليه السلام في حديث طويل، قال أبو محمد عليه السلام: «إن الله عز وجل أوحى إلى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله إني خصّصتك وعلياً وحججي منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال، صلاة إحدى وخمسين» الخبر.

٢٩٩٨ / ٨ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الظاهرة: عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن هوزة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن هاشم الصيداوي، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل من فقراء شيعتنا إلّا وليس عليه تبعة، قلت: جعلت فداك وما التبعة؟ قال: من الاحدى والخمسين ركعة، ومن صوم ثلاثة أيام من الشهر، فإذا كان يوم القيامة، خرجوا من قبورهم، ووجوههم مثل القمر ليلة البدر»، الخبر.

٢٩٩٩ / ٩ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن الصادق عليه السلام في وصيته لعبدالله بن جندب: «يا بن جندب إنّما شيعتنا يعرفون بخصال شتى: بالسخاء وبالبدل للإخوان، وبأن يصلّوا الخمسين ليلاً ونهاراً» الخبر.

---

٨ - تأويل الآيات ص ٢٤٢، عنه في البحار ج ٢٤ ص ٢٦١ ح ١٦ وج ٨٧ ص ٤٦ ح ٤٠.  
٩ - تحف العقول ص ٢٢٣.

#### ١٤ - ( باب جواز الإقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة

#### المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء )

٣٠٠٠ / ١ - السيد عليّ بن طاووس في فلاح السائل: بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن ابن أبي جنيد، عن ابن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال، عن الصادق، عن رسول الله ﷺ قال: « تنفلوا ولو ركعتين خفيفتين، [ فإنهما يوردان دار الكرامة، قيل له: يا رسول الله: وما معنى خفيفتين ] <sup>(١)</sup>، قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها، قيل يا رسول الله فمتى أصليهما <sup>(٢)</sup>؟ قال: ما بين المغرب والعشاء ». ٣٠٠١ / ٢ - وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « من صلّى المغرب ثم عقب، لم يتكلم حتى يصلّي ركعتين، كتب له في عليّين فان صلّى أربعاً كتبت له حجة وعمرة مبرورة ».

#### ١٥ - ( باب جواز ترك النوافل ) .

٣٠٠٢ / ١ - الشيخ الطبرسي في إعلام الوري: نقلاً من نوادر الحكمة بإسناده: عن عائذ الاحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله

---

#### الباب - ١٤

١ - فلاح السائل ص ٢٤٨، عنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٠ ح ١٩ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر: أصليها .

٢ - المصدر السابق ص ٢٣٢ .

#### الباب - ١٥

١ - إعلام الوري ص ٢٧٤، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٩ ح ١٠ .

عليه السلام، وإنما <sup>(١)</sup> يريد أن أسأله عن صلاة الليل، ونسيت فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله فقال: «اجل والله، أنا ولده، وما نحن بذي قرابة، من أتى الله بالصلوات الخمس المفروضات، لم يسأل عما سوى ذلك» فاكتمت بذلك.

٣٠٠٣ / ٢ - نهج البلاغة: قال عليه السلام: «إذا أضرت النوافل بالفرائض فافضوها».

وقال عليه السلام: «قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول».

[وقال عليه السلام: <sup>(١)</sup> «إذا أضرت النوافل بالفرائض فافضوها» <sup>(٢)</sup>].

وقال عليه السلام فيما كتب إلى الحارث الهمداني <sup>(٣)</sup>: «وأطع الله في جل <sup>(٤)</sup> امورك، فإن طاعة الله فاضلة على ما سواها، وخادع نفسك في العبادة، وارفق بها ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها، إلا ما كان

---

(١) في المصدر: وأنا.

٢ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢١ ح ٢٧٨ و ٢٨٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٣.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) ما بين القوسين تكررت في النسخة المخطوطة والحجرية، أمّا في البحار فقد نقل المجلسي «قدس سره» بدلاً عنها: «لا قرينة للنوافل إذا أضرت بالفرائض» وتجاهلها في النهج ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٩ وهو الصواب، ولعله سهو من المؤلف قدس سره.

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٣، اعلام الدين ص ٢٦، وعنهما في البحار ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٤.

(٤) في المصدر: جميع

مكتوبا عليك من الفريضة، فانه لا بد من قضائها وتعاهدها عند محلها». «  
 ٣٠٠٤ / ٣ - الشهيد رحمه الله في الدرة الباهرة من الاصداف الطاهرة، والبحار عن  
 اعلام الدين للدليمي: قال الصادق عليه السلام: « ان القلب يحيا ويموت، فإذا حيّ فأدّبه  
 بالتطوع، وإذا مات فاقصره على الفرائض ». «  
 ٣٠٠٥ / ٤ - وعن الثاني قال الرضا عليه السلام: « ان للقلوب اقبالا وادبارا ونشاطا  
 وفتورا، فإذا اقبلت بصرت وفهمت، وإذا ادبرت كلّت ومَلّت فخذوها عند اقبالها  
 ونشاطها، واتركوها عند ادبارها وفتورها ». «  
 ورواه والذي قبله، أبويعلی الجعفري، في كتاب التزّهة، عنه عليه السلام، مثله (١).  
 ٣٠٠٦ / ٥ - وقال الحسن بن علي العسكري عليه السلام: « ان للقلوب اقبالا وادبارا،  
 فإذا اقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا ادبرت فاقصروها على الفرائض »

---

٣ - الدرة الباهرة ص ٣٤، اعلام الدين ص ٩٧، وعنهما في البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٢.

٤ - البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٣، عن اعلام الدين ص ٩٨.

(١) نزّهة الناظر وتنبية الخاطر ص ٥٥ وص ٦٤.

٥ - البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ذيل الحديث ٤٣، عن اعلام الدين ص ١٠٠.

## ١٦ - ( باب تأكّد استحباب المداومة على النوافل، والإقبال بالقلب على الصلاة )

٣٠٠٧ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه بلغه عن عمار الساباطي، انه روى عنه ان السنة من الصلاة مفروضة، فأنكر ذلك، وقال: « اين يذهب <sup>(١)</sup>؟ ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت: إنّ من صلّى فأقبل على صلاته ولم يحدث نفسه، (فما أقبل عليها أقبل الله عليه) <sup>(٢)</sup>، فربّما رفع من الصلاة ربعها ونصفها وخمسها وثلاثها، وأنّما امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ».

٣٠٠٨ / ٢ - وروينا عن علي بن الحسين عليه السلام ، أنّه صلّى فسقط الرداء <sup>(١)</sup> عن منكبيه، فتركه حتى فرغ من صلاته، فقال له بعض أصحابه: يا بن رسول الله، سقط رداؤك عن منكبيك، فتركته ومضيت في صلاتك، [ وقد نهيتنا عن مثل هذا ] <sup>(٢)</sup> فقال: « ويحك أتدري بين يدي من كنت؟ شغلني والله ذلك عن هذه، أعلم أنّه لا يقبل من صلاة العبد إلّا ما أقبل عليه » فقال له: يا بن رسول الله <sup>(٣)</sup> هلكنّا إذاً! قال: « كلا، إنّ الله يتمّ ذلك بالنوافل ».

### الباب - ١٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨

(١) في المصدر: ذهب.

(٢) في المصدر: فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥.

(١) في المصدر: رداؤه.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: قد.

- ٣٠٠٩ / ٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «أثمًا للعبد من صلاته، ما أقبل عليه منها، فإذا أوهمها كلَّها، لَفَّتْ فُضِرْبَ بِهَا وَجْهَهُ».
- ٣٠١٠ / ٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها، فإنَّك إذا أقبلت أقبل الله عليك، وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فرمما لم يرفع من الصلاة إلَّا الثلث <sup>(١)</sup> أو الربع أو السدس، على قدر إقبال المصلِّي على صلاته، ولا يعطي الله الغافل <sup>(٢)</sup> شيئاً».
- ٣٠١١ / ٥ - وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «صلاة ركعتين خفيفتين في تمكَّن، خير من قيام ليلة».
- ٣٠١٢ / ٦ - عوالي اللآلي: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «ان العبد ليصلِّي الصلاة، لا يكتب له سدسها ولا عشرها، وأثمًا يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها».
- ٣٠١٣ / ٧ - الصدوق في الخصال: عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨، والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٥.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨، والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٦.

(١) في المصدر: إلَّا النصف أو الثلث...

(٢) وفيه: القلب الغافل

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤.

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٥ ح ٦٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١.

٧ - الخصال ص ٥١٧ ح ٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٠ ح ٤٤.

حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « كان علي بن الحسين عليه السلام ، إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر - إلى أن قال عليه السلام - وقال عليه السلام : ان العبد لا يقبل من صلاته، ألا ما قبل عليه منها بقلبه فقال رجل: هلكننا فقال: (ان الله متم) <sup>(١)</sup> ذلك بالنوافل » الخبر.

٣٠١٤ / ٨ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا محمد ان ربك يقول: من اهان عبدي المؤمن [ فقد ] <sup>(١)</sup> استقبلني بالمحاربة، وما تقرب اليّ عبدي المؤمن بمثل اداء الفرائض، وانه ليتنفل لي حتى احبه، فإذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها » الخبر.

٣٠١٥ / ٩ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: « قال الله عز وجل: من اهان لي وليا، فقد ارضد لمحاربتي، وما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضت عليه، وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه، فإذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ان دعاني احبته، وان سألني اعطيته » الخبر.

٣٠١٦ / ١٠ - الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة: عن النبي

---

(١) في المصدر: كلا إن الله متم

٨ - المؤمن ص ٣٢ ح ٦١

(١) أثبتناه من المصدر

٩ - المؤمن ص ٣٢ ح ٦٢

١٠ - رسائل الشهيد - كتاب أسرار الصلاة ص ١٠٧

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ان من الصلاة لما يقبل نصفها، وثلاثها، وربعها، وخمسها، إلى العشر، وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها، وانما لك من صلاتك ما اقبلت عليه بقلبك ».

٣٠١٧ / ١١ - وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « إذا قام العبد للصلاة، فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى، انصرف كيوم ولدته امه ».

٣٠١٨ / ١٢ - فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَام : « وإذا احرم العبد في صلاته، اقبل الله عليه بوجهه، ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا، فان اعرض اعرض الله عنه، ووكله إلى الملك، فان هو اقبل على صلاته بكليته، رفعت صلاته كاملة، وان سها فيها بحديث النفس، نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما اقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا، وانما جعلت النافلة ليكمل <sup>(١)</sup> بها الفريضة ».

٣٠١٩ / ١٣ - القطب الراوندي في لب اللباب: قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يقبل الله صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه »

---

١١ - المصدر السابق ص ١٢٢.

١٢ - فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَام ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٠٦ قطعة منه.

(١) في المصدر: لتكمل.

١٣ - لب الالباب: مخطوط.

١٧ - ( باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحباب له الصدقة عن كل ركعتين بمدة، فإن عجز فعن كل أربع ركعات بمدة، فإن عجز فعن نوافل النهار بمدة، وعن نوافل الليل بمدة، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة )

٣٠٢٠ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: قال تعالى: ( الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ )<sup>(١)</sup>  
قال: يدومون على اداء الفرائض والنوافل، وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وان فاتهم بالنهار قضوا بالليل.

١٨ - ( باب سقوط ركعتين عن كل رباعية في السفر، وسقوط

نافلة الظهر والعصر، فيه خاصة )

٣٠٢١ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « اعلم - يرحمك الله - ان فرض السفر ركعتان، ألا الغداة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها، في السفر والحضر، وازاد إلى المغرب ركعة، واما الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات ». وقال<sup>(١)</sup> عليه السلام في موضع آخر: « وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان ».

---

#### الباب - ١٧

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٠ ح ٢٣  
(١) المعارج ٧٠: ٢٣

#### الباب - ١٨

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥  
(١) نفس المصدر ص ٦

- ٣٠٢٢ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « انا برئ ممن يصلي في السفر أربعاً ».
- ٣٠٢٣ / ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: « الفرض على المسافر في <sup>(١)</sup> الصلاة، ركعتان في كل صلاة، إلّا المغرب فإنّها غير مقصورة ».
- ٣٠٢٤ / ٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، انه قال: « ليس في السفر في النهار صلاة إلّا الفريضة »، الخبر.

#### ١٩ - ( باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً، في السفر )

- ٣٠٢٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال: « ليس في السفر في النهار صلاة، إلّا الفريضة، لك فيه أن تصلي، إن شئت من أوّل الليل إلى آخره، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل ».

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١  
(١) في المصدر: من

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١

#### الباب - ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١

٢٠ - ( باب استحباب المداومة على نافلة المغرب، وعدم سقوطها في السفر،

وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها،

#### وفي اثناء النافلة )

٣٠٢٦ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: قال في فرض السفر: « وأما الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، وقد يستحب ان لا يترك نافلة المغرب، وهي اربع ركعات، في السفر، ولا في الحضر ».

٣٠٢٧ / ٢ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء <sup>(١)</sup> ».

٣٠٢٨ / ٣ - دعائم الإسلام: عن امير المؤمنين عليه السلام، انه قال: « اوصيكم باربع ركعات بعد صلاة المغرب، فلا تتركوهن وان خفتن عدوا ».

٣٠٢٩ / ٤ - القطب الراوندي في فقه القرآن: عن الحسن بن علي عليه السلام، في قوله تعالى: ( وَأَذْبَارَ السُّجُودِ ) <sup>(١)</sup> انها

---

#### الباب - ٢٠

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥

٢ - الجعفریات ص ٣٥

(١) في المصدر: والعشاء الآخرة

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١

٤ - فقه القرآن ج ١ ص ٨٦

(١) ق ٥٠: ٤٠

الركعتان بعد المغرب تطوعاً.

٣٠٣ / ٥ - ابن أبي جمهور في درر الآلي: عن أبي أيوب خالد الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من ركع بعد المغرب أربع ركعات، كان كالمعقب غزوة بعد غزوة».

## ٢١ - (باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر،

### وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجوبها)

٣٠٣١ / ١ - فقه الرضا ﷺ: «وعليك بصلاة الليل<sup>(١)</sup>، فإن رسول الله ﷺ أوصى علياً بها، فقال في وصيته: عليك بصلاة الليل، قالها ثلاثاً».

وقال ﷺ<sup>(٢)</sup>: «وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب، وهي أربع ركعات، في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثمان ركعات صلاة الليل، والوتر، وركعتا الفجر» الخ.

٣٠٣٢ / ٢ - الديلمي في إرشاد القلوب: مرسلًا، قال كان عليّ ﷺ يوماً في حرب صفين - إلى أن قال - : ولم يترك صلاة الليل قطّ

---

٥ - درر الآلي ج ١ ص ١١

### الباب - ٢١

١ - فقه الرضا ﷺ ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٦٢ ح ٥٤

(١) في المصدر: بالصلاة في الليل

(٢) نفس المصدر ص ١٢

٢ - إرشاد القلوب ص ٢١٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٣

حتى <sup>(١)</sup> ليلة الهريز.

٣٠٣٣ / ٣ - الطبرسي في الاحتجاج: في توقيع الامام العسكري عليه السلام إلى علي بن بابويه: «وعليك بصلاة الليل، فإن النبي صلى الله عليه وآله، اوصى علياً عليه السلام، فقال: يا علي عليك بصلاة الليل، ومن استخفَّ بصلاة الليل فليس منّا، فاعمل بوصيتي، وأمر جميع شيعتي حتى يعملوا عليه» الخبر.

٣٠٣٤ / ٤ - أمين الإسلام في مجمع البيان: قال في قوله تعالى: ( **وَأَذْبَارَ السُّجُودِ** ) <sup>(١)</sup>: أقوال - إلى ان قال - ورابعها انه الوتر <sup>(٢)</sup> من آخر الليل، وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال في قوله تعالى: ( **وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً** ) <sup>(٣)</sup> روي عن الرضا عليه السلام أنه سأله أحمد بن محمد بن محمد عن هذه الآية وقال: ما ذلك التسبيح؟ قال: «صلاة الليل».

٣٠٣٥ / ٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

---

(١) في المصدر زيادة: في

٣ - الاحتجاج: النسخة المطبوعة خالية من هذا التوقيع، غير أن الشيخ المصنف رحمه الله في خاتمة كتابه هذا عند ترجمته لابن بابويه، وصاحب الروضات ج ٤ ص ٢٧٣، وصاحب لؤلؤة البحرين ص ٣٨٤، والقاضي في مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٥٣، وغيرهم ممن ترجم له، قد ذكروا هذا التوقيع عن الاحتجاج، فتأمل

٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ١٥٠ وج ٥ ص ٤١٣

(١) ق ٥٠: ٤٠

(٢) كان في الأصل المخطوط: الوقت، وما أثبتناه من المصدر

(٣) الانسان ٧٦: ٢٦

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١

« أوصيكم بقيام الليل، أوصيكم بقيام الليل » الخبر.  
وباقى اخبار الباب، تأتي في أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

## ٢٢ - ( باب استحباب قضاء نوافل الليل، إذا فاتت سفراً، ولو نهاراً )

٣٠٣٦ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: في سياق صلاة المسافر وفرض السفر، بعد العبارة المتقدمة: « فان لم تقدر على صلاة الليل، قضيتها في الوقت الذي يمكنك، من ليل أو نهار ».

## ٢٣ - ( باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين، في الحضر ) .

٣٠٣٧ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: قال: رأيت في الاحاديث المأثورة، ما معناه: انه <sup>(١)</sup> إذا زالت الشمس، فتحت ابواب السماء لاجابة الدعوات المبرورة، وان نوافل الزوال هي صلاة الاوابين، وان لها عند الله جل جلاله، مقاماً مشكوراً، في قوله عز وجل: ( **فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا** ) <sup>(٢)</sup>.  
٣٠٣٨ / ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن خالد في المحاسن: عن ابن فضال، عن

---

### الباب - ٢٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦

### الباب - ٢٣

١ - فلاح السائل ص ١٢٤

(١) انه: ليس في المصدر.

(٢) الاسراء ١٧: ٢٥

٢ - المحاسن ص ٣٥٢ ح ٤١، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٣ ح ٤

عنيسة بن هشام، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن عطاء، قال: ركبت مع ابي جعفر عليه السلام، وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعا، قلت: الصلاة جعلني الله فداك - إلى ان قال - : حتى نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: « صليت، أم تصلي سبحتك <sup>(١)</sup>؟ » قلت: هذه صلاة يسميها أهل العراق الزوال، فقال: « هؤلاء <sup>(٢)</sup> الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام، وهي صلاة الأوابين » فصلي وصليت.

٣٠٣٩ / ٣ - ورواه العياشي: عن عبد الله بن عطاء - إلى قوله - : فترل ونزلت، فقال: « يابن عطاء، اتيت العراق، فرأيت القوم يصلون بين تلك السواري، في مسجد الكوفة؟ » قال: قلت: نعم، فقال: « أولئك شيعة ابي علي عليه السلام، هذه صلاة الاوابين، ان الله يقول: ( فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا ) <sup>(١)</sup> ».

٣٠٤٠ / ٤ - الشيخ المفيد في اماليه: عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن محمد بن اورمة، عن اسماعيل بن ابان السوراق، عن الربيع بن بدر، عن ابي حاتم، عن انس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) السُّبْحَةُ: بضم السين وسكون الباء: تأتي بمعنى الصلاة والذكر، تقول: قضيت سُبْحَتِي والسُّبْحَةُ: الدعاء وصلاة التطوع والنوافل، يقل فرغ فلان من سُبْحَتِهِ: أي من صلاته النافلة (لسان العرب - سح - ج ٢ ص ٤٧٣).

(٢) في المصدر: أما ان هؤلاء.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٤، والبحار ج ٨٧ ص ٥٣. (١) الاسراء ١٧: ٢٥.

٤ - أمالي المفيد ص ٦٠ ح ٥، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٣ ح ٥.

« صلّ صلاة الزوال، فانها صلاة الأوابين، واكثر من التطوع، يحبك <sup>(١)</sup> الحفظة ». ٣٠٤١ / ٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: « اوصيكم بصلاة الزوال، فانها صلاة الاوابين ».

٣٠٤٢ / ٦ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي: عن مجاهد، عن عبدالله بن السائب، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله، إذا زالت الشمس، يصلي اربع ركعات، فسئل عن ذلك فقال: « هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء، واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح ».

## ٢٤ - ( باب استحباب المداومة على نافلة العشاء، جالساً أو قائماً، والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر )

تقدم عن فقه الرضا عليه السلام قوله: « وقد يستحب ان لا يترك نافلة المغرب، وهي اربع ركعات، في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة، من جلوس <sup>(١)</sup> ». ٣٠٤٣ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى، عن احمد بن محمد بن سعيد، قال: قال لي القاسم <sup>(١)</sup> بن محمد بن حاتم وجعفر بن عبدالله الحميري <sup>(٢)</sup>، قال لنا

---

(١) في المصدر: تحيك.

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.

٦ - درر اللآلي ج ١ ص ١١.

### الباب - ٢٤

(١) تقدم في الباب ٢٠ حديث ١.

١ - فلاح السائل ص ٢٥٨، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٦ ح ٢.

(١) في المصدر: أبو القاسم.

(٢) وفيه: الحمدي، وهو الصواب ظاهراً راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٧٧، وجامع الرواة ج ١

ص ١٥٣.

محمد بن أبي عمير: كل ما رويته قبل دفن كتيي وبعدها، فقد اجزته لكما.  
قال ابن أبي عمير: حدثني هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة، فانها مجلبة للرزق »، الخبر.

٣٠٤٤ / ٢ - وعن أحمد بن محمد بن الحسن، عن علي بن محمد بن الزبير، عن عبد الله بن محمد الطيالسي، عن أبيه، عن اسماعيل بن عبد الخالق بن عبدربه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « كان أبي يصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين وهو جالس ». الخبر.

٣٠٤٥ / ٣ - وعن هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سدير بن حنان، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال: « من قرأ سورة الملك في ليلة فقد أكثر واطاب، ولم يكن من الغافلين، واني لأركع بها بعد العشاء وأنا جالس ».

٣٠٤٦ / ٤ - السيد المرتضى (رحمه الله) في أجوبة مسائل الميفارقين:

سؤال: الركعتان من جلوس بعد فريضة العتمة يتربع أو يتورك؟.

الجواب: قد روي في فعل هاتين الركعتين التربع، وروي أن يفعلا جميعا فعلا مطلقا، لم يشترط فيه تربيع، ولا تورك، فالمصلي مخير فيهما.

---

٢ - فلاح السائل ص ٢٥٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥

٣ - المصدر السابق ص ٢٥٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥.

٤ - أجوبة مسائل الميفارقين: المسألة ١١.

## ٢٥ - ( باب استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم

### وكل ليلة إن أمكن )

- ٣٠٤٧ / ١ - دعائم الإسلام: روي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يتطوع في كل يوم وليلة بألف ركعة.
- ٣٠٤٨ / ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: « لما أخذ في غسل أبيه علي بن الحسين عليه السلام أحضر معه من رآه <sup>(١)</sup> من أهل بيته، فنظر <sup>(٢)</sup> إلى مواضع السجود منه، في ركبتيه، وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته، قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير، وكان (صلوات الله عليه) يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة » الخبر.
- ٣٠٤٩ / ٣ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الباقر عليه السلام: « كان علي بن الحسن عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة الف ركعة، وكانت الريح تميله بمزلة السنبلة، وكانت له خمسمائة نخلة، فكان يصلي عند كل نخلة ركعتين ».
- ٣٠٥٠ / ٤ - أحمد بن محمد بن عياش في مقتضب الاثر: عن علي بن حبشي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسين بن احمد المنقري، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن زر بن حبيش

---

### الباب - ٢٥

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٤.
- ٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨
- (١) في المصدر: رعاه.
- (٢) في المصدر: فنظروا.
- ٣ - المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ١٥٠.
- ٤ - مقتضب الاثر ص ٢١.

الاسدي، عن جماعة من التابعين، منهم: مينا مولى عبدالرحمن بن عوف <sup>(١)</sup> وسعيد بن المسيب، عن ام سليم صاحبة الحصاة، في حديث طويل قالت: فجئت إلى علي بن الحسين عليه السلام وهو في منزله قائماً يصلي، وكان يطول فيها، وكان يصلي الف ركعة في اليوم واللييلة، الخبر.

## ٢٦ - ( باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها )

٣٠٥١ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام (انه قال لرجل) <sup>(١)</sup> من الانصار سألته عن صلاة الضحى، فقال: « إنَّ أوَّل من ابتدعها قومك الانصار، سمعوا قول رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم [ ضحىً ] <sup>(٢)</sup> فيدخلون المسجد فيصلُّون <sup>(٣)</sup>، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهم عنه ». ٣٠٥٢ / ٢ - وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ولا تصلوا الضحى، فان الصلاة ضحىً بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيها إلى النار ». الخبر.

---

(١) في المصدر زيادة: وسعيد بن جبير، مولى بني أسد.

### الباب - ٢٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٤، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٩ ح ٦.

(١) في المصدر: أن رجلاً.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) وفيه: فيصلون فيه.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣.

٣٠٥٣ / ٣ - العياشي في تفسيره: عن الاصبغ بن نباتة قال: خرجنا مع علي عليه السلام فتوسط المسجد، فإذا ناس يتنفلون <sup>(١)</sup> حين طلعت الشمس، فسمعتة يقول: « نَحْرُوا صَلَاةَ الْاَوَايِنِ، نَحْرِهِمُ اللَّهُ » قال: قلت: فما نَحْرُوهَا؟ قال: « عَجَلُوهَا » قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الاوايين؟ قال: « ركعتان ».

٣٠٥٤ / ٤ - المفيد (رحمه الله) في الاختصاص: عن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبدالله القمي على أبي عبدالله عليه السلام فلما انصرف قال لخدمته: ادعه فانصرف إليه، فإوصاه بأشياء، ثم قال: يا عيسى بن عبدالله ان الله تعالى يقول: ( وَأُمِرُّ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ) <sup>(١)</sup> وانك منا أهل البيت، فإذا كانت الشمس من هاهنا مقدارها من هاهنا من العصر فصل ست ركعات قال: ثم ودعه، وقبل ما بين عيني عيسى، وانصرف، قال يونس بن يعقوب: فما تركت الست ركعات، منذ سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ذلك لعيسى بن عبدالله.

٣٠٥٥ / ٥ - الكشي في رجاله: عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: وحديثي محمد بن عيسى بن عبدالله، عن

---

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٦ ح ٥، والبرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٣.

(١) في المصدر: يصلون.

٤ - الاختصاص ص ١٩٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ١.

(١) طه ٢٠: ١٣٢

٥ - رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٢.

يونس بن يعقوب، مثله.

٣٠٥٦ / ٦ - الصدوق في التوحيد: عن جعفر بن علي بن أحمد، عن عبد الله بن الفضل، عن محمد بن يعقوب الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حماد، عن اسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، في حديث: « أن أمير المؤمنين عليه السلام في صفيين نزل، فصلّى أربع ركعات قبل الزوال ». قال في البحار<sup>(١)</sup>: وأما حديث عيسى بن عبد الله، فالظاهر أنه عليه السلام أمره بذلك تقية، أو اتقاء، وابقاء عليه، لئلا يتضرر بترك التقية، وكذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفيين، أما للتقية، أو لغرض آخر، يتعلق بخصوص هذا اليوم، من صلاة حاجة أو مثلها.

## ٢٧ - ( باب استحباب كثرة التنفل )

٣٠٥٧ / ١ - القطب الراوندي في الدعوات: سأل ربيعة بن كعب النبي ﷺ أن يدعو له بالجنة فاجابه وقال: « اعنني بكثرة السجود ». ٣٠٥٨ / ٢ - الشهيد (رحمه الله) في الاربعين: باسناده، عن الصدوق،

---

٦ - التوحيد ص ٨٩ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٤.

(١) البحار ج ٨٣ ص ١٥٧.

### الباب - ٢٧

١ - دعوات الراوندي ص ٩ باختلاف في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٤ ح ١١.

٢ - الاربعون للشهيد ص ١١ ح ١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٤ ح ١٣.

عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني اريد ان اسألك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سل ما شئت! قال تحمل لي على ربك الجنة؟ قال: « تحملت لك، ولكن اعني على ذلك بكثرة السجود ».

٣٠٥٩ / ٣ - القطب الراوندي في لب الباب: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « اكثركم ازواجا في الجنة اكثركم صلاة في الدنيا ».

٣٠٦٠ / ٤ - وعنه صلى الله عليه وآله أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله ادع الله لي قال: « اعني بكثرة الركوع والسجود ».

٣٠٦١ / ٥ - الصدوق في الأمالي: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن ابي سليمان الحلواني، أو عن رجل عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « صفة المؤمن قوة في دين إلى أن قال: وحرص في جهاد، وصلاة » الخبر.

٣٠٦٢ / ٦ - الشيخ المفيد في اماليه: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خربوذ،

---

٣، ٤ - لب الباب: مخطوط.

٥ - بل في الخصال ص ٥٧١ ح ٢، وعنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٩٤ ح ١٨.

٦ - بل أمالي الطوسي ج ١ ص ١٠٠، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٣٠٣.

عن الباقر عليه السلام قال « صَلَّى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق، فلما انصرف وعظّمهم، فبكى وابتكاهم من خوف الله تعالى، ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواماً، على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنهم ليصبحون ويمسون شعثاً، غبراً، خمصاً، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لرهم سجداً، وقياماً، يراوحن بين أقدامهم، وجباههم » الخبر.

## ٢٨ - ( باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر )

٣٠٦٣ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صَلَّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، وفَت (١) صلاته يومئذ مع (٢) الأبرار (٣)، وكتب يومئذ في وفد المتقين ». ٣٠٦٤ / ٢ - الطبرسي في مجمع البيان: في قوله تعالى: ( وَإِذْبَارَ )

### الباب - ٢٨

١ - الجعفریات ص ٣٥

(١) في المصدر: رقت.

(٢) وفيه: في.

(٣) في هامش المخطوط: « اشارة إلى قوله تعالى: وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ».

٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ١٧٠.

النُّجُومِ (١) يعني الركعتين قبل صلاة الفجر، عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وقال (٢): في (أَدْبَارِ السُّجُودِ) (٣) أقوال: أحدها أن المراد بها الركعتان بعد المغرب، وادبار النجوم الركعتان قبل الفجر، عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي عليهما السلام، وعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله.

٣٠٦٥ / ٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «ليس مني، ولا من شيعتي، من ضيع الوتر، أو مطل ركعتي الفجر».

٣٠٦٦ / ٤ - ابن أبي جمهور، في درر اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ما كان يواظب على شيء من النوافل بأشد معاهدة منه ومواظبة على الركعتين، أمام الصبح.

٣٠٦٧ / ٥ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «الركعتان قبل الفجر، فيهما الرغائب».

---

(١) الطور ٥٢: ٤٩

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ١٥٠.

(٣) ق ٥٠: ٤٠.

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.

٤ - درر اللآلي ج ١ ص ١١.

٥ - درر اللآلي ج ١ ص ١١

## ٢٩ - ( باب نواذر ما يتعلق باعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها )

٣٠٦٨ / ١ - كتاب عاصم بن حميد الحنات: عن ابي بصير، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: « كان أبوذر يقول في عطته: يا مبتغي العلم صلّ قبل ان لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه، انما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذلك المرء المسلم باذن الله، ما دام في صلاته، لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته ».

٣٠٦٩ / ٢ - دعائم الإسلام: عن الباقر عليه السلام عنه قال: قال: « يا باغي <sup>(١)</sup> العلم صلّ » وذكر مثله.

٣٠٧٠ / ٣ - وعن ابي جعفر عليه السلام قال لبعض شيعته: « بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام، وقل لهم: [ إني ] <sup>(١)</sup> لا اغني عنكم من الله شيئاً، إلا بورع [ واجتهاد ] <sup>(٢)</sup>، فاحفظوا السنتكم، وكفوا ايديكم، وعليكم بالصبر، والصلاة، فان الله مع الصابرين ».

٣٠٧١ / ٤ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق

---

### الباب - ٢٩

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣٦، والبحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٥

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٤، عدة الداعي ص ١٤٢، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٢  
(١) في الدعائم: يا مبتغي.

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٣٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.  
(١، ٢) أثبتناه من المصدر.

٤ - الخصال ص ٥٢٢ ح ١١.

الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن جعفر، عن أبان الأحمر، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: « الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضات الرب عز وجل، وهي منهاج الانبياء، وللمصلي حب الملائكة، وهدى وإيمان، ونور المعرفة وبركة في الرزق، وراحة للبدن، وكراهة الشيطان، وسلاح على الكافر، واجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وزاد المؤمن من الدنيا للآخرة.

وشفيح بينه وبين ملك الموت، وانس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير، وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجا على رأسه، ونورا على وجهه، ولباسا على بدنه، وسترا بينه وبين النار، وحجة بينه وبين الرب جلّ جلاله، ونجاة لبدنه من النار، وجوازا على الصراط، ومفتاحا للجنة، ومهورا للهور العين، وثمناً للجنة، بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا، لأن الصلاة تسبيح، وتقليل، وتحميد، وتكبير، وتمجيد، وتقديس، وقول، ودعوة».

٣٠٧٢ / ٥ - الإمام أبو الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره: قال: « إذا توجه المؤمن إلى مصلاه ليصلي، قال الله عز وجل لملائكته: يا ملائكتي <sup>(١)</sup> ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق إليّ، وأمل رحمتي، وجودي ورأفتي، اشهدكم اني اخصه برحمتي، وكراماتي <sup>(٢)</sup>، فإذا رفع يديه وقال: الله اكبر واثني على الله، قال الله

---

٥ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢١ ح ٤٢.

(١) في نسخة: أما، منه « قدّه ».

(٢) وفي نسخة: وكرامتي، منه « قدّه ».

تعالى: يا عبادي أما ترون كيف كبرني، وعظمي، ونزهني عن ان يكون لي شريك، أو شبيه، أو نظير، ورفع يده <sup>(٣)</sup> وتبرأ عما يقوله أعدائي من الاشرار بي، أشهدكم اني سأكبره، واعظمه في دار جلالي، وانزهه في متزهات دار كرامتي، وابرتّه من آثامه، ومن ذنوبه، ومن عذاب جهنم، ومن نيرانها.

وإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، فقرأ فاتحة الكتاب وسورة قال الله تعالى لملائكته: اما ترون عبادي هذا كيف يتلذذ <sup>(٤)</sup> بقراءة كلامي، اشهدكم يا ملائكتي لأقولن له يوم القيامة: اقرأ في جناني، وارق في درجاتي <sup>(٥)</sup>، فلا يزال يقرأ ويرقى، بعدد كل حرف درجة من ذهب، ودرجة من فضة، ودرجة من لؤلؤ، ودرجة من جوهر، ودرجة من زبرجد اخضر، ودرجة من زمرد اخضر، ودرجة من نور رب العزة.

فإذا رجع قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي اما ترون كيف تواضع لجلال عظمي، اشهدكم لأعظمه في دار كبريائي وجلالي.

فإذا <sup>(٦)</sup> رفع رأسه من الركوع، قال الله تعالى لملائكته: اما ترون ملائكتي كيف يقول: ارتفع عن <sup>(٧)</sup> أعدائك، كما اتواضع لأولياك، وانتصب لخدمتك، اشهدكم يا ملائكتي، لأجعلن جميل <sup>(٨)</sup> العاقبة له، ولاصيرنه إلى جناني.

---

(٣) وفي نسخة: يديه، منه « قدّه »

(٤) وفي نسخة: تلذذ، منه « قدّه »

(٥) وفي نسخة: درجاتها، منه « قدّه »

(٦) وفي نسخة: وإذا منه « قدّه ».

(٧) وفي نسخة: أترفع على، منه « قدّه ».

(٨) وفي نسخة: خير، منه « قدّه ».

فإذا سجد، قال الله لملائكته: يا ملائكتي اما ترونه <sup>(٩)</sup> كيف تواضع بعد ارتفاعه، وقال لي: وان كنت جليلا مكينا في دنياك، فانا ذليل عند الحق إذا ظهر لي، سوف ارفعه بالحق، وادفع به الباطل.

فإذا رفع رأسه من السجدة الاولى، قال الله تعالى لملائكته: اما ترونه كيف قال: واني <sup>(١٠)</sup> وان تواضعت لك، فسوف اخلط الانتصاب في طاعتك بالذل بين يديك.

فإذا سجد ثانية، قال الله تعالى لملائكته: اما ترون عبدي هذا كيف عاد إلى التواضع لي، لأعبدن له رحمتي.

فإذا <sup>(١١)</sup> رفع رأسه قائما، قال الله تعالى: يا ملائكتي لارفعنه بتواضعه، كما ارتفع إلى صلاته، ثم لا يزال يقول <sup>(١٢)</sup> لملائكته هكذا، في كل ركعة.

حتى إذا قعد للتشهد الاول، والتشهد الثاني، قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي، وعبادتي وقعد يثني علي، ويصلي على محمد نبيي، لاثنين عليه في ملكوت السموات والأرضين <sup>(١٣)</sup>، ولأصلين على روحه في الارواح.

فإذا صلى على امير المؤمنين عليه السلام، في صلاته، قال الله له: يا عبدي لاصلين عليك كما صليت عليه، ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به

---

(٩) وفي نسخة: ترون، منه « قده »

(١٠) وفي نسخة: فاني، منه « قده ».

(١١) وفي نسخة: وإذا، منه « قده ».

(١٢) وفي نسخة: يقول الله، منه « قده ».

(١٣) وفي نسخة: والأرض، منه « قده »

فإذا سلم من صلاته، سلم الله عليه، وسلم عليه ملائكته»، الخبر.

٣٠٧٣ / ٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ( وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ) <sup>(١)</sup> يقول: ذكر الله لاهل الصلاة اكبر من ذكرهم اياه، الا ترى انه يقول: ( فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ) <sup>(٢)</sup> .».

٣٠٧٤ / ٧ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن ابى بصير ومحمد بن مسلم، عن ابي عبدالله، عن آبائه قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: « لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده ».

وقال عليه السلام <sup>(١)</sup>: « من اتى الصلاة عارفا بحقها غفر له ».

وقال عليه السلام <sup>(٢)</sup>: « إذا قام الرجل إلى الصلاة اقبل ابليس ينظر إليه حسدا لما يرى من رحمة الله التي تغشاه ».

٣٠٧٥ / ٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن

---

٦ - تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٥٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٨  
(١) العنكبوت ٢٩: ٤٥.

(٢) البقرة ٢: ١٥٢

٧ - الخصال ص ٦٣٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٧ ح ١٢  
(١) نفس المصدر ص ٦٢٨.

(٢) نفس المصدر ص ٦٣٢.

٨ - المصدر السابق ص ٢٤ ح ٨٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٩.

عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: اذكر وتذكر هل لك من حسنة قال: فيتذكر فيقول: يا رب ما بي <sup>(١)</sup> من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء فاعطاني ماء فتوضأت به وصليت لك قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك ادخلوا عبادي الجنة».

٣٠٧٦ / ٩ - وفي الأمالي: عن الحسين بن علي الصائغ، عن أحمد بن عقدة، عن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاء ثقفي إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عما له من الثواب في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتملت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك» الخير.

٣٠٧٧ / ١٠ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من عبد من شيعتنا، يقوم إلى الصلاة، الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة، يصلون خلفه، يدعون الله <sup>(١)</sup> حتى يفرغ من صلاته».

---

(١) في المصدر: مالي

٩ - أمالي الصدوق ص ٤١١ ح ٢٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٦.

١٠ - أمالي الصدوق ص ٤٦١ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٧.

(١) وفيه زيادة: له.

ورواه في ثواب الاعمال <sup>(٢)</sup> عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن الفضيل، عن الثمالي، مثله.

٣٠٧٨ / ١١ - وعن محمد بن ابراهيم الطالقاني، عن احمد بن عقدة، عن محمد بن احمد بن صالح التميمي، عن ابيه، عن احمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الربيع بن بدر، وعن سوار بن منيب، عن وهب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله تبارك وتعالى ملكاً يسمى سخائيل، ياخذ البراءات للمصلين، عند كل صلاة من رب العالمين جلّ جلاله، فإذا أصبح المؤمنون، وقاموا وتوضأوا وصلّوا صلاة الفجر، اخذ من الله عز وجل براءة لهم مكتوب فيها: انا الله الباقي، عبادي وامائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيرتكم، وعزتي لاخذلتكم، وانتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر، فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضأوا وصلّوا، اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثانية، مكتوب فيها: انا الله القادر، عبادي وامائي، بدلت سيئاتكم حسنات، وغفرت لكم السيئات، واحللتكم - برضائي عنكم - دار الجلال.

فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضأوا وصلّوا، اخذ لهم من الله البراءة الثالثة، مكتوب فيها: انا الله الجليل، جل ذكرى وعظم سلطاني، عبيدي وامائي، حرّمت ابدانكم على النار، واسكنتكم مساكن الابرار، ودفعت عنكم برحمتي شرّ الاشرار.

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥.

١١ - المصدر السابق ص ٦٣ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٣ ح ٣.

فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، اخذ لهم من الله عزّوجلّ البراءة الرابعة، مكتوب فيها: أنا الله الجبار الكبير المتعال، عبيدى وامائى، صعد ملائكتى من عندكم بالرضا، وحقّ عليّ ان ارضيكم، واعطيكم يوم القيامة منيتكم.

فإذا كانت وقت العشاء، فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، اخذ من الله عزّوجلّ لهم البراءة الخامسة، مكتوب فيها: انا الله لا اله غيرى، ولا رب سواى، عبادى وامائى، فى بيوتكم تطهرتم، والى بيوتى مشيتم، وفى ذكرى خضتم، وحقى عرفتم، وفرائضى اديتم، اشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتى، انى قد رضيت عنهم.

قال: فينادى سخائيل بثلاثة اصوات، كلّ ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله، ان الله تبارك وتعالى، قد غفر للمصلين الموحدين، فلا يبقى ملك فى السموات السبع، إلّا استغفر للمصلين، ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق من صلاة الليل من عبداً وامة، قام لله عزّوجلّ مخلصاً، فتوضّأ وضوءاً سابغاً، وصلى لله عزّوجلّ، بنية صادقة، وقلب سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، فى كلّ صف ما لا يحصى عددهم إلا الله تبارك وتعالى، احد طرفى كلّ صف بالشرق، والآخر بالمغرب.

قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات .».

قال منصور: كان الربيع بن بدر، إذا حدث بهذا الحديث، يقول: اين انت يا غافل عن هذا الكرم؟ واين انت عن قيام هذا الليل، وعن جزيل [ هذا ]<sup>(١)</sup> الثواب، وعن هذه الكرامة؟

---

(١) أثبتناه من المصدر

٣٠٧٩ / ١٢ - الإمام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره: في قوله تعالى: ( وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ) (١) قال عليه السلام: « ثم وصفهم بعد فقال: ( وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ) يعني بإتمام ركوعها وسجودها، وحفظ موافقتها وحدودها، وصيانتها عما يفسدها أو ينقصها .»

ثم قال عليه السلام: « حدثني أبي، عن أبيه عليه السلام، ان رسول الله ﷺ، كان من خيار اصحابه عنده أبوذر الغفاري، فجاءه ذات يوم، فقال: يا رسول الله، ان لي غنيمات قدر ستين شاة، فاكره ان ابدو فيها، وافارق حضرتك وخدمتك، واكره ان أكلها إلى راع، فيظلمها ويسئ رعايتها، فكيف اصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: أبد فيها، فبدا فيها، فلما كان اليوم السابع، جاء إلى رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: يا ابا ذر، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ما فعل غنيماتك؟ قال: يا رسول الله، ان لها قصة عجيبة، قال: وما هي؟ قال: يا رسول الله، بينا انا في صلاتي، إذ عدا الذئب على غنمي، فقلت: يا رب صلاتي، ويا رب غنمي، فأثرت صلاتي على غنمي، واحضر الشيطان ببالي: يا أبا ذر اين انت إذ عدت الذئاب على غنمك، وانت تصلي فاهلكتها، وما يبقى لك في الدنيا ما تتعيش به، فقلت للشيطان، يبقى لي توحيد الله تعالى، والايمان بمحمد رسول الله ﷺ، وموالة اخيه سيد الخلق بعده علي بن ابي طالب، وموالة الائمة الطاهرين من

---

١٢ - تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ٢٦، باختلاف في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٩١ قطعة منه.

(١) البقرة ٢: ٣.

ولده، ومعاداة اعدائهم، وكلما فات من الدنيا بعد ذلك جمل، فاقبلت على صلاتي، فجاء ذئب فاخذ حملا فذهب به وانا احس به، إذ اقبل على الذئب اسد فقطعه نصفين، واستنقذ الحمل ورده إلى القطيع، ثم نادى: يا ابا ذر اقبل على صلاتك، فان الله قد وكلني بغنمك إلى ان تصلي، فاقبلت على صلاتي، قد غشيني من التعجب ما لا يعلمه الا الله تعالى، حتى فرغت منها، فجاءني الاسد، وقال لي: امض إلى محمد ﷺ، فاخبره ان الله تعالى قد اكرم صاحبك الحافظ لشريعتك، ووكل اسدا بغنمه يحفظها، فعجب من حول رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: صدقت يا ابا ذر، ولقد آمنت به انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، فقال بعض المنافقين: هذا المواطأة بين محمد ﷺ وابي ذر، يريد ان يخدعنا بغروره، واتفق منهم رجال وقالوا: نذهب إلى غنمه وننظر إليها إذا صلى، هل يأتي الاسد فيحفظ غنمه؟ فيتبين بذلك كذبه، فذهبوا ونظروا، وابوذر قائم يصلي، والاسد يطوف حول غنمه ويرعاه، ويرد إلى القطيع ما شذ عنه منها، حتى إذا فرغ من صلاته، ناداه الاسد: هاك قطيعك مسلما وافر العدد سالما، ثم ناداهم الاسد: معاشر المنافقين، انكرتم لمولى محمد وعلي وآلهما الطيبين ﷺ، والمتوسل إلى الله بهم، ان يسخرني الله لحفظ غنمه، والذي اكرم محمد وآله الطيبين الطاهرين ﷺ، لقد جعلني الله طوع يدي ابي ذر، حتى لو امرني بافتراسكم وهلاككم لأهلككم، والذي لا يحلف باعظم منه، لو سأل الله بمحمد وآله الطيبين ﷺ، ان يحول البحار دهن زئبق ولبان، والجبال مسكا وعنبرا وكافورا، وقضبان الاشجار قضيب (٢)

---

(٢) في نسخة: قصب، منه « قده ».

الزمرد والزرجد، لما منعه الله ذلك، فلما جاء أبوذر رسول الله ﷺ، قال له رسول الله ﷺ: يا ابا ذر، انك احسنت طاعة الله، فسخر لك من يطيعك، في كف العوادي عنك، فانت من أفاضل من مدحه الله عز وجل، بانه يقيم الصلاة».

٣٠٨٠ / ١٣ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: حدثني محمد بن مروان، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام، يقول: « ما سائل يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ وصيامه، فاخبره بها فيقول: ان الله لا يعذب على الزيادة، كأنه يظن انه افضل من رسول الله ﷺ ».

٣٠٨١ / ١٤ - البرقي في المحاسن: عن جعفر بن محمد بن الاشعث، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله (١) عليه السلام، قال: « قال الله تبارك وتعالى: انما اقبل الصلاة لمن تواضع (٢) على لعظمي، ويكف نفسه عن الشهوات من اجلي، ويقطع نهاره بذكري، ولا يتعاضم (٣) على خلقي ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب، فذلك يشرق نوره مثل الشمس، اجعل له في الظلمات نورا، وفي الجهالة علما، اكلؤه بعزتي، واستحفظه بملائكتي، يدعوني فألبيه، ويسألني فاعطيه، فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس،

---

١٣ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٢ ح ٣١.

١٤ - المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٨.

(١) في المصدر: عن ابي عبدالله، عن ابيه عليه السلام

(٢) وفيه: يتواضع.

(٣) في نسخة: يتعظم، منه « قده »

لا تيس ثمارها ولا تتغير عن حالها».

٣٠٨٢ / ١٥ - كتاب عاصم بن حميد: عن ابي عبيد الحذاء، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: ان من اغبط اوليائي عندي، رجل خفيف الحال، ذو حظ من صلاة، احسن عبادة ربه بالغيب، وكان غامضا في الناس، جعل رزقه كفافا فصبر، عجلت عليه منيته، مات فقل تراثه، وقلت بواكيه».

٣٠٨٣ / ١٦ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: الصلاة تنظر ولا تنظر بها».

٣٠٨٤ / ١٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة ركعتين خفيفتين في يقين، خير من قيام ليلة».

٣٠٨٥ / ١٨ - وبهذا الاسناد قال: قال علي (صلوات الله عليه): « للعابد ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والزكاة».

٣٠٨٦ / ١٩ - الصدوق في الخصال: عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: « قال لقمان لابنه: [ يا بني <sup>(١)</sup> ]

---

١٥ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٩.

١٦ - الجعفریات ص ٣٩.

١٧ - المصدر السابق ص ٣٥.

١٨ - المصدر السابق ص ٢٣١.

١٩ - الخصال ص ١٢١ ح ١١٣.

(١) اثبتناه من المصدر.

لكل شئ علامة يعرف بها ويشهد عليها، وان للدين ثلاث علامات: العلم، والايمان، والعمل به - إلى ان قال - وللعامل ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والزكاة»، الخبر.

٣٠٨٧ / ٢٠ - وفي اماليه وفضائل الاشهر الثلاثة: عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمد بن علي بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير، عن عباد بن عباد المهلي، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبدالرحمن، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوما فقال: « [إني] رأيت البارحة عجائب » فقلنا: يا رسول الله، وما رأيت؟ حدثنا به، فذاك انفسنا واهلونا واولادنا - إلى ان قال - : قال ﷺ: « ورأيت رجلاً من امتي، قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلاته فمنعته منهم »، الخبر.

٣٠٨٨ / ٢١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل، من تاريخ الخطيب، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « تحترقون تحترقون فإذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى

---

٢٠ - أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ ح ١٠٧.

(١) اثبتناه من المصدرين.

٢١ - فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٦.

تغتسلوا».

٣٠٨٩ / ٢٢ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات: عن ابي حمزة، قال: سمعته  
عليه السلام يقول: « قال الرب تعالى: إذا <sup>(١)</sup> صليت ما افترضت عليك، فأنت أعبد الناس ». .  
٣٠٩٠ / ٢٣ - وقال: قال الصادق عليه السلام: « خمس صور يدخلن القبر مع المؤمن،  
كأحسن ما يكون من الصور، امامهن صورة احسن منهن، فان اتى عن يمينه منعه  
الصلاة، وان اتى عن يساره منعه الزكاة، وان اتى عند رأسه منعه الحج، وان اتى عند  
رجليه منعه الصوم، قال: فتقول الصورة التي هي احسن منهن: من أنتنّ جزيتنّ عن الله <sup>(١)</sup>  
خير؟ قال: فتقول واحدة: أنا الصلاة، وتقول الاخرى: أنا الزكاة، وتقول الاخرى: أنا  
الحج، وتقول الاخرى: أنا الصوم، قال: فتقول الرابع الصور: فمن أنت فيأئك أحسن منّا  
صورة؟ قال: فتقول أنا الولاية لآل محمد (صلوات الله عليهم) ». .  
٣٠٩١ / ٢٤ - ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن الحسن بن  
محبوب، عن عبدالله بن كولوم، عن ابي سعيد، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: « إذا دخل  
المؤمن قبره، كانت الصلاة عن يمينه، والزكاة عن يساره، والبر مطل عليه، قال: ويتنحى  
الصبر ناحية، فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته، قال الصبر للصلاة والزكاة:  
دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا

---

٢٢ - الغايات ص ٦٩.

(١) في المصدر: عبدي إذا

٢٣ - المصدر السابق ص ٩٧.

(١) عن الله: ليس في المصدر.

٢٤ - الكافي ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٣.

دونه .»

والمضمون الخبرين اخبار كثيرة.

٣٠٩٢ / ٢٥ - ابن شهر آشوب في المناقب: مرسلًا قال: ولبعثته ﷺ درجات - إلى ان قال - : والسابعة العبادات، لم يشرع منها مدة مقامه بمكة، الا الطهارة والصلاة، وكانت فرضا عليه وسنة لأُمته، ثم فرضت الصلوات الخمس، بعد اسرائه، وذلك في السنة التاسعة من نبوته، الخبر.

٣٠٩٣ / ٢٦ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: وروي عن النبي ﷺ، انه قال: « ان الله جلّ وعلا، لما عرج بي إليه، مثل [ لي ] (١) امي بالطين (٢) من أولها إلى آخرها، فأنا أعرف بهم من أحدكم بأخيه، وعلمي الاسماء كلها، وفرض على امته الصلاة، في تلك الليلة .»

وروي أنه كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت خمسون ركعة، ثم ردت إلى سبعة عشر ركعة (عن الله تعالى) (٣).

وروي احدى عشرة ركعة، ففرض رسول الله ﷺ ست ركعات، اضافها إلى تلك، وهي التي تسقط في السفر.

٣٠٩٤ / ٢٧ - القطب الراوندي في لب اللباب: قال: قال النبي

---

٢٥ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٤٣.

٢٦ - إثبات الوصية ص ١١٨.

(١) اثبتناه من المصدر

(٢) وفيه: في الطين.

(٣) في المصدر: تخفيفاً عن أمته.

٢٧ - لب اللباب: مخطوط.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الا ان الصلاة مأدبة الله في الأرض، قد هيأها لأهل رحمته، في كل يوم خمس مرات».

ورأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يقول: اللهم اغفر لي، ولا اراك تفعل فقال له: «لم تسوء ظنك؟»<sup>(١)</sup> قال: لأني اذنبت في الجاهلية والإسلام، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اما ما اذنبت في الجاهلية، فقد محاه الايمان، (وما فعلت)<sup>(٢)</sup> في الإسلام، الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما».

ورواه في موضع آخر، باختلاف يسير.

٣٠٩٥ / ٢٨ - وروي ان رجلاً راود امرأة عن نفسها، فاخبرت به زوجها، فقال لها: قولى له: صلّ خلف زوجي اربعين صباحاً، حتى اطيعك، فصلى ايما فتاب، وارسل إليها: باني تبت، فاخبرت به زوجها، فقال: ان الله يقول: ( **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** )<sup>(١)</sup>.

٣٠٩٦ / ٢٩ - وعن علي بن أبي طالب في حديث: «ان الفاختة تقول: سبحان من يرى ولا يرى، وهو بالمنظر الاعلى، اللهم العن من ترك الصلاة متعمدا»، الخبر.

٣٠٩٧ / ٣٠ - وفي الخبر: «ما من عبد يأتي الصلاة بالغداة والعشي، ألا ضمن الله له الروح، والراحة، والجواز على الصراط».

٣٠٩٨ / ٣١ - وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مثل الصلاة

---

(١) في هامش المخطوط: «ما أسوأ ظنك - خير آخر».

(٢) وفيه: «وأما ما أذنبته - خير آخر».

٢٨ - لب الباب: مخطوط.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٥.

٢٩ - لب الباب: مخطوط.

٣٠ - المصدر السابق: مخطوط.

٣١ - المصدر السابق: مخطوط.

واعمال بني آدم، كرجل اتى مراغة<sup>(١)</sup> فأثار عليه منها، حتى امتلأ ترابا ودنسا، ثم عمد إلى غدير ماء طيب، فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والدنس، كذلك الصلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب إذا صَلَّى لله من قلبه».

وقال عليه السلام: «هاتان الصلاتان أثقل الصلوات على المنافقين» يعني: الفجر والعشاء.

وقال عليه السلام: «الصلاة نور المؤمن، والصلاة نور من الله».

٣٠٩٩ / ٣٢ - أحمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين: عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتابه الموسوم بالمتنبي عن زهد النبي عليه السلام، قال: حدثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدثني عبدالرحمان بن حمدان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبدالواحد، قال: حدثنا حنان البصري، عن اسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل، قال: سمعت النبي عليه السلام، يقول - وأقبل على اسامة بن زيد فقال: - «يا اسامة عليك بطريق الحق - إلى أن قال عليه السلام - : يا اسامة عليك بالصلاة، فإنها من أفضل أعمال العباد، لأن الصلاة رأس الدين وعموده وذروة سنامه».

٣١٠٠ / ٣٣ - محمد بن مسعود العياشي: عن يونس بن ظبيان، عن

---

(١) مرغة في التراب تمرغاً فتمرغ: أي معكه فتمعك، والاسم: المراغة والموضع: مراغة (لسان العرب - مرغ - ج ٨ ص ٤٥٠).

٣٢ - التحصين ص ٨.

٣٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٥ ح ٤٤٦ وعنه في البرهان ج ١ ص ١٣٨ ح ٣.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ان الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا، عمن لا يصلي من شيعتنا، ولو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا» الخبر.

٣١٠١ / ٣٤ - الصدوق في ثواب الاعمال: عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، [عن سلمة بن الخطاب] <sup>(١)</sup> عن علي بن الحسين، عن احمد بن محمد بن المؤدب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «ان الله عز وجل يستحيي من ابناء الثمانين ان يعذبهم».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «يؤتى بشيخ يوم القيامة، فيدفع إليه كتابه، ظاهره فيما يلي <sup>(٢)</sup> الناس لا يرى الا المساوي، فيطول عليه ذلك، فيقول: يا رب أتأمرني إلى النار؟ فيقول الجبار: يا شيخ اني استحيي ان اعذبك، وقد كنت تصلي في دار الدنيا، اذهبوا بعبيدي إلى الجنة».

٣١٠٢ / ٣٥ - عوالي الآلي: عن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم، الا وانها العشاء، ولكنهم يعتمدون الابل».

---

٣٤ - ثواب الاعمال ص ٢٢٤ ح ٣ باختلاف يسير.

(١) اثبتناه من المصدر.

(٢) في هامش الطبعة الحجرية: «لعله مصحف في مأى من الناس، أو في مأى الناس» منه قدس سره.

٣٥ - عوالي الآلي ج ١ ص ١٥٠ ح ١٠٦.



## أبواب المواقيت

### ١ - ( باب وجوب محافظة الصلوات في أوقاتها )

٣١٠٣ / ١ - كتاب الحسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « ان العبد إذا صلى الصلاة لوقتها، وحافظ عليها، ارتفعت بيضاء نقية، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها، رجعت سوداء مظلمة، تقول: ضيعتني ضيعك الله ».

٣١٠٤ / ٢ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها، أو أثرها على غيرها معرفة بحقها، فان هو تركها استخفافا بحقها، وأثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده [ ذلك ] <sup>(١)</sup>، ثم مشيئته إلى الله عز وجل، اما ان يعذبه، واما ان يغفر له ».

---

## أبواب المواقيت

### الباب - ١

١ - كتاب الحسين بن عثمان ص ١١٠.

٢ - الجعفریات ص ٣٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣١٠٥ / ٣ - الشيخ المفيد في مجالسه: (عن محمد بن عمر الجعابي) <sup>(١)</sup>، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات، عن محمد بن همام الاسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن احمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسين <sup>(٢)</sup> العامري، عن معمر <sup>(٣)</sup>، عن ابي بكر بن عياش، عن النجيع <sup>(٤)</sup> العقيلي، عن الحسن بن علي عليه السلام، في حديث انه قال: « قال امير المؤمنين عليه السلام - فيما أوصى به إليه عند وفاته - : وأوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها » الخبر.

٣١٠٦ / ٤ - البرقي في المحاسن: عن عبدالرحمن بن حماد الكوفي، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: « يعرف من يصف الحق، بثلاث خصال: ينظر إلى اصحابه من هم، وإلى صلاته كيف هي، وفي أي وقت يصليها، فان كان ذا مال، نظر اين يضع ماله ».

٣١٠٧ / ٥ - فقه الرضا عليه السلام: وقال الله عز وجل: ( **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ) <sup>(١)</sup> قال: يحافظون على

٣ - أمالي المفيد ص ٢٢٠ ح ١.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٢) في الأصل: الحسن، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب، أنظر « تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٢٣ ».

(٣) في المصدر: أبو معمر.

(٤) في المصدر: الفجيع.

٤ - المحاسن ص ٢٥٤ ح ٢٨١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٦.

٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٤٩ ح ٢٣.

(١) المعارج ٧٠: ٣٤.

المواقيت «.

٣١٠٨ / ٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ : لا تنال <sup>(١)</sup> شفاعتي غدا من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ».

٣١٠٩ / ٧ - الصدوق في العيون: عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن حمويه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الرضا عليه السلام قال: « في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة ».

٣١١٠ / ٨ - وفي أماليه: عن محمد بن موسى، عن محمد بن جعفر الاسدي، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم الحسيني، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: « لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى: إلهي ما جزاء من صلى الصلاة لوقتها؟ قال: اعطيه سؤله وايحه جنتي ».

٣١١١ / ٩ - وفي الهداية: قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض

---

٦ - فلاح السائل ص ١٢٧، والبحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩.

(١) في المصدر: لا ينال.

٧ - عيون اخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٢٧٧، مكارم الاخلاق ص ١٣٠.

٨ - امالي الصدوق ص ١٧٤ ذيل الحديث ٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٤ ح ٥.

٩ - الهداية ص ٢٩.

الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال: « الوقت والطهور »، الخبر.

٣١١٢ / ١٠ - وفي الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلل، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: « فرائض الصلاة سبع: الوقت والطهور »، الخبر.

٣١١٣ / ١١ - القطب الراوندي في لب الباب سئل عن افضل الاعمال قال: « الصلاة لوقتها ».

٣١١٤ / ١٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: « عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس مني من ضيع الصلاة ».

٣١١٥ / ١٣ - جامع الاخبار: قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة عماد الدين فمن ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى: ( وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ) (١) ».

٣١١٦ / ١٤ - البحار: عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن جده، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن كبار حدود الصلاة فقال: « سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبير الافتتاح، والركوع، والسجود،

١٠ - الخصال ص ٦٠٤ ح ٩.

١١ - لب الباب، مخطوط.

١٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.

١٣ - جامع الاخبار ص ٨٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٢ ح ١.

(١) الماعون ١٠٧: ٤ - ٥.

١٤ - البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٧.

والدعاء».

٣١١٧ / ١٥ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: باسناده عن ابن نباته، قال: قال علي عليه السلام في خطبته: « الصلاة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تصلح الا به ». الخبر

## ٢ - ( باب استحباب الجلوس في المسجد، وانتظار الصلاة )

٣١١٨ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام : قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجلوس في المسجد، انتظار الصلاة بعد الصلاة، عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب ». «  
٣١١٩ / ٢ - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة تنظر ولا تنظر بها ».

٣١٢٠ / ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: « الجلوس في المسجد لانتظار <sup>(١)</sup> الصلاة عبادة ».

---

١٥ - الغارات ج ٢ ص ٥٠٢.

### الباب - ٢

١ - الجعفریات ص ٣٣.

٢ - المصدر السابق ص ٣٩.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٨.

(١) في البحار: انتظاراً للصلاة.

٣١٢١ / ٤ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون، للنبي ﷺ: اني <sup>(١)</sup> همت بالسياحة، فقال « مهلا يا عثمان، فان السياحة في امتي، لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ».

### ٣ - ( باب استحباب الصلاة في أول الوقت ) .

٣١٢٢ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « قال العالم عليه السلام: ان الرجل يصلي <sup>(١)</sup> في وقت، وما فاته من الوقت الاول <sup>(٢)</sup> خير له من ماله وولده <sup>(٣)</sup> ». وقال عليه السلام: « وجاء ان لكل صلاة وقتين، اول وآخر - كما ذكرناه في اول الباب - واول الوقت افضلهما ». وقال في موضع آخر: « وقد قيل: ان اول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله ». وقال عليه السلام في موضع آخر: « اعلم ان لكل صلاة وقتين، اول وآخر، فاول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله ». « ونروي ان لكل صلاة ثلاثة اوقات: اول، واوسط، وآخر،

---

٤ - مشكاة الأنوار ص ٢٦٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٢ ح ٥٣.  
(١) في المصدر: فاني قد.

#### الباب - ٣

- ١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٧.  
(١) في المصدر: قد يصلي.  
(٢) الاول: ليس في المصدر.  
(٣) في المصدر: أهله.

فاول الوقت رضوان الله، واوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، واول الوقت افضله». وقال: « ما يأمن احدكم الحدثان، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها، وهو فارغ». ٣١٢٣ / ٢ - القطب الراوندي في الخرائج: عن ابراهيم بن موسى القزاز قال: خرج الرضا عليه السلام يستقبل بعض الطالبين، وجاء وقت الصلاة، فمال إلى قصر هناك، فترل تحت صخرة، فقال: « اذن » فقلت: ننتظر يلحق بنا اصحابنا، فقال: « غفر الله لك، لا تؤخرن صلاة عن اول وقتها إلى آخر وقتها، من غير علة عليك، ابدأ بأول الوقت » فاذنت وصلينا، الخير.

٣١٢٤ / ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: « لكل صلاة وقتان، اول وآخر، فاول الوقت افضله، وليس لأحد ان يتخذ آخر الوقتين وقتا، (الا من علة) <sup>(١)</sup>، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر، واول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله <sup>(٢)</sup>، وأن الرجل ليصلي في [ غير ] <sup>(٣)</sup> الوقت، وان ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله ». «.

٣١٢٥ / ٤ - الصدوق في الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن

---

٢ - الخرائج والجرائح ص ٣٠٠ باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٨٣.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٥ ح ٤٧.

(١) ليست في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: والعفو لا يكون إلا من التقصير.

(٣) أثبتناه من المصدر.

٤ - الخصال ص ٦٠٣ ح ٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ١٩.

يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: « والصلاة تستحب في أول الأوقات ». وفي الهداية: عن الصادق عليه السلام <sup>(١)</sup> قال: « فضل الوقت الاول على الآخر، كفضل الآخرة على الدنيا ».

وعنه عليه السلام: « ما يأمن أحدكم الحدثان، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ ».

٣١٢٦ / ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: من كتاب حلية الاولياء، باسناده عن زر بن حبيش، انه حدثه عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: « سمعت مناديا ينادي عند حضرة كل صلاة، فيقول: يا بني آدم، قوموا فاطفئوا عنكم ما اوقدتموه على انفسكم، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم <sup>(١)</sup>، فيصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم توقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الاولى نادى: يا بني آدم، قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله - فمدلج في خير، ومدلج في شر ».

٣١٢٧ / ٦ - وفيه: من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده: عن ابي عبدالله

---

(١) الهداية ص ٢٩

٥ - فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٤

(١) كذا في المخطوط، والظاهر أنهما: « مراغبهم ». والمراغب: الاطماع (لسان العرب - رغب - ح ١ ص ٤٢٣).

٦ - فلاح السائل ص ١٥٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣، وفي ح ٨٣ =

عائشة ، قال: « فضل الوقت الاول على الاخير، كفضل الآخرة على الدنيا ». ٣١٢٨ / ٧ - وبالسناد: عنه عائشة: « لفضل الوقت الاول على الآخر، خير للمؤمن من ماله وولده ».

٣١٢٩ / ٨ - العياشي في تفسيره: عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سألته عن قوله تعالى: ( الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ) <sup>(١)</sup> أهى وسوسة الشيطان؟ قال: « لا، كل أحد يصيبه هذا، ولكن ان يغفلها، ويدع أن يصلي <sup>(٢)</sup> في أول وقتها ». ٣١٣٠ / ٩ - القطب الراوندي في لب الباب: عن رسول الله ﷺ ، انه سئل عن أفضل الاعمال قال: « الصلاة لوقتها »

---

= ص ١٢ ح ١٥ عن ثواب الاعمال ص ٥٨ ح ٢، وفي الهداية ص ٢٩ .  
٧ - المصدر السابق ص ١٥٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣، وفي ج ٨٣ ص ١٢ ح ١٣، ١٤  
عن قرب الاسناد ص ٢١ وثواب الاعمال ص ٥٨ ح ١ .  
٨ - النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث لانتهائها بسورة الكهف، وحكاها الطبرسي في مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٨ عن العياشي، والبحراني في البرهان ج ٤ ص ٥١١ ح ٥ والمجلسي في البحار ج ٨٣ ص ٦ عنه ايضا.

(١) الماعون ١٠٧: ٥

(٢) في البرهان: يصليها.

٩ - لب الباب: مخطوط

٤ - ( باب أنه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر والعصر، ويمتدّ إلى غروب الشمس، وتختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره )

٣١٣١ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: « إذا زالت الشمس، دخل وقت الصلاتين، الظهر والعصر ».

٣١٣٢ / ٢ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: « إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين ».

وقال <sup>(١)</sup> الصادق عليه السلام: « أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول ». وفي المقنع <sup>(٢)</sup>: فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أن الظهر قبل العصر. ٣١٣٣ / ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « [ أول ] <sup>(١)</sup> وقت الظهر زوال الشمس - إلى أن قال - : فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت

---

#### الباب - ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ج ٢٢.

٢ - الهداية ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ج ٢٤.

(١) النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث، ورواه عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ج ٢٤، ورواه الصدوق « ره » في الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ح ٥ والشيخ « ره » في التهذيب ج ٢ ص ١٨ ح ١ والاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ح ٦.

(٢) المقنع ص ٢٧.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢. (١) اثبتناه من المصدر.

الصلاتين».

وقال عليه السلام في موضع آخر <sup>(٢)</sup>: «وقد جاءت أحاديث مختلفة في الاوقات، ولكل حديث معنى وتفسير، ان اول وقت الظهر زوال الشمس - إلى أن قال عليه السلام : - وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل، قوله عليه السلام : إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين».

٤ / ٣١٣٤ - العياشي في تفسيره: عن ادريس القمي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الباقيات الصالحات، فقال: «هي الصلاة، فحافظوا عليها - فقال: - لا تصلي الظهر أبداً، حتى تزول الشمس».

٥ / ٣١٣٥ - وعن عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال: «ان الله تعالى افترض اربع صلوات، اول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان اول وقتها <sup>(٢)</sup> من عند زوال الشمس إلى غروبها، ألا ان هذه قبل هذه».

٦ / ٣١٣٦ - وعن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن

---

(٢) المصدر نفسه ص ٢.

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١، وعنه تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤ والبحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ٢٠.

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٢، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١٦.

(١) الاسراء ١٧: ٧٨.

(٢) في المصدر: وقتها.

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠.

هذه الآية: ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> - إلى ان قال - : قال  
عليه السلام: « وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين »، الخبر.

#### ٥ - ( باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر، عن أول وقتيهما إلى أن يصلي نافلتيهما، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها )

٣١٣٧ / ١ - العياشي في تفسيره: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -  
قال عليه السلام: « وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل <sup>(١)</sup> إلا السبحة التي  
جرت بها السنة امامها ».

٣١٣٨ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين،  
وليس يمنعه منها إلا السبحة بينها <sup>(١)</sup>، والثمان ركعات قبل الفريضة، والثمان بعدها، فإن  
شاء طول إلى القدمين، وإن شاء قصر ».

٣١٣٩ / ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: « إذا زالت الشمس،  
دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع

---

(١) الاسراء ١٧ : ٧٨.

#### الباب - ٥

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠.

(١) هكذا في الاصل المخطوط والبرهان، وفي العياشي: يعمل.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢.

(١) في المصدر: بينهما.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢٢.

من صلاة العصر بعد صلاة الظهر أَلَّا قضاء <sup>(١)</sup> السبحة التي <sup>(٢)</sup> بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طول إلى أن يمضي قدما، وإن شاء قصر.»

٣١٤٠ / ٤ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، أَلَّا أن بين يديها <sup>(١)</sup> سبحة، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت.»

## ٦ - (باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير، لغير عذر)

٣١٤١ / ١ - العياشي في تفسيره: عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن قول الله: ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا** ) <sup>(١)</sup> قال: «كتاب واجب، أما أنه ليس مثل وقت الحج <sup>(٢)</sup>، ولا رمضان، إذا فاتك فقد فاتك، وإن الصلاة إذا صليت فقد صليت.»

٣١٤٢ / ٢ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ( **إِنَّ الصَّلَاةَ** )

---

(١) في المصدر زيادة: النافلة.

(٢) في المصدر زيادة: أتت.

٤ - الهداية ص ٢٩، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ص ٤٦ ح ٢٤.

(١) في المصدر: يديهما.

### الباب - ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٧ ح ٢٦٦ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٢٢ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١.

(١) النساء ٤: ١٠٣.

(٢) في المصدر: الوقت للحج.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح =

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا <sup>(١)</sup> قال: « لو عني انما في <sup>(٢)</sup> وقت لا تقبل الا فيه، كانت مصيبة <sup>(٣)</sup>، ولكن متى اديتها فقد اديتها ».

٣١٤٣ / ٣ - وفي رواية اخرى، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول في قول الله: ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) <sup>(١)</sup> قال: « انما يعني وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون، إذا هلك سليمان بن داود، حين قال: ( حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ) <sup>(٢)</sup> لانه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت، وليس صلاة اطول وقتا من صلاة العصر ».

٣١٤٤ / ٤ - وفي رواية اخرى، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، في قول الله: ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) <sup>(١)</sup> قال: « يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، وليس لها وقت من تركه افط الصلاة، ولكن لها تضييع ».

٣١٤٥ / ٥ - وعن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه

---

= ٢٨ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٧.

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

(٢) في المصدر: انما هو في.

(٣) في نسخة: مضيق: (منه قده).

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٩ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٨.

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

(٢) سورة ص ٣٨: ٣٢.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٠، والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩.

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح =

الآية ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ) <sup>(١)</sup> فقال: « ان للصلاة وقتا، والامر فيه واسع، يقدم مرة ويؤخر مرة، الا الجمعة فانما هو وقت واحد ».

٣١٤٦ / ٦ - وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله: ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ) <sup>(١)</sup> قال: « يعني كتابا مفروضا، وليس يعني وقتا وقتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها، لم تكن صلاته <sup>(٢)</sup> مؤداة، لو كان ذلك كذلك، لهلك سليمان بن داود، حين صلاها لغير <sup>(٣)</sup> وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها ».

٣١٤٧ / ٧ - الحميري في قرب الاسناد: عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، قال: سمعت عبيد بن زرارة، يقول لأبي عبدالله عليه السلام: يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلي الظهر، وبعضنا يصلي العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: « لا بأس، الامر واسع بحمد الله ونعمته ».

٣١٤٨ / ٨ - فقه الرضا عليه السلام: « ونروي ان لكل صلاة ثلاثة

---

= ٣٧ والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦.

(١) النساء ٤: ١٠٣.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥ والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٤.

(١) النساء ٤: ١٠٣.

(٢) في نسخة: صلاة « منه قده ».

(٣) في المصدر: بغير.

٧ - قرب الاسناد ص ٧٧.

٨ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢ باختلاف يسير.

اوقات: اول، واوسط، وآخر، فاول الوقت رضوان الله، واوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، واول الوقت افضل، وليس لاحد ان يأخذ آخر الوقت وقتاً، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر.»

وقال عليه السلام في موضع آخر <sup>(١)</sup>: « وجاء ان لكل صلاة وقتين: اول وآخر، كما ذكرناه في اول الباب، واول الوقت افضلهما، وانما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علة ونفسه وماله، وهي رحمة للقوي الفارغ، لعله الضعيف والمعلول، وذلك ان الله فرض الفرائض على اضعف القوم قوة، ليسعى فيها الضعيف والقوي، كما قال تبارك وتعالى: ( **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ) <sup>(٢)</sup> وقال: ( **فَاتَّقُوا اللَّهَ** **مَا اسْتَطَعْتُمْ** ) <sup>(٣)</sup> فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على اكثر من شاة، والقوي الذي يقدر على اكثر من شاة، إلى اكثر القدرة في الفرائض، وذلك لثلاث تختلف الفرائض، ولا تقام على حد، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي، ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف، فلما ان لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول، فرض القوي الذي هو غير معلول، ولم يجز ان يفرض على القوي غير فرض الضعيف، فيكون الفرض مجهولاً، ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم، ليستوي فيها القوي الضعيف، رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه، ورحمة منه للقوي لعله الضعيف، ويستتم الفرض المعروف المستقيم، عند القوي والضعيف.»

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٢.

(٢) البقرة ٢: ١٩٦.

(٣) التغابن ٦٤: ١٦.

ويأتي في الباب الآتي <sup>(٤)</sup>، كلام آخر له عليه السلام، يشبه هذا الكلام.  
وقال عليه السلام في موضع آخر <sup>(٥)</sup>: « كما جاز ان يصلي العتمة في وقت المغرب الممدود،  
كذلك ان يصلي العصر في اول الممدود للظهر ».

#### ٧ - ( باب وقت الفضيلة، للظهر والعصر، ونافلتهما )

٣١٤٩ / ١ - الصدوق في معاني الاخبار: عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم  
بن هاشم وايوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله  
عليه السلام، قال: « كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل ان يظلل قدر قامة، فكان إذا  
كان الفئ ذراعاً، وهو قدر مريض عتر، صلى الظهر، فإذا كان الفئ ذراعين، وهو ضعف  
ذلك، صلى العصر ».

٣١٥٠ / ٢ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح  
المحاري، انه كان جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام، فدخل عليه زرارة بن اعين، فقال: يا ابا  
عبدالله، اني اصلي الاولى إذا كان الظل قديماً، ثم اصلي العصر إذا كان الظل اربعة اقدام،

---

(٤) الحديث ٦.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ٣.

#### الباب ٧ -

١ - معاني الاخبار ص ١٥٩ ح ١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٩ ح ٧.

٢ - كتاب محمد بن المثنى ص ٩١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٨ ح ٢٨.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: « ان الوقت في النصف مما ذكرت، اني قدرت لموالي جريدة، فليس يخفى عليهم الوقت ».

٣١٥١ / ٣ - العلامة الحلي في كتاب المنتهى: عن كتاب مدينة العلم للصدوق، وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: « كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في الحر في صلاة الظهر، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: ابرد ابرد ».

ورواه الشهيد في اربعينه<sup>(١)</sup>: باسناده عن الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى، [ عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى ]<sup>(٢)</sup>، عن معاوية، مثله.

٣١٥٢ / ٤ - وفيه: عنه، وفي الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: « كان ابي ربما صلى الظهر على خمسة اقدام ».

٣١٥٣ / ٥ - دعائم الإسلام: عن النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم، انه كان يأمر بالابراء بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك بأن تؤخر بعد الزوال شيئاً.

٣١٥٤ / ٦ - فقه الرضا عليه السلام: قال: « وقت الظهر زوال

---

٣ - منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٧.

(١) الاربعين ص ١٢ ح ١٨.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٤ - منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٩.

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣.

(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد عليه السلام.

٦ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢ باختلاف في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٣ =

الشمس، واخره ان يبلغ الظل ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كلّ زمان، ووقت العصر بعد القدمين الاولين إلى قدمين آخرين، وذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصراً، فصار قدماً للظهر وقدمان للعصر، فان لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره ولا تقصير، ولا يريد ان يطيل التنفل، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين - إلى ان قال - وتفسير القدمين والاربعة أقدام، أنّهما بعد زوال الشمس، في أي زمان كان شتاء أو صيفاً، طال الظل أم قصر، فالوقت واحد أبداً، والزوال يكون في نصف النهار، سواء قصر النهار ام طال، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل، إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت - إلى أن قال عَلَيْهِ السَّلَام - فان قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام ولم يكن الوقت أكثر من اربعة ولا أقل من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟ قيل له: يجوز الوقت أكثر مما قدر، لانه انما صيّر الوقت على مقادير قوة أهل الضعف واحتمالهم لمكان اداء الفرائض، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت، لقدّر لهم وقت اضيق، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت، وصيّر أكثرهما، ولكن لما قدّرت قوى الخلق على ما قدر لهم الوقت الممدود بما بقدر الفريقين، قدر لاداء الفرائض والنافلة وقت، ليكون الضعيف معذوراً

---

= ص ٣١ ح ١٢.

في تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، لعل ضعفه، وكذلك القوي معذورا بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت، لاهل الضعف لعل المعلول، مؤديا للفرض، وان كان مضيقا للفرض، بتركه للصلاة في اول الوقت، وقد قيل: اول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله، وقد قيل: فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق قوة، ليستوي بين الضعيف والقوي، كما استوى في الهدي شاة، وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق، انما فرضها الله على اضعف الخلق قوة، مع ما خص اهل القوة على اداء الفرائض في افضل الاوقات واكمل الفرض، كما قال الله: ( وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ )<sup>(١)</sup> .»

وقال عليه السلام في موضع آخر<sup>(٢)</sup>: « اول وقت الظهر زوال الشمس إلى ان يبلغ الظل قدمين، واول وقت العصر الفراغ من الظهر، ثم إلى ان يبلغ الظل اربعة اقدام، وقد رخص للعليل والمسافر منهما إلى ان يبلغ ستة اقدام، وللمضطر إلى مغيب الشمس .»  
وقال عليه السلام في موضع<sup>(٣)</sup>: « وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات، ولكل حديث معنى وتفسير، ان اول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة رجل، قدم وقدمان، وجاء على النصف من ذلك، وهو احب اليّ، وجاء آخر وقتها إذا تم قامتين، وجاء اول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم اربعة اقدام، وجاء اول وقت العصر إذا تم الظل ذراعاً، وآخر وقتها إذا تم ذراعين، وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل قوله: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .»

(١) الحج ٢٢: ٣٢

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٧

(٣) نفس المصدر ص ٢

## ٨ - ( باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام،

أو تصفر الشمس، وعدم تحريم ذلك )

- ٣١٥٥ / ١ - كتاب عاصم بن حميد: عن ابي بصير، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: « ان الموتور اهله وماله، من ضيع صلاة العصر » قال قلت: أي اهل له؟ قال: « لا يكون له اهل في الجنة »
- ٣١٥٦ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « آخر وقت صلاة <sup>(١)</sup> العصر ان تصفر الشمس ».
- وعن النبي صلى الله عليه وآله: « صلوا العصر والشمس بيضاء نقية ».
- ٣١٥٧ / ٣ - البحار: عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال في حديث طويل: « يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى ».
- قال السيد: اي يؤخرونها، إلى ان لا يبقى من النهار الا بقدر ما بقي من نفس الميت، الذي قد شرق بريقه وغرغر ببقية نفسه.
- ٣١٥٨ / ٤ - وعنه صلى الله عليه وآله: « وصلّ العصر <sup>(١)</sup> إذا كان ظل كلّ شيء مثله، وكذلك ما دامت الشمس حية ».

---

### الباب ٨ -

- ١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٣٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٧.
- ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣.
- (١) صلاة: ليس في المصدر.
- ٣ - البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٦، المجازات النبوية ص ٣٠١ ح ٢٢٨.
- (١) الذي: ليس في المصدر.
- ٤ - المجازات النبوية ص ٢٢٥.
- (١) ليس في المصدر.

## ٩ - ( باب أوقات الصلوات الخمس، وجملة من أحكامها )

٣١٥٩ / ١ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر واهل مصر - وذكر الكتاب بطوله وفيه - « انظر صلاة الظهر، فصلها لوقتها، لا تعجل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل، فان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن وقت الصلاة فقال: اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر وهي بيضاء نقية، ثم صلى المغرب حين غربت <sup>(١)</sup>، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغسل <sup>(٢)</sup> به والنجوم مشتبكة. كان النبي صلى الله عليه وسلم، كذا يصلي قبلك، فان استطعت - ولا قوة الا بالله - ان تلتزم السنة المعروفة، وتسلك الطريق الواضح، الذي اخذوا، فافعل لعلك تقدم عليهم غدا ».

٣١٦٠ / ٢ - وبإسناده عن الاصمغ بن نباته، قال: قال علي عليه السلام في خطبته: « الصلاة لها وقت، فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تصلح الا به، فوقت صلاة الفجر حين

---

### الباب - ٩

- ١ - الغارات ج ١ ص ٢٤٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٤.
- (١) في نسخة البحار: غابت، منه « قده ». وفي المصدر: غابت الشمس.
- (٢) الغلس، بالتحريك: الظلمة آخر الليل (مجمع البحرين غلس - ج ٤ ص ٩٠).
- ٢ - الغارات ج ٢ ص ٥٠١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤.

يزايل المرء ليله، ويحرم على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظهر، إذا كان القيظ [ حين <sup>(١)</sup> يكون ظلك مثلك، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، ذلك حين تكون على حاجبك الايمن، مع شروط الله في الركوع والسجود.

ووقت العصر تصلي والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين، قبل غروبها، ووقت صلاة <sup>(٢)</sup> المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصائم، ووقت صلاة العشاء <sup>(٣)</sup> حين يسق <sup>(٤)</sup> الليل، وتذهب حمرة الافق، إلى ثلث الليل، فمن نام عند ذلك، فلا انام الله عينه.

فهذه مواقيت الصلاة ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ) <sup>(٥)</sup> .»

٣١٦١ / ٣ - المفيد رحمه الله في الاختصاص: عن محمد بن احمد العلوي، عن احمد بن زياد، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابي الصباح الكنائي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ) <sup>(١)</sup> .... الآية، فقال: « ان للشمس اربع سجعات،

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) صلاة: ليس في المصدر.

(٣) وفيه: العشاء الاخرة.

(٤) الوسوق: مادخل عليه الليل وغشيه، يقال: وسق الليل واتسق (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٩).

(٥) النساء ٤: ١٠٣.

٣ - الاختصاص ص ٢١٣.

(١) الحج ٢٢: ١٨.

كل يوم وليلة:

فأول سجدة، إذا صارت في طول السماء، قبل ان يطلع الفجر، قلت: بلى جعلت فداك قال: ذاك الفجر الكاذب، لأن الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها، طلع الفجر ودخل وقت الصلاة.

واما السجدة الثانية، فإنها إذا صارت في وسط القبة وارتفع النهار، ركعت قبل الزوال فإذا صارت بجذاء العرش ركعت وسجدت فإذا ارتفعت من سجودها، زالت عن وسط القبة، فيدخل وقت صلاة الزوال.

واما السجدة الثالثة، فإنها إذا غابت من الافق خرت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل، كما انها حين زالت وسط السماء، دخل وقت الزوال زوال النهار.

قال العلامة المجلسي رحمه الله، بعد ايراد الخبر: اعلم انه سقط من النسخ احدى السجعات، والظاهر انه كان هكذا: فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب. واما السجدة الرابعة، فإذا صارت في وسط القبة تحت الارض، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل.

٣١٦٢ / ٤ - وعن عبدالرحمن بن ابراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسن<sup>(١)</sup> بن عبدالله، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام، قال: « جاء

---

٤ - الاختصاص ص ٢٣ باختلاف في المتن.

(١) في نسخة: الحسين، منه قدس سره.

نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ - إلى أن ذكر ﷺ أن أعلمهم سألهم عن أشياء إلى أن قال - يا محمد فأخبرني عن الله، لأي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت، على امتك، في ساعات الليل والنهار؟ قال النبي ﷺ : أن الشمس عند الزوال، لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربي، وهي الساعة التي يصلي عليّ فيها ربي، ففرض الله عز وجلّ عليّ وعلى أمي فيها الصلاة، فقال: ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(٢)</sup> وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهم، فما من مؤمن يوفق تلك الساعة، أن يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً، إلا حرم الله عز وجلّ جسده على النار.

وأما صلاة العصر، فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة، فأخرجه الله من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأمي فهي من أحب الصلاة إلى الله عز وجلّ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأما صلاة المغرب، فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم ﷺ، وكان بين ما أكل من الشجرة، وبين ما تاب الله عليه، ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة، من وقت صلاة العصر إلى العشاء، فصلى آدم ﷺ ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، فافترض الله عز وجلّ هذه الصلاة ركعات على أمي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدي ربي أن يستجب لمن دعاه فيها، فقال:

---

(٢) الإسراء ١٧ : ٧٨.

( فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ )<sup>(٣)</sup>.

واما صلاة العشاء الآخرة، فان للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، فأمرني الله وأمّي بهذه الصلاة، في ذلك الوقت، لتنور لهم القبور، وليعطوا النور على الصراط، وما من قدم مشّت إلى صلاة العتمة، الا حرم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي.

واما صلاة الفجر، فان الشمس إذا طلعت، تطلع على قرني الشيطان، فأمرني الله عزّوجلّ، ان اصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وقبل ان يسجد لها الكافر، فتسجد أمّي لله، وسرعتها احب إلى الله، وهي الصلاة التي تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار، قال: صدقت يا محمّد ... « الخبر.

٣١٦٣ / ٥ - وفي مجالسه: عن علي بن محمّد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن ابراهيم بن محمّد الثقفي، عن عبد الله بن محمّد بن عثمان، عن علي بن محمّد بن ابي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن ابي اسحاق الهمداني، عن امير المؤمنين عليه السلام، في كتابه إلى محمّد بن ابي بكر: « ثم ارتقب وقت الصلاة، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ، ولا تؤخرها عنه لشغل، فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله، عن اوقات الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة، حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الايمن، ثم اتاني<sup>(١)</sup> وقت العصر، فكان ظل كلّ شيء مثله، ثم صلى المغرب حين

---

(٣) الروم ٣٠: ١٧

٥ - امالي المفيد ص ٢٦٧ ح ٣

(١) في المصدر: اراني

غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس<sup>(٢)</sup> بها والنجوم مشبكة، فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح... « الخير.

٣١٦٤ / ٦ - البحار: عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله، عن النبي ﷺ، في عهده لعماله على اليمن: « و (صل)<sup>(١)</sup> العصر إذا كان ظل كل شئ مثله، وكذلك ما دامت الشمس حية، والعشاء إذا غاب الشفق، إلى ان يمضي كواهل<sup>(٢)</sup> الليل ». «.

٣١٦٥ / ٧ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته: عن نيف وسبعين رجلا، تقدم ذكر بعضهم، عن ابي محمد عيسى، في حديث طويل، قالوا: فقام ابن الخليل القيسي، فقال: يا سيدنا، الصلوات الخمس، اوقاتها سنة من رسول الله ﷺ، أو منزلة في كتاب الله تعالى؟ فقال: « يرحمك الله، ما استن رسول الله ﷺ، الا ما امره الله به، فأما اوقات الصلاة فهي عندنا - اهل البيت - كما فرض الله على رسوله، وهي احدى وخمسون ركعة، في ستة اوقات، ابينها لكم في كتاب الله عزوجل في قوله: ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ )<sup>(١)</sup> وطرفاه<sup>(٢)</sup>: صلاة الفجر

(٢) في المصدر: فغلس.

٦ - المجازات النبوية ص ٢٢٥.

(١) ليس في المصدر.

(٢) كواهل الليل: اي اوائله إلى اواسطه (لسان العرب - كهل - ج ١١ ص ٦٠٢).

٧ - الهداية ص ٦٩ ب.

(١) هود ١١: ١١٤.

(٢) في نسخة: أن طرفيه (منه قده).

وصلاة العصر، والتزليف من الليل: ما بين العشائين.

وقوله عز وجل: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ )<sup>(٣)</sup> فبين صلاة الفجر، وحد صلاة الظهر، وبين صلاة العشاء الآخرة، لانه لا يضع ثيابه للنوم الا بعدها.

وقال الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ )<sup>(٤)</sup> واجمع الناس على ان السعي هو إلى صلاة الظهر ثم قال تعالى: ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ )<sup>(٥)</sup> فأكد بيان الوقت، وصلاة العشاء من انها في غسق الليل وهي سواده، فهذه اوقات الخمس الصلوات.. « ويأتي تنمة الخبر في وقت صلاة الليل.

٣١٦٦ / ٨ - الشهيد رحمه الله في اربعينه: باسناده عن الصدوق، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، قال: « أتى جبرئيل رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زال الظل قامة، فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق، فأمره فصلى العشاء، ثم

---

(٣) النور ٢٤: ٥٨.

(٤) الجمعة ٦٢: ٩.

(٥) الاسراء ١٧: ٧٨.

٨ - الأربعين ص ١٢ ح ١٩.

اتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلى الفجر <sup>(١)</sup>، ثم اتاه الغد حين زاد الظل قامته، فأمره فصلى الظهر، ثم اتاه حين زاد الظل قامتين، فأمره <sup>(٢)</sup> فصلى العصر، ثم اتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلى المغرب، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل، فأمره فصلى العشاء، ثم اتاه حين نور الصبح، فصلى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت «.

٣١٦٧ / ٩ - العياشي: عن زرارة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن هذه الآية ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال: « دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء، إلى غسق الليل: إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما اربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقرآن الفجر: يعني القراءة ( **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ) <sup>(٢)</sup> قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس <sup>(٣)</sup> الليل والنهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل <sup>(٤)</sup>، الا السبحة التي جرت بها السنة امامها، وقرآن الفجر، قال: ركعتا الفجر، وصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقتهن للناس «.

٣١٦٨ / ١٠ - وعن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، في قول الله: ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال:، زوالها،

---

(١) في المصدر: الصبح

(٢) ليس في المصدر

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠

(١، ٢) الاسراء ١٧: ٧٨

(٣) في المصدر: جزء

(٤) في المصدر: يعمل

١٠ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١١

(١) الاسراء ١٧: ٧٨

إلى (٢) غسق الليل: إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات، وصفهن رسول الله ﷺ، ووقتهن للناس، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) (٣): صلاة الغداة.»

٣١٦٩ / ١١ - وقال محمد الحلي: عن أحدهما عليه السلام: «وغسق الليل نصفها بل زوالها.

وقال: افرد الغداة، وقال: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) (١) فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة، ملائكة الليل والنهار.»

٣١٧٠ / ١٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن الحلي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (١) قال: ذلوك الشمس: زوال النهار من نصفه، وغسق الليل: زوال الليل من نصفه، قال: ففرض فيما بين هذين الوقتين أربع صلوات.

قال: ثم قال: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) (٢) يعني صلاة الغداة، يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة.»

٣١٧١ / ١٣ - البحار: عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم القمي، قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام، عن علة مواقيت الصلاة، ولم فرضت في خمسة أوقات مختلفة، ولم (١) تفرض في وقت واحد؟

---

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الاسراء ١٧: ٧٨.

١١ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٢.

(١) الاسراء ١٧: ٧٨.

١٣ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦١.

(١ و ٢) الاسراء ٧١: ٧٨.

١٣ - البحار ج ٨٢ ص ٢٧٥ ح ٢٤.

(١) في المصدر: لَمْ لَمْ.

فقال: « فرض الله صلاة الغداة، لأول ساعة من النهار، وهي سعد، وفرض الظهر، لست ساعات من النهار، وهي سعد، [ وفرض العصر لسبع ساعات من النهار، وهي سعد <sup>(٢)</sup> ] وفرض المغرب، لأول ساعة من الليل، وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة، لثلاث ساعات من الليل، وهي سعد ».

فهذه إحدى العلل لمواقيت الصلاة، ولا يجوز أن تؤخر الصلاة من هذه الاوقات السعد، فتصير في اوقات النحوس.

٣١٧٢ / ١٤ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: « أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الاولى منهما، حين كان الفئ على الشراك، ثم صلى العصر حين صار كل شئ مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل الشئ مثله، (لوقت العصر بالأمس) <sup>(١)</sup>، ثم صلى العصر حين كان ظل الشئ مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الاول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض، ثم التفت الي جبرئيل فقال: يا محمد، هذا وقت الانبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين »

---

(٢) اثبتناه من المصدر.

١٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٢ ح ٢٠١ باختلاف يسير في لفظه.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

## ١٠ - ( باب ما يعرف به زوال الشمس، من زيادة الظل بعد نقصانه،

### وميل الشمس إلى الحجاب الأيمن )

٣١٧٣ / ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ، أنه قال: « أول وقت صلاة <sup>(١)</sup> الظهر زوال الشمس، وعلامة زوالها ان ينصب شيئاً له فئ <sup>(٢)</sup> في موضع معتدل، في أول النهار، فيكون حينئذ ظله ممتداً إلى جهة المغرب، ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك، ما بين المشرق والمغرب، ثم تزول وتسير ما شاء الله، والظل قائم لا يتبين حركته، حتى يتحرك إلى الزيادة، فإذا تبين حركته فذلك أول وقت الظهر ».

## ١١ - ( باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح، عند الزوال )

٣١٧٤ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن أبي محمد هارون بن موسى رضي الله عنه، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء المذاري، عن سهل بن زياد الآدمي، عن علي بن حسان، عن زياد بن النوار، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن ركود الشمس عند الزوال، فقال: « يا محمد،

---

### الباب - ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧ باختلاف يسير في ألفاظه.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في نسخة: ظل (منه قدس سره).

### الباب - ١١

١ - فلاح السائل ص ٩٦، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٤ ح ٧.

ما اصغر جثتك ! واعضل مسألتك ! وانك لاهل للجواب - في حديث طويل حذفناه ثم قال - يبلغ شعاعها تخوم العرش، فتنادي الملائكة: لا اله الا الله، والله اكبر، وسبحان الله، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذلّ وكبره تكبيرا.

قال فقلت: جعلت فداك، احافظ على هذا الكلام عند الزوال، قال: نعم حافظ عليه، كما تحافظ على عينيك، فلا تزال الملائكة تسبح الله تعالى في ذلك الجو، بهذا التسبيح حتى تغيب.»

٣١٧٥ / ٢ - وفيه: ومما رويناه باسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي في كتاب نوادر المصنف: باسناده عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا زالت الشمس، فتحت ابواب السماء، وابواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عمل صالح.»

ورويناه ايضا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلاة بهذه الالفاظ، عن الامام الباقر عليه السلام، وزيادة قوله عليه السلام: «فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.» ورواه الشهيد في اربعينه <sup>(١)</sup> باسناده إلى الشيخ، عن أبي الحسن بن احمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عنه عليه السلام، مثله.

---

٢ - فلاح السائل ص ٩٦، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٥ ح ٨.

(١) الأربعين ص ١٠ ح ١٣ وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٥.

٣١٧٦ / ٣ - وفيه أيضا: وروينا باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري، باسناده إلى عبدالله بن حماد الانصاري، عن الصادق، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: « إذا زالت الشمس، فتحت ابواب السماء، وابواب الجنان، وقضيت الحوائج العظام، فقلت: (من أي وقت) <sup>(١)</sup> إلى أي وقت؟ فقال: مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا ».

٣١٧٧ / ٤ - وفيه: ومن كتاب جعفر بن مالك، عن ابي جعفر عليه السلام: « إذا زالت الشمس، فتحت ابواب السماء، وهبت الرياح، وقضي فيها الحوائج ».

وقال محمد بن مروان: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: « إذا كانت لك إلى الله حاجة، فاطلبها عند زوال الشمس ».

٣١٧٨ / ٥ - الشيخ الكفعمي في البلد الامين والجنة: عن كتاب طريق النجاة لابن حداد العاملي، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام - في حديث يأتي صدره فيما يقال بعد نوافل الزوال - انه يقرأ انا انزلناه إذا زالت الشمس عشرا، لينظر الله إليه، ويفتح له ابواب السماء.

٣١٧٩ / ٦ - الصدوق في الهداية: قال: قال الصادق عليه السلام: « إذا زالت الشمس، فتحت ابواب السماء، فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الصالح ».

٣ - فلاح السائل ص ٩٥.

(١) ليس في المصدر.

٤ - فلاح السائل ص ٩٧.

٥ - اللجنة الواقية ص ٥٨٦ والبحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ عن بعض كتب الادعية للكفعمي.

٦ - الهداية ص ٢٩.

٣١٨٠ / ٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنة قبل صلاة الظهر: « هي صلاة الاوابين، إذا زالت <sup>(١)</sup> الشمس، وهبت الريح، فتحت ابواب السماء، وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام ».   
 ٣١٨١ / ٨ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي بن ابي طالب عليه السلام، قال: « إذا فاءت الافياء، وهاجت الارياح، فاطلبوا خير الحكم، من الله تبارك وتعالى، فانها ساعة الاوابين ».

## ١٢ - ( باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله، ووجوب الاعادة في الوقت، والقضاء مع خروجه، إلا ما استثنى ) .

٣١٨٢ / ١ - العياشي في تفسيره: عن سعيد الاعرج، قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام، وهو مغضب، وعنده نفر من اصحابنا، وهو يقول: « تصلون قبل ان تزول الشمس » قال: وهم سكوت، قال فقلت: اصلحك الله، ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة، قال: « فلا بأس، اما انه إذا اذن فقد زالت الشمس - إلى ان قال

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٦١ ح ١٤ .

(١) في المصدر: زاغت.

٨ - الجعفریات ص ٢٤١ .

### الباب - ١٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٠، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٣، والبحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢١ .

عليه السلام - فمن صلى قبل ان تزول الشمس، فلا صلاة له ».

٣١٨٣ / ٢ - دعائم الإسلام: عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام، انهم قالوا: « من صلى صلاة قبل وقتها لم تجزه، وعليه الاعادة، كما ان رجلا لو صام شعبان، لم يجزه من رمضان ».

### ١٣ - ( باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس، المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية )

٣١٨٤ / ١ - العلامة في المنتهى: عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن عبدالله بن مسكان، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: « وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها ».

٣١٨٥ / ٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه: عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبدالله الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن رزيق الخلقاني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يصلي المغرب عند سقوط القرص، قبل ان تظهر النجوم.

٣١٨٦ / ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق »

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في اللفظ.

#### الباب - ١٣

١ - منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٠ ح ٥.

٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ٩ يوجد اختلاف في السند، راجع هامش الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤.

وقال عليه السلام في موضع آخر <sup>(١)</sup>: « وقت المغرب سقوط القرص، إلى مغيب الشفق - إلى ان قال - والدليل على غروب الشمس، ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر ».

وقد كثرت الروايات في وقت المغرب، وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس.

٣١٨٧ / ٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام « أن أول وقت المغرب غياب الشمس، وهو ان يتوارى القرص في افق المغرب، لغير مانع من حاجز يحجز دون الافق، مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص، فذلك أول وقت صلاة المغرب، و [ هو إجماع، وعلامة سقوط القرص ] <sup>(٢)</sup> إن حال حائل دون الافق، فعلامته <sup>(٣)</sup> أن يسود افق المشرق ».

وكذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام، وروي عن رسول الله ﷺ انه قال: « إذا قبل الليل من هاهنا » وأوماً إلى جهة المشرق.

٣١٨٨ / ٥ - الصدوق في الهداية: قال: قال الصادق عليه السلام: « إذا غابت الشمس، فقد حلّ الافطار، ووجبت الصلاة ».

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤.

٤ - دعائم الإسلام ح ١ ص ١٣٨ باختلاف يسير في لفظه، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

٥ - الهداية ص ٤٦ بتقديم وتأخير، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠.

١٤ - ( باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختص  
المغرب من أوله بمقدار ادائها، وكذا العشاء من آخره )

٣١٨٩ / ١ - العياشي في تفسيره: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول  
الله: ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال: « ان الله افترض اربع  
صلوات، اول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان اول وقتها <sup>(٢)</sup> من  
عند زوال الشمس إلى غروبها، الا ان هذه قبل هذه، ومنها صلاتان اول وقتها <sup>(٣)</sup> من  
غروب الشمس إلى انتصاف الليل، الا ان هذه قبل هذه ». «

٣١٩٠ / ٢ - وعن زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله  
عليه السلام ، عن قوله تعالى: ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال: «  
جمعت الصلاة كلهن، ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: انتصافه » وقال: « انه  
ينادي من السماء، كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى

---

الباب - ١٤

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٣، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٦ والبحار ج ٨٣ ص  
٦٨ ح ٣٩.

(١) الاسراء ١٧: ٧٨.

(٢، ٣) في المصدر: وقتها.

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٤ والبحار ج ٨٣ ص  
٦٩ ح ٤١.

(١) الاسراء ١٧: ٧٨.

هذه [ الساعة ] <sup>(٢)</sup>، فلا نامت عيناه.».

٣١٩١ / ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « وآخر وقت العتمة نصف الليل، وهو زوال الليل  
..».

٣١٩٢ / ٤ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « أول وقت العشاء  
الآخرة غياب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس،  
وآخر وقتها ان ينتصف الليل.».

١٥ - ( باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وكراهة تأخيرها إلّا لعذر،  
وتحريم التأخير طلباً لفضلها، وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية )

٣١٩٣ / ١ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: « ووقت المغرب اضيق  
الافاق، وهو إلى <sup>(١)</sup> حين غيبوبة الشفق.».

٣١٩٤ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « واول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة  
سقوطها <sup>(١)</sup> ان يسود افق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق »

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤.

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤

#### الباب - ١٥

١ - الهداية ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠

(١) في المصدر هكذا: من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤

(١) في المصدر: سقوطه

وتقدم منه كلام آخر <sup>(٢)</sup>.

٣١٩٥ / ٣ - دعائم الإسلام: وسمع أبو الخطاب أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: « إذا سقطت الحمرة من هاهنا - وأوماً بيده <sup>(١)</sup> إلى المشرق - فذلك وقت المغرب » فقال أبو الخطاب لأصحابه، لما أحدث ما أحدثه: وقت <sup>(٢)</sup> صلاة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب، فلا <sup>(٣)</sup> تصلوها حتى تشتبك النجوم.

(وروى ذلك لهم عن أبي عبد الله عليه السلام، فبلغه ذلك فلعن أبا الخطاب) <sup>(٤)</sup> وقال: « من ترك صلاة المغرب عامداً إلى اشتباك النجوم، فأنا منه برئ ».

## ١٦ - ( باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق، بل بعده لعذر، وكرهته لغيره )

٣١٩٦ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل، وقد رخص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل، وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر »

---

(٢) تقدم في الباب ١٣ ح ٢

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤

(١) بيده: ليس في المصدر

(٢) في المصدر: أول

(٣) وفيه: وقال: لا

(٤) في المصدر: فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فلعه

### الباب - ١٦

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤

٣١٩٧ / ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اصلحك الله، وقت المغرب في السفر، وأنا أريد المتزل، قال فقال لي: « إلى ربع الليل » قال قلت: وبأي شيء أعرف ربع الليل؟ قال فقال: « مسير ستة أميال من توارى القرص » قال قلت: اصلحك الله، أي أقدر أن أنزل وأصلي المغرب، ثم أركب فلا يضربني في مسيري، قال فقال لي: « نزلة أرفق بك من نزلتين - ثم قال - أن الناس لو شاؤوا إذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب، قبل أن يأتوا جمعا <sup>(١)</sup>، ثم لا يضربهم ذلك، ولكن السنة أفضل ».

#### ١٧ - ( باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل ) .

٣١٩٨ / ١ - محمد بن إدريس في آخر السرائر: مما استطرفه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، عن علي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « آخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة، ليلة من الليالي، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر يصدق الباب، فقال: يا رسول الله، نامت النساء، ونامت الصبيان، وذهب الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: ليس لكم أن تؤذوني، ولا تأمروني،

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨

(١) جمع: المزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: لأن آدم وحواء لما هبطا اجتماعاً بها (لسان العرب - جمع - ح ٨ ص ٥٩)

#### الباب - ١٧

١ - السرائر ص ٤٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧ ح ٣٦

انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا».

ورواه الشهيد رحمه الله في اربعينه <sup>(١)</sup> باسناده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام، مثله.

٣١٩٩ / ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال في صلاة العشاء: «لو لا ان اشق على امي، لجعلت وقت الصلاة هذا الحين» <sup>(٢)</sup>.

## ١٨ - (باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء، هو الحمرة المغربية، دون البياض الذي بعدها)

٣٢٠٠ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: قال: «وآخر وقتها غروب الشفق، وهو اول وقت العتمة» <sup>(١)</sup>، وسقوط الشفق: ذهاب الحمرة».

٣٢٠١ / ٢ - دعائم الإسلام: وروينا عن ابي عبدالله عليه السلام،

---

(١) الأربعون للشهيد ص ١٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧.

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥ ح ٦.

(١) ورد في هامش المخطوط منه «قد» ما نصّه: «قال في الحاشية: وهذا الحديث كان في حالة آخر النبي صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة حتى نام أكثر النساء والصبيان، فاستبطأه الصحابة حتى ناداه بعضهم: الصلاة، فخرج عليهم وقال ذلك، ففيه دلالة على أفضلية تأخير العشاء»

### الباب - ١٨

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤.

(١) العتمة: ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: العتمة: وقت صلاة العشاء الاخيرة سميت بذلك... لتأخر وقتها.. (لسان العرب - عتم - ج ١٢ ص ٣٨١)

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤.

قال: « أول وقت عشاء الآخرة غياب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس ».«

#### ١٩ - ( باب وقت المغرب والعشاء، لمن خفي عنه المشرق والمغرب )

٣٢٠٢ / ١ - دعائم الإسلام: وان حال حائل دون الافق، (فعلامته) <sup>(١)</sup> ان يسود افق المشرق.

وكذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام .

٣٢٠٣ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: قال: « والدليل على غروب الشمس، ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر ».«

#### ٢٠ - ( باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس )

٣٢٠٤ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: قال: « أول وقت الفجر، اعتراض الفجر في افق المشرق، وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر، ان تبدو الحمرة في افق المغرب، (وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس) <sup>(١)</sup> ».«

---

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤.  
(١) ليس في المصدر.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤  
الباب - ٢٠

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٢ ح ٢  
(١) نفس المصدر ص ٧

٣٢٠٥ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « ان اول صلاة الفجر، اعتراض الفجر في افق المشرق، وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب، وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشئ، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر <sup>(١)</sup>، واول الوقت افضل ». قال في البحار: اعتبار احمرار المغرب غريب، وقد جرب انه إذا وصلت الحمرة إلى افق المغرب، يطلع قرن الشمس.

## ٢١ - ( باب أن أول وقت الصبح، طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق، دون الفجر الأول المستطيل )

٣٢٠٦ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « ان اول <sup>(١)</sup> صلاة الفجر، اعتراض الفجر في افق المشرق ». وعنه عليه السلام <sup>(٢)</sup> انه قال: « الفجر هو البياض المعترض ». ٣٢٠٧ / ٢ - الصدوق في الهداية قال: قال الصادق عليه السلام - حين سئل عن وقت الصبح - فقال: « حين يعترض الفجر ويضئ

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤. (١) في المصدر: إلّا لعذار أو علة.

### الباب - ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤. (١) في المصدر: اول وقت. (٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٧١. ٢ - الهداية ص ٣٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٥.

حسنا».

٣٢٠٨ / ٣ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس: عن الرضا عليه السلام، انه قال: « صل صلاة الغداة، إذا طلع الفجر وضاء حسنا ».

## ٢٢ - ( باب تأكد استحباب صلاة الصبح، في أول وقتها )

٣٢٠٩ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « اعلم ان ثلاث صلوات إذا حل وقتهن، ينبغي لك ان تبدئي بهن، ولا تصلي بين ايديهن نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة ».

## ٢٣ - ( باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وأن من نام عنها إلى نصف الليل، فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم )

٣٢١٠ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام، في حديث قال: « انه ينادي مناد من السماء، كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة، فلا نامت عيناه »

٣٢١١ / ٢ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن

---

٣ - العروس ص ٥١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٦.

الباب - ٢٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٨، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢.

الباب - ٢٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٤.

٢ - تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٧.

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث طويل في المعراج، إلى أن قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فإذا أنا بأقوام ترسخ رؤوسهم بالصخر، فقلت من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء » الخبر.

٣٢١٢ / ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن جماعة من الصحابة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، في حديث طويل في المعراج، وفيه: « ورأيت جماعة أخذوا رجالاً ويرضخون رؤوسهم بالحجارة، وكلما تشدخ رؤوسهم تصح، ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة، وهكذا، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يقصرون في صلاة الفريضة، ويؤدونها كسالى، ونامون عن صلاة العشاء ».

#### ٢٤ - ( باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت، أتم صلاته أداء، وحكم حصول الحيض في أول الوقت )

٣٢١٣ / ١ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة، قبل أن تغيب الشمس، أدرك العصر في وقتها »

---

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٧ ص ١٦٩.

#### الباب - ٢٤

١ - الاستغاثة: النسخة الموجودة لدينا خالية من هذا الحديث، وفي البحار ج ٨٢ ٣٤٦ عن الذكرى ص ١٢٢ نحوه.

## ٢٥ - ( باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، جماعة وفردى لعذر )

٣٢١٤ / ١ - دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه رخص في الجمع بين الصلاتين: (بين) <sup>(١)</sup> الظهر والعصر، و (بين) <sup>(٢)</sup> المغرب والعشاء، في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر [ أو برد أو ريح ] <sup>(٣)</sup> أو ظلمة، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد واقامتين، يؤذن [ ويقيم ] <sup>(٤)</sup> ويصلي الاولى، فإذا سلم قام (مكانه) <sup>(٥)</sup>، فأقام (الصلاة) <sup>(٦)</sup> وصلى الثانية.

٣٢١٥ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « وانما يمتد <sup>(١)</sup> وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلة المعلول، لم يكن اوقات الصلاة ممدودة على قدر اوقاتها، فلذلك تؤخر الظهر ان احببت وتعجل العصر، إذا لم يكن هناك نوافل، ولا علة تمنعك ان تصليهما في اول وقتيهما، وتجمع بينهما في السفر، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع ».

٣٢١٦ / ٣ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال: عن كتاب النشر والطبي، عن جماعة، وعن احمد بن علي المهلب: اخبرني الشريف

### الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠.

(١، ٢) ليس في المصدر.

(٣، ٤) أثبتناه من المصدر.

(٥، ٦) ليس في المصدر.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢.

(١) في نسخة: ينفذ، منه « قده ».

٣ - إقبال الاعمال ص ٤٥٧.

ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم الشعراي، عن ابيه، حدثنا سلمة بن الفضل الانصاري، عن ابي مريم، عن قيس بن حنان، عن عطية السعدي، عن حذيفة بن اليمان - في خبر طويل في كيفية اقامة النبي عليا (صلوات الله عليهما) علما يوم الغدير إلى ان قال - وتذاكوا على رسول الله ﷺ، وعليّ (صلوات الله عليهما) بأيديهم، إلى ان صليت الظهر والعصر في وقت واحد، وباقي ذلك اليوم، إلى ان صليت العشاءان في وقت واحد... الخبر.

٣٢١٧ / ٤ - كتاب درست بن ابي منصور: عن فضل بن عباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « لا بأس ان (تجمع كلتا هما) <sup>(١)</sup>، المغرب والعشاء، في السفر، قبل الشفق وبعد الشفق ».

## ٢٦ - ( باب جواز الجمع بين الصلاتين، لغير عذر أيضاً )

٣٢١٨ / ١ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن ابي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن ابي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن ابيه سعيد بن علاقة، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: « الجمع بين الصلاتين، يزيد في الرزق ».

٣٢١٩ / ٢ - العياشي: عن محمد بن مسلم، عن احدهما

---

٤- كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨.

(١) في المصدر: يجمع.

### الباب - ٢٦

١ - الخصال ص ٥٠٤ ح ٢.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٨، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥.

عليه السلام ، قال في صلاة المغرب في السفر: « لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليهما <sup>(١)</sup> » إن <sup>(٢)</sup> أحببت أن تصلي العشاء الآخرة، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعا، والمغرب والعشاء الآخرة جميعا، وكان يؤخر ويقدم، إن الله تعالى قال: ( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ) <sup>(٣)</sup> إنما عني وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، انه لو كان كما يقولون، لم يصل رسول الله ﷺ هكذا، وكان أخير واعلم، ولو كان خيرا لامر به محمد ﷺ .

## ٢٧ - ( باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع، بأذان وإقامتين )

٣٢٢٠ / ١ - عوالي اللآلي: عن رسول الله ﷺ ، انه صلى المغرب والعشاء بجمع، بأذان واحد وإقامتين.

٣٢٢١ / ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام « أنه لما دفع رسول الله ﷺ من عرفات، مر حتى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصلاتين: المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين ».

(١) في العياشي والبرهان: تصليهما.

(٢) في نسخة: إذا « منه فده ».

(٣) النساء: ٤: ١٠٣.

### الباب - ٢٧

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ١٩.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١.

٢٨ - ( باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها، ما لم يتصيق وقتها،

ويكره بغيرها، وبها بعد خروج وقتها، حتى يصلي الفريضة )

٣٢٢٢ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « اعلم ان ثلاث صلوات، إذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبدأ بهنّ، ولا تصلي بين أيديهنّ نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة، ولا تصلي النافلة في اوقات الفرائض ». وقال عليه السلام <sup>(١)</sup> « واقض ما فاتك من صلاة الليل، اي وقت من ليل أو نهار، الا في وقت الفريضة »

وقال عليه السلام <sup>(٢)</sup> في موضع آخر: « ولا تصلي النافلة في اوقات الفرائض، الا ما جاء من النوافل في اوقات الفرائض، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس <sup>(٣)</sup>، ومثل ركعتي الفجر، فانه يجوز صلاحها بعد طلوع الفجر، ومثل ذلك تمام <sup>(٤)</sup> صلاة الليل والوتر، وتفسير ذلك انكم إذا ابتدأتم » إلى آخر ما يأتي.

٣٢٢٣ / ٢ - دعائم الإسلام: روي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام، انهما قالوا: « لا تصل نافلة عليك فريضة قد

---

#### الباب - ٢٨

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٨، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢.

(١) نفس المصدر ص ١٣.

(٢) نفس المصدر ص ٩.

(٣) في المصدر زيادة: وقبلها.

(٤) تمام: ليس في المصدر.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.

فاتتلك، حتى تؤدي الفريضة».

٣٢٢٤ / ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «ان الله لا يقبل نافلة الا بعد اداء الفريضة، فقال له رجل: وكيف ذلك جعلت فذاك؟ قال: أرايت لو كان عليك يوم من شهر رمضان، اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قال: لا، قال: فكذلك الصلاة»  
فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلاة، إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة، فانه وقت الصلاة فعليه أن يتدئ بالفريضة، فأما إذا كان في اول الوقت وحيث يبلغ ان يصلي النافلة، ثم يدرك الفريضة في وقتها<sup>(١)</sup>، فإنه يصليها.  
قلت: الظاهر ان من قوله: فهذا إلى آخره، من كلام المصنف، وهو الحق الذي يؤيده غير واحد من الاخبار، والله العالم.

## ٢٩ - ( باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر، بعد الزوال إلى أن يمضي قدامن، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام )

٣٢٢٥ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وان كان معلولا حتى يبلغ ظل القامة قدمين أو أربعة اقدم، صلى الفريضة وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء - إلى ان قال - فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل، إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد

---

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.

(١) في المصدر: قبل خروج الوقت.

### الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣١ ح ١٢.

وجب عليه أن يصلي الظهر، في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت، في استقبال القدم الخامس».

### ٣٠ - ( باب ابتداء النوافل، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد الصبح، وبعد العصر، هل يكره أم لا؟ )

٣٢٢٦ / ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن علي بن محمد، عن أبيه، رفعه قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام: ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، قال: « نعم، ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال ابليس: ان بني آدم يصلون لي ».

٣٢٢٧ / ٢ - المجازات النبوية للسيد الرضي (رحمه الله): عن النبي صلى الله عليه وآله: « إذا طلع حاجب <sup>(١)</sup> الشمس، فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فلا تصلوا حتى تغيب ».

وعنه <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وآله ، وقد ذكر صلاة العصر: « ولا

---

#### الباب - ٣٠

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٥٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١ ح ١٥.

٢ - المجازات النبوية ص ٣٧٤ ح ٢٩٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٠ ح ١٤.

(١) في هامش المخطوط: قال السيد: المراد بحاجب الشمس أول ما يبدو من قرصها (منه قدس سره).

(٢) المجازات النبوية ص ٤٣٢ ح ٣٥٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١.

صلاة بعدها حتى ترى الشاهد<sup>(٣)</sup> .»

٣٢٢٨ / ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ ، انه قال: « لا يتحرى الرجل، فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ».

وعنه<sup>(١)</sup> ﷺ قال: « ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فلا تصلوا لطلوعها ».

٣٢٢٩ / ٤ - البحار: عن مجموع الدعوات للشيخ ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري، في وصف صلاة الاستخارة، عن الصادق عليه السلام، ويأتي، قال عليه السلام: « فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاة المفروضة، أو صلها بعد الفرض، ما لم تكن الفجر والعصر، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء، إلى ان تبسط الشمس ثم صلها، واما العصر فصلها قبلها ».. الخبر.

٣٢٣٠ / ٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « ما أحب أن أقصر عن تمام احدى وخمسين ركعة، في كل يوم وليلة - إلى ان قال - وأربع قبل العصر<sup>(١)</sup>، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك (حتى تغرب)<sup>(٢)</sup> الشمس ».. الخبر.

---

(٣) في هامش المخطوط: « المراد بالشاهد هذا: النجم، والمغرب يسمون الكوكب: شاهد الليل كأنه يشهد بإدبار النهار وإقبال الظلام » (منه قدس سره).

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٨ ح ٨٩.

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٥ ح ١٧.

٤ - البحار ج ٩١ ص ٢٣٧.

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨.

(١) في المصدر: صلاة العصر.

(٢) وفيه: إلى غروب.

### ٣١ - ( باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف،

#### والكسوف، والإحرام والأموات )

٣٢٣١ / ١ - السيد علي بن طاووس في رسالة المواسعة والمضايقة: نقلا عن اصل عبيد الله بن علي الحلبي، المعروض على الصادق عليه السلام، قال: « خمس صلوات يصلين على كل حال، متى ذكره ومتى أحب: صلاة فريضة نسيها، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسوف الشمس، عند طلوعها وعند غروبها ».

### ٣٢ - ( باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات، وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة )

٣٢٣٢ / ١ - الشيخ المفيد في مجالسه: عن محمد بن عمر الجعابي، عن احمد بن محمد بن عقدة، عن احمد بن يحيى، عن محمد بن علي، عن أبي بدر <sup>(١)</sup>، عن عمرو بن يزيد بن مرة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبداهتم بمواقيت الصلاة، ومواضع الشمس، الا ضمنت له الروح عند الموت، وانقطع الهموم والاحزان، والنجاة من النار، كنا مرة رعاة الابل، فصرنا اليوم رعاة

---

#### الباب - ٣١

١ - رسالة المواسعة والمضايقة ص ١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢٩٩ ح ٦

#### الباب - ٣٢

١ - أمالي المفيد ص ١٣٦ ح ٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٩ ح ٥

(١) هذا هو الصحيح، وكان في المخطوط « أبي زيد » وفي هامشه « بدر - خ ل ».

الشمس».

٣٢٣٣ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « انتم رعاة الشمس والنجوم »

٣٢٣٤ / ٣ - دعائم الإسلام: روي عن علي (صلوات الله عليه)، انه قال في حديث:

« شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم، يعني (التحفظ من) <sup>(١)</sup> مواقيت الصلوات ».

٣٢٣٥ / ٤ - القطب الراوندي في لب الباب: عن النبي صلى الله عليه وآله: « إذا انزل الله عاهة

من السماء عوفي منها حملة القرآن، ورعاة الشمس، اي الحافظون لآوقات الصلوات، وعمّار المساجد ».

### ٣٣ - ( باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها )

٣٢٣٦ / ١ - الجعفریات: اخبرني محمد، حدثني موسى، حدثنا ابي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « إذا اشتد الحر فأبردوا في

الصلاة، فان شدة الحر من فيح <sup>(١)</sup> جهنم ».

ورواه في العوالي <sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام، مثله وفيه:

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٦.

(١) في المصدر: « للوقوف على » وهو الأظهر.

٤ - لب الباب: مخطوط.

#### الباب - ٢٣

١ - الجعفریات ص ٥٢.

(١) في المصدر: قيح.

(٢) عوالي الآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٢

« بالصلاة ».

قلت: ذكرنا الخبر تبعاً للأصل، وإنما أخرجناه هنا تبعاً للصدوق، حيث فسر الأبرار بالتعجيل، وأخذ ذلك من البريد، والحق وفقاً للأصحاب أن المراد التأخير إلى البرد، وهو المناسب لليلة، كما لا يخفى.

٣٢٣٧ / ٢ - دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه كان يأمر بالابراء بصلاة الظهر، في شدة الحر، وذلك أن يؤخر <sup>(١)</sup> بعد الزوال شيئاً.

٣٢٣٨ / ٣ - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، قال: مرّ بي أبو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله ﷺ، [ زوال الشمس ] <sup>(١)</sup> وأنا أصلي، فلقيني بعد فقال: « إياك أن تصلي الفريضة في تلك الساعة، أتؤديها في شدة الحر؟ » يعني الظهر، قلت: إني كنت أتفعل.

#### ٣٤ - ( باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه )

٣٢٣٩ / ١ - دعائم الإسلام: سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلاة الليل، فقال: « الوقت الذي جاء عن جدي رسول الله ﷺ، أنه قال فيه: ينادي منادي الله عز وجل هل

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣.

(١) في المصدر: تؤخر.

٣ - أصل علاء بن رزين ص ١٥٤.

(١) أثبتناه من المصدر.

#### الباب - ٣٤.

١ - بل إرشاد القلوب ص ٩٢، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢.

من داع فاجيبه، هل من مستغفر فاغفر له « قال السائل: وما هو؟ قال: « الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله: ( **سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي** ) <sup>(١)</sup> » قال: وما هو؟ قال: « الوقت الذي قال الله فيه: ( **وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ** ) <sup>(٢)</sup> » ان صلاة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة ». الخبر.

ويأتي ان وقت النداء في غير ليلة الجمعة نصف الليل.

٣٢٤٠ / ٢ - وعن علي بن الحسين، ومحمد بن علي عليه السلام، انهما ذكرا وصية علي عليه السلام، وساق الوصية إلى أن قال: قال: « قال عليه السلام: وأوصيكم بقيام الليل، من اول زوال الليل إلى آخره، فان غلبكم النوم ففي آخره، فمن منع بمرض فان الله يعذر بالعدر ».

٣٥ - ( باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه وخائف الجنابة أو البرد أو النوم

أو مريض أو نحو ذلك )

٣٢٤١ / ١ - دعائم الإسلام: عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: « صل <sup>(١)</sup> صلاة الليل متى شئت <sup>(٢)</sup>، من اول الليل، أو من آخره، بعد

---

(١) يوسف ١٢: ٩٨.

(٢) آل عمران ٣: ٧١.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.

الباب - ٣٥.

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: شئت ان تصلبها فصلها.

ان تصلي العشاء الآخرة، وتوتر بعد صلاة الليل».   
 ٣٢٤٢ / ٢ - وعن امير المؤمنين عليه السلام: «أوصيكم بقيام الليل، من اوله إلى آخره، فان غلبكم <sup>(١)</sup> النوم ففي آخره».

### ٣٦ - ( باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل )

٣٢٤٣ / ١ - دعائم الإسلام: عن ابي عبدالله عليه السلام، انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه، شكا ما يلقي من النوم، وقال: اني اريد القيام لصلاة الليل، فيغلبني النوم حتى اصبح، فرمما قضيت صلاة الليل، في الشهر المتتابع، والشهرين <sup>(١)</sup>، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قرة عين له، والله» ولم يرخص له في التوتر أول الليل، وقال: «التوتر قبل الفجر».

٣٢٤٤ / ٢ - كتاب درست بن ابي منصور: عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يفوته صلاة عشر ليال، ايصلي اول الليل أو يقضي؟ قال: «لا بل يقضي، اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا»

---

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠

(١) في المصدر: غلب عليكم.

#### الباب - ٣٦.

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٤

(١) في المصدر: والشهرين في النهار.

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩.

٣٧ - ( باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت، وتأخيرها عن الوتر، مع خوف الفوت )

٣٢٤٥ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « فان قمت من الليل، ولم يكن عليك وقت، بقدر ما تصلي صلاة الليل، على ما تريد، فصلها وادرجها ادراجاً، فان خشيت (ان يطلع) <sup>(١)</sup> الفجر، فصل ركعتين والوتر في ثالثة، فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه ».

٣٢٤٦ / ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل خاف الفجر فأوتر، ثم تبين له ان عليه ليل، قال: « ينقض وتره بركعة، ثم يصلي ».

٣٢٤٧ / ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال - وقد سئل عن صلاة الليل فقال - : « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة ».

٣٢٤٨ / ٤ - وعنه صلى الله عليه وآله، قال: « إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر ».

---

الباب - ٣٧

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣.

(١) في المصدر: فطلع.

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٩ ح ٤.

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣١ ح ١٣.

٣٨ - ( باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل، فطلع الفجر استحبه له  
اكملها قبل الفريضة مخففة )

٣٢٤٩ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وان كنت صليت من صلاة الليل اربع ركعات،  
قبل طلوع الفجر، فاتم الصلاة، طلع الفجر ام لم يطلع ». وقال عليه السلام في موضع آخر<sup>(١)</sup>: « انكم اذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر، وقد  
طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو اربعاً، بادرت وادرجت باقي الصلاة والوتر  
ادراجاً، ثم صليتم الغداة ».

٣٩ - ( باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه، بعد صلاة الليل، بل مطلقاً  
(

٣٢٥٠ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر ». وقال عليه السلام في موضع آخر<sup>(١)</sup>: « واعلم ان ثلاث صلوات، إذا حل وقتهن ينبغي لك ان  
تبتدئ بهن، لا تصل بين ايديهن نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر... الخبر.  
٣٢٥١ / ٢ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: حدثني محمد بن

---

الباب - ٣٨

- ١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣.  
(١) نفس المصدر ص ٩.

الباب - ٣٩

- ١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٣١١ ح ٦.  
(١) نفس المصدر ص ٨.  
٢ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٥ ح ٣٦.

سنان، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: « صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الغداة الركعتان اللتان <sup>(١)</sup> عند الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل طلوع الفجر ».

#### ٤٠ - ( باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده )

٣٢٥٢ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر <sup>(١)</sup> ».

وعنه عليه السلام أيضاً: « لا بأس ان تصليهما قبل الفجر ».

وعنه عليه السلام في صفة صلاة النبي <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم: « ثم يقوم إذا طلع الفجر فيستطهر ويستاك ويخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتي الفجر... » الخبر.

٣٢٥٣ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده <sup>(١)</sup> ولا بأس بأن تصليهما إذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل »

---

(١) في الأصل: « التي »، وما في المتن من البحار.

#### الباب - ٤٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.

(١) في المصدر: بعد اعتراض الفجر.

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١١، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٢٢٧.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣١١ ح ٦  
(١) في المصدر زيادة: فاقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد.

٣٢٥٤ / ٣: عوالي الآلي: عن ابن عباس - عن <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ في حديث - قال: وكان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الاذان ويخففهما.

٤١ - ( باب استحباب تفريق صلاة الليل، بعد انتصافه أربعاً، وأربعاً، وثلاثاً،

### كالظهرين، والمغرب )

٣٢٥٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه قال: " كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل <sup>(١)</sup>، وذلك [ أشد ] <sup>(٢)</sup> القيام، [ كان ] <sup>(٣)</sup> إذا صلى العشاء الآخرة، أمر بوضوئه، وسواكه، فوضع <sup>(٤)</sup> عند رأسه مخمراً <sup>(٥)</sup>، ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك، ويتوضأ، ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيتوضأ، ويستاك، ويصلي أربع ركعات، يفعل ذلك مراراً، حتى إذا قرب الصبح، أوتر بثلاث، ثم يصلي ركعتين جالساً، وكان كلما قام قلب بصره في السماء، ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران: ( **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ) إلى قوله: ( **لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ** ) <sup>(٦)</sup>

٣ - عوالي الآلي ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٤٥.

(١) في المصدر: أن.

### الباب - ٤١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٦ ح ٤٠

(١) في المصدر زيادة: مراراً.

(٢) (٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر: فيوضع.

(٥) التخميم: التعطية، ومخمّر: أي مغطى، والخمرة: ستره (مجمع البحرين - خمرة - ج ٣ ص ٢٩٢ ولسان

العرب ج ٤ ص ٢٥٦).

(٦) آل عمران ٣: ١٩٠ - ١٩٤.

ثم يقوم إذا طلع الفجر، فيتطهر، ويستاك، ويخرج إلى المسجد، فيصلّي ركعتي الفجر، ويجلس إلى أن يصلي الفجر».

#### ٤٢ - ( باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين )

٣٢٥٦ / ١ - دعائم الإسلام: سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلاة الليل - إلى أن قال - قال عليه السلام: « إن صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة، وهي هدية المؤمن إلى ربه، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم يحسن الله جزائركم، فإنه لا يواظب عليها إلّا مؤمن أو صديق ».

#### ٤٣ - ( باب ما يعرف به انتصاف الليل )

٣٢٥٧ / ١ - العياشي في تفسيره: قال محمد الحلي، عن أحدهما عليه السلام: « وغسق الليل نصفها، بل زوالها ».

#### ٤٤ - ( باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح، أو بعد العصر )

٣٢٥٨ / ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « من

---

#### الباب - ٤٢.

١ - دعائم الإسلام: لم نجده في الدعائم، بل وجدناه في إرشاد القلوب ص ٩٢، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢.

#### الباب - ٤٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٣٩.

#### الباب - ٤٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٣.

أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح».

٣٢٥٩ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر، فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: «نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فتتخذ سنة، فيبطل قول الله عز وجل: (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) <sup>(٣)</sup>».

#### ٤٥ - (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء)

٣٢٦٠ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام في حديث «ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل».

٣٢٦١ / ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل: (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) <sup>(١)</sup> قال: «هذا في التطوع، من حفظ عليه وقضى ما فات منه».

وقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يفعل ذلك،

---

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٦٦ ذيل حديث ٣٧.

(١) آل عمران ٣: ١٧.

#### الباب - ٤٥

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.
- ٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢١٤ باختلاف يسير في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.
- ١ - المعارج ٧٠: ٢٣.

يقضي بالنهار ما فاتته بالليل، وبالليل ما فاتته بالنهار».

٣٢٦٢ / ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « وإن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمتم وعليك الوقت بقدر ما تصلي الفاتحة من صلاة الليل فابدأ بالفاتحة، ثم صل صلاة ليلتك، وإن كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء، ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد، واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت <sup>(١)</sup> من ليل أو نهار ». وقال عليه السلام <sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ( الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ) <sup>(٣)</sup> قال: « يدومون على أداء الفرائض والنوافل، فإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل ».

٣٢٦٣ / ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام، قال: « ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول: إني أحب أن أدوم على العمل، إذا عودته نفسي، وإن فاتني من الليل قضيته من النهار، وإن فاتني من النهار قضيته بالليل، وإن أحب الاعمال إلى الله ما ديم عليها ».

---

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣.

(١) شئت: ليس في المصدر.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٢.

(٣) المعارج ٧٠: ٢٣.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٧ ح ٢٥

## ٤٦ - ( باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة

### واستحباب الابتداء بالفريضة )

٣٢٦٤ / ١ - دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده): « أن رسول الله ﷺ نزل في بعض أسفاره بواد فبات به، فقال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام الناس<sup>(١)</sup> جميعا، فما ايقظهم الا حر الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا بلال؟ فقال: اخذ بنفسي الذي اخذ بأنفاسكم يا رسول الله، فقال ﷺ: تنحوا من هذا الوادي الذي اصابتم فيه هذه الغفلة، فانكم بتم بوادي الشيطان، ثم توضأ وتوضأ الناس، وأمر بلالا فأذن، وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام فصلى الفجر.

٣٢٦٥ / ٢ - الشيخ المفيد في الرسالة السهوية: عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة لمن عليه صلاة ». يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة.

٣٢٦٦ / ٣ - الشهيد الثاني في روض الجنان: في كلام له: ويؤيده صحيحة زرارة ايضا، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام، أصلي نافلة وعليّ فريضة، أو في وقت فريضة، قال: « لا انه لا تصلى نافلة في

---

### الباب - ٤٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.

(١) في المصدر: فنام ونام الناس معه.

٢ - الرسالة السهوية ص ١١.

٣ - روض الجنان ص ١٨٤.

وقت فريضة، أرايت لو كان عليك صوم من شهر رمضان، اكان لك ان تتطوع حتى تقتضيه»، قال، قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة» قال: فقايسي، وما كان يقايسي.

#### ٤٧ - ( باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة )

٣٢٦٧ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه قال: «من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى، فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته، وصلى التي هو منها في وقت، وان لم يكن في الوقت <sup>(١)</sup> الا مقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها، وقضى بعدها الصلاة الفائتة».

٣٢٦٨ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: عن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب والعشاء، قال: «ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعاً يصليهما، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة».

---

#### الباب - ٤٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.  
(١) في المصدر زيادة: سعة.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٠، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٤ ح ٢.

٤٨ - ( باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء، ووجوب العدول بالنية إلى السابقة، إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء، وقضاء جماعة ومنفرداً )

٣٢٦٩ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: عن رجل نسي الظهر حتى صَلَّى العصر، قال: « يجعل صلاة العصر التي صَلَّى الظهر، ثم يصليّ العصر بعد ذلك ». وعن رجل نام ونسي فلم يصليّ المغرب والعشاء - إلى أن قال - : « وإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء، قبل طلوع الشمس ». ٣٢٧٠ / ٢ - دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً سأله فقال: يا بن رسول الله، ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صَلَّى ركعتين من العصر؟ قال: « فيجعلهما الظهر <sup>(١)</sup>، ثم يستأنف العصر » قال: فإن نسي المغرب حتى صَلَّى ركعتين من العشاء <sup>(٢)</sup>؟ قال: « يتمّ صلاته، ثم يصليّ المغرب بعد » قال له الرجل: جعلت فداك (يا بن رسول الله) <sup>(٣)</sup>، ما الفرق بينهما؟ قال: « لأنّ العصر ليس بعدها صلاة، يعني لا يتنفل بعدها، والعشاء الآخرة يصليّ بعدها ما شاء ».

---

الباب - ٤٨ .

- ١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٠، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢١٦
- ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.
  - (١) في المصدر: فيجعلهما للظهر.
  - (٢) في المصدر زيادة: الآخرة.
  - (٣) ليس في المصدر.

٣٢٧١ / ٣ - وعنه عليه السلام: أنه سئل عن رجل نسي صلاة الظهر حتى صَلَّى العصر، قال: «يجعل التي صَلَّى الظهر، ويصليّ العصر» قيل: فإن نسي المغرب حتى صَلَّى العشاء الآخرة؟ قال: «يصلّي المغرب، ثم العشاء الآخرة».

قال في البحار في الخبر الأول: لم أر قائلًا به، وحمل على ما إذا تضيق وقت العشاء دون العصر، وإن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثيرة، ويمكن حمله على التقيّة والتعليل ربّما يؤيده، انتهى.

٣٢٧٢ / ٤ - السيّد عليّ بن طاووس في رسالة الموسعة، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي: عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صَلَّى ركعتين من العصر، قال: «فليجعلهما الأولى وليستأنف العصر» قلت: فإن نسي المغرب حتى صَلَّى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: «فليتم صلاته، ثم يقضي بعد المغرب» قال: قلت: جعلت فداك، متى نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا يقضي صلاته بعد المغرب؟! فقال: «ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة».

٣٢٧٣ / ٥ - وعن كتاب النقض على من أظهر الخلاف على أهل البيت عليهم السلام للحسين بن عبيد الله بن عليّ الواسطي: عن الصادق

---

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في لفظه، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.

٤ - رسالة الموسعة ص ١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩.

٥ - رسالة الموسعة ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٣٠.

جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: « من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها، ثم يقضي ما فاتته ».

#### ٤٩ - ( باب نواذر ما يتعلّق بأبواب المواقيت )

٣٢٧٤ / ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره: ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ** ) قال: « دلوّكها زوالها، و: ( **غَسَقَ اللَّيْلِ** ) انتصافه، ( **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** ) صلاة الغداة، ( **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ) قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. ثم قال: ( **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ** ) قال: « صلاة الليل ».

٣٢٧٥ / ٢ - العياشي: عن أبي هاشم الخادم، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: « ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق ».

٣٢٧٦ / ٣ - الطبرسي في مجمع البيان: في قوله تعالى: ( **رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمُ تِجَارَةٌ** ) <sup>(١)</sup> الآية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : « إنهم قوم إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة، وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً ممن (لم) <sup>(٢)</sup> يتجر ».

---

#### الباب - ٤٩

- ١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥، والآيتان في سورة الاسراء ١٧: ٧٨، ٧٩.
- ٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤١.
- ٣ - مجمع البيان ج ٧ ص ١٤٥.
- (١) النور ٢٤: ٣٧.
- (٢) ليس في المصدر.

٣٢٧٧ / ٤ - الصدوق في الخصال: عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، عن عمه، عن أبي إسحاق قال: أُملى علينا تغلب <sup>(١)</sup> ساعات الليل: الغسق، والفحمة، والعشوة، والهداة، والسباع <sup>(٢)</sup>، والجنح، والهزيع، والفقد <sup>(٣)</sup>، والزلفة، والسحرة، والبهرة.

٣٢٧٨ / ٥ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن أبان <sup>(١)</sup> الثقفي قال: سأل النصرانيّ الشاميّ الباقر عليه السلام عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار، أيّ ساعة هي؟ قال أبو جعفر عليه السلام: « ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أيّ ساعات هي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: « من ساعات الجَنّة، وفيها تفيق مرضانا » فقال النصراني: أصبت.

٣٢٧٩ / ٦ - زيد النرسي في أصله: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « إنّ الشمس تطلع كلّ يوم بين قرني شيطان إلّا صبيحة [ ليلة ] <sup>(١)</sup> القدر ».

٤ - الخصال ص ٤٨٨ ح ٦٧.

(١) في المصدر: ثعلب.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: والعقر.

٥ - تفسير القمي ج ١ ص ٩٨.

(١) في المصدر: عبدالله، ولعل الصواب: عمرو بن عبدالله الثقفي، أنظر « رجال الشيخ ص ١٢٨ رقم ٢١ ».

٦ - كتاب زيد النرسي ص ٥٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣٢٨٠ / ٧ - عوالي اللآلي: روى خباب بن الأرت قال: ربّما شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء<sup>(١)</sup> فلم يشكنا.

٣٢٨١ / ٨ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ قال: « رحم الله عبداً قام من الليل فصلّى، وأيقظ أهله فصلّوا ».

٣٢٨٢ / ٩ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي ﷺ أنّه قال: « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنّها العشاء، وإنّهم يعتمون بالإبل »، وذلك لأنّهم كانوا يعتمون بالحلب، أي يؤخّرون حلبها إلى أن يعتم الليل، ويسمّون الحلبة العتمة باسم عتمة الليل، وعتمته: ظلامه.

---

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢ ح ٦.

(١) الرمضاء: الحجارة الحامية من حرّ الشمس (لسان العرب ج ٧ ص ١٦٠، ومجمع البحرين ج ٤ ص ٢٠٩ - رمض -).

٨ - لبّ الباب: مخطوط.

٩ - دور اللآلي ج ١ ص ١١٦.

## أبواب القبلة

### ١ - ( باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة )

٣٢٨٣ / ١ - الصدوق في الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن مهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: « فرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء ».

ورواه في الهداية مرسلاً عنه عليه السلام، مثله <sup>(١)</sup>.

٣٢٨٤ / ٢ - البحار، عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن جدّه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلاة؟ فقال: « سبعة: الضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الإفتتاح، والركوع، والسجود والدعاء ».

---

#### أبواب القبلة

##### الباب - ١

١ - الخصال ص ٦٠٣ ح ٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٠ ح ١.

(١) الهداية ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٤.

٢ - البحار ج ٨٣ ص ١٦٣.

٣٢٨٥ / ٣ - القطب الراوندي في فقه القرآن: عنهما عليهما السلام في قوله تعالى: ( وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) <sup>(١)</sup> « في الفرض »، وقوله تعالى: ( فَأَيِّنَّمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) <sup>(٢)</sup> قالوا: « هو في النافلة ».

٣٢٨٦ / ٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، في قول الله عز وجل: ( فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ) <sup>(١)</sup> قال: « أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان ».

٣٢٨٧ / ٥ - العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، في قول الله تعالى: ( وَأَقِمْوْا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) <sup>(١)</sup> قال: « هو إلى القبلة ».

٣٢٨٨ / ٦ - وعن زرارة وحران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى: ( وَأَقِمْوْا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) <sup>(١)</sup> قال: « مساجد محدثة فأمرُوا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ». وأبو بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: « هو إلى القبلة،

---

٣ - فقه القرآن ج ١ ص ٩١، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٤٩ ح ٣.

(١) البقرة ٢: ١٤٤، وفي المصدر - بعد ذكر الآية - زيادة: روي عن الباقر والصادق عليهما السلام أن ذلك.

(٢) البقرة ٢: ١١٥.

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٧.

(١) الروم ٣٠: ٣٠.

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ٢٠، والبحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢٩.

(١) الأعراف ٧: ٢٩.

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ١٩ و ٢٠، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢٠.

(١) الأعراف ٧: ٢٩.

ليس فيها عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً».

## ٢ - ( باب أن القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد )

٣٢٨٩ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: رأيت الأحاديث المأثورة أن الله تعالى أمر آدم عليه السلام أن يصلي إلى المغرب، ونوحاً عليه السلام أن<sup>(١)</sup> يصلي إلى المشرق، وإبراهيم عليه السلام [ أن ]<sup>(٢)</sup> يجمعهما<sup>(٣)</sup>، فلما بعث موسى عليه السلام أمره أن يحيي دين آدم عليه السلام، ولما بعث عيسى عليه السلام أمره أن يحيي دين نوح عليه السلام، ولما بعث محمداً صلى الله عليه وآله أمره أن يحيي دين إبراهيم عليه السلام.

٣٢٩٠ / ٢ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال، قال: ذكرت هذه الاهواء عند أبي عبد الله عليه السلام، قال: « لا والله، ما هم على شيء مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله إلا استقبال الكعبة فقط ».

٣٢٩١ / ٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره: وفي رواية أبي الجارود، عن

---

### الباب - ٢

١ - فلاح السائل ص ١٢٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٧ ح ٩.

(١) ليس في المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: وهي الكعبة.

٢ - المحاسن ج ١٥٦ ح ٨٩ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٨ ح ١٠.

٣ تفسير القمي ج ١ ص ١٠٥.

أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ( وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ) <sup>(١)</sup>: « فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة وهو يصلي نحو البيت المقدس أعجب ذلك اليهود، فلما صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت (الله) <sup>(٢)</sup> الحرام وجدت <sup>(٣)</sup> (اليهود من ذلك) <sup>(٤)</sup>، وكان صرف القبلة صلاة الظهر فقالوا: صلى محمد الغداة واستقبل قبلتنا فأمنوا بالذي أنزل على محمد وجه النهار واكفروا آخره، يعنون القبلة، حين استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام، لعلهم يرجعون إلى قبلتنا ».

٣٢٩٢ / ٤ - وقال في قوله تعالى: ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ) <sup>(١)</sup> فان هذه الآية متقدمة على قوله: ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ) <sup>(٢)</sup> وانه <sup>(٣)</sup> نزل اولاً: ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) ثم نزل ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ) الآية، وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله، ويقولون له: انت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا، فاعتم رسول الله صلى الله عليه وآله، من ذلك غما شديداً، وخرج

(١) آل عمران ٣: ٧٢.

(٢) لفظة الجلالة لم ترد في المصدر.

(٣) وجد عليه، يجد ويجد: غضب (لسان العرب - وجد - ج ٣ ص ٤٤٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.

٤ - تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٦٢، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦١ ح ١٣.

(١) البقرة ٢: ١٤٢.

(٢) البقرة ٢: ١٤٤.

(٣) في المصدر: لأنه.

في جوف الليل ينظر في آفاق السماء، ويتنظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك، فلما أصبح وحضرت صلاة الظهر، وكان في مسجد بني سالم، قد صلى بهم الظهر ركعتين، فترل عليه جبرئيل فأخذ بعضديه، فحوله إلى الكعبة، فأُنزل الله عليه: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فصلّى (ركعتين إلى بيت المقدس) <sup>(٤)</sup>، وركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود والسفهاء: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. وتحولت القبلة إلى الكعبة، بعد ما صلى النبي ﷺ، بمكة ثلاث عشرة سنة إلى بيت المقدس، وبعد مهاجرته إلى المدينة، صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر، ثم حول الله عز وجل القبلة إلى البيت الحرام، هكذا فيما عندنا من نسخ التفسير.

قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان <sup>(٥)</sup>: عن البراء بن عازب قال: صليت مع رسول الله ﷺ، نحو البيت المقدس ستة عشر، شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفنا نحو الكعبة. أورده مسلم في الصحيح <sup>(٦)</sup>.

وعن انس بن مالك: انما كان تسعة أشهر، أو عشرة أشهر.

وعن معاذ بن جبل: ثلاثة عشر شهراً.

ورواه علي بن ابراهيم <sup>(٧)</sup>: بإسناده عن الصادق عليه السلام، قال: «تحولت القبلة إلى الكعبة، بعد ما صلى النبي

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٢٣.

(٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٢.

(٧) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٦٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بمكة ثلاثة عشر سنة، إلى بيت المقدس، وبعد مهاجرته إلى المدينة، صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر.

قال: ثم وجهه الله إلى الكعبة، وذلك ان اليهود - وساق كما نقلناه إلى قوله - كانوا عليها « والظاهر انه اخرجهم من غير تفسيره، أو من النسخة الاخرى منه، فان لتفسيره نسختان كبيرة وصغيرة، والله العالم.

٣٢٩٣ / ٥ - محمد بن مسعود العياشي: عن أبي عمرو الزيري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « لما صرف الله نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبي ﷺ: أرأيت صلاتنا التي كنّا نصلّي إلى بيت المقدس [ ما حالنا فيها، وما حال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت المقدس ] <sup>(١)</sup>؟ فأَنزَلَ اللهُ ( وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنََّّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ ) <sup>(٢)</sup> فسمّى الصلاة إيماناً » <sup>(٣)</sup>.

٣٢٩٤ / ٦ - محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره: عن احمد بن محمد بن عقدة، عن جعفر بن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة، عن أبيه عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن

---

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٣ ح ١١٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) البقرة ٢: ١٤٣.

(٣) يأتي في الباب ١٤ ح ١ عن البحار عن تفسير سعد بن عبد الله مثله.

٦ - تفسير النعماني ص ١٢، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢١.

أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما بعث كانت الصلاة إلى <sup>(١)</sup> بيت المقدس، فكان في اول مبعثه يصلي إلى بيت المقدس، جميع ايام مقامه بمكة، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فعيرته اليهود وقالوا: انت تابع لقبلتنا، فأنف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منهم، فأنزل الله تعالى عليه، وهو يقلب وجهه في السماء، وينتظر الأمر: ( **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَئِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** ) <sup>(٢)</sup> يعني اليهود في هذا الموضع، ثم اخبرنا الله عز وجل العلة التي من اجلها لم يحول قبلته من اول مبعثه، فقال تبارك وتعالى: ( **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا - إِلَى قَوْلِهِ - لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ** ) <sup>(٣)</sup> فسمى سبحانه الصلاة هاهنا ايمانا ».

٣٢٩٥ / ٧ - البحار عن تفسير سعد بن عبدالله القمي، برواية ابن قولويه عنه، باسناده إلى الصادق عليه السلام ، قال: « قال امير المؤمنين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس، على سنة بني اسرائيل، وذلك ان الله تبارك وتعالى، اخبرنا في القرآن، انه امر موسى بن عمران ان يجعل بيته قبلة، في قوله: ( **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً** ) <sup>(١)</sup> .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يصلي إلى بيت

(١) في المصدر زيادة: قبلة.

(٢) البقرة ٢: ١٤٤ - ١٥٠.

(٣) البقرة ٢: ١٤٣.

٧ - البحار ج ٨٤ ص ٧١ ح ٣١.

(١) يونس ١٠: ٨٧.

المقدس، مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة اشهرًا، حتى عيرته اليهود، وقالوا: انت تابع لنا،  
تصلي إلى قبلتنا، ويوت نبينا، فاعتم رسول الله ﷺ لذلك، واحب ان يحول الله قبلته إلى  
الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء، ينتظر امر الله، فأُنزل الله عليه ( **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ  
وَجْهِكَ - إلى قوله - لِمَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** ) <sup>(٢)</sup> يعني اليهود.

٣٢٩٦ / ٨ - الطبرسي في الاحتجاج: بالاسناد إلى الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام،  
قال: « لما كان رسول الله ﷺ بمكة، امره الله تعالى ان يتوجه نحو البيت المقدس في  
صلاته، ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا امكن، وإذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف  
كان، وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك طول مقامه بها، ثلاث عشرة سنة، فلما كان  
بالمدينة، وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس، استقبله وانحرف عن الكعبة، سبعة عشر  
شهرًا أو ستة عشر شهرًا <sup>(١)</sup>، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما درى محمد  
كيف صلى، حتى صار يتوجه إلى قبلتنا، يأخذ في صلاته بهدينا ونسكننا، فاشتد ذلك  
على رسول الله ﷺ، لما اتصل به عنهم، وكره قبلتهم، واحب الكعبة، فجاءه جبرئيل،  
فقال له رسول الله

---

(٢) البقرة: ١٤٤ - ١٥٠.

٨ - الاحتجاج ص ٤٠، باختلاف بسيط في الالفاظ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٩ ح ١٢.  
(١) في هامش المخطوط: « ليس هذا التردد في بعض النسخ، وعلى تقديره فهو إما من الراوي أو منه  
عليه السلام مشيراً إلى اختلاف العامة فيه » (منه قدس سره).

ﷺ : يا جبرئيل، لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة، فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم، فقال جبرئيل: فسل ربك ان يحولك إليها، فانه لا يردك عن طلبتك، ولا يخيبك من بغيتك، فلما استتم دعاؤه، صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته، فقال: اقرأ يا محمد ( قَدْ نَرَى ثَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) <sup>(٢)</sup> ... الآيات، فقالت اليهود عند ذلك: ( مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ) <sup>(٣)</sup> فأجابهم الله بأحسن جواب فقال: ( قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ) <sup>(٤)</sup> وهو يملكهما، وتكليفه التحول إلى جانب، كتحويله لكم إلى جانب آخر ( يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) <sup>(٥)</sup> هو مصلحهم، وتؤديهم طاعتهم إلى جنات النعيم.

٣٢٩٧ / ٩ - قال أبو محمد عليه السلام: « وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا محمد هذه القبلة بيت المقدس، قد صليت إليها اربع عشرة سنة، ثم تركتها الآن، افحقا كان ما كنت عليه؟ فقد تركته إلى باطل، فانما يخالف الحق الباطل، أو باطلا كان ذلك؟ فقد كنت عليه طول هذه المدة، فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل؟ فقال رسول الله ﷺ : بل ذلك كان حقا وهذا حق، يقول الله: ( قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) <sup>(١)</sup> إذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال <sup>(٢)</sup>

(٢) البقرة ٢: ١٤٤.

(٣) (٤، ٥) البقرة ٢: ١٤٢.

٩ - الاحتجاج ص ٤١.

(١) البقرة ٢: ١٤٢.

(٢) في المصدر: استقبالكم

المشرق امركم به، وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به، وإن عرف صلاحكم في غيرهما امركم به، فلا تنكروا تدبير الله في عبادته، وقصده إلى مصالحكم، ثم قال رسول الله ﷺ: قد تركتم العمل يوم السبت، ثم عملتم بعده سائر الأيام، ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده، افتركتم الحق إلى الباطل والباطل إلى حق؟ أو الباطل إلى باطل؟ أو الحق إلى حق؟ قولوا كيف شئتم، فهو قول محمد ﷺ وجوابه لكم، قالوا: بل ترك العمل في السبت حق، والعمل بعده حق، فقال رسول الله ﷺ: فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق، ثم قبلة الكعبة في وقته حق، فقالوا: يا محمد، أفبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلاة إلى بيت المقدس، حين <sup>(٣)</sup> نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بدا له عن ذلك، فانه العالم بالعواقب، والقادر على المصالح، لا يستدرك على نفسه غلطا، ولا يستحدث رأيا يخالف <sup>(٤)</sup> المتقدم، جل عن ذلك، ولا يقع أيضا عليه مانع يمنعه عن مراده، وليس يبدو الا لمن كان هذا وصفه، وهو عزوجل متعال عن هذه الصفات علوا كبيرا.

ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ايها اليهود، اخبروني عن الله، أليس يُمرض ثم يُصح؟ ويصح ثم يمرض؟ أبدا له في ذلك؟ اليس يحيي ويميت؟ (أليس يأتي بالليل في أثر النهار ثم بالنهار في أثر الليل) <sup>(٥)</sup>؟ أبدا له في كل واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبد نبيه محمداً ﷺ، بالصلاة إلى

---

(٣) في المصدر: حتى.

(٤) وفيه: بخلاف.

(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الكعبة، بعد أن <sup>(٦)</sup> تَعَبَّدَه بالصلاة إلى بيت المقدس، وما بدا له في الأول ثم قال: - أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصيف؟ والصيف في أثر الشتاء؟ ابدا له في كل واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك لم يبد له في القبله.

قال، ثم قال: اليس قد الزمكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة؟ والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحر؟ فبدا له في الصيف حتى امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: فكذلك تعبدكم في وقت لصالح يعلمه بشئ، ثم بعده <sup>(٧)</sup> في وقت آخر لصالح آخر يعلمه بشئ آخر، فإذا اطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه، وانزل الله ( وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) <sup>(٨)</sup> اي إذا توجهتم بأمره، فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه.

ثم قال رسول الله ﷺ: يا عباد الله، انتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب، فصالح المرضى فيما يعلمه <sup>(٩)</sup> الطبيب [ و ] <sup>(١٠)</sup> يدبره به، لا فيما يشتهي المريض ويقترحه، الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين.

ف قيل له: يا بن رسول الله، فلم امر بالقبله الاولى؟ فقال: لما قال الله عز وجل: ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ) وهي بيت

---

(٦) وفيه زيادة: كان.

(٧) في المصدر: تعبدكم

(٨) البقره ٢: ١١٥.

(٩) في المصدر: يعمله.

(١٠) أثبتناه من المصدر.

المقدس ( **إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ** ) <sup>(١١)</sup> الا لنعلم ذلك منه موجودا، بعد ان علمناه سيوجد ذلك، ان هوى اهل مكة كان في الكعبة، فأراد الله ان يبين متبع <sup>(١٢)</sup> محمد ﷺ من مخالفه <sup>(١٣)</sup>، باتباع القبلة التي كرهها، ومحمد ﷺ يأمر بها، ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس، امرهم مخالفتها والتوجه إلى الكعبة، ليتبين <sup>(١٤)</sup> من يوافق محمدا ﷺ فيما يكرهه، فهو مصدقه وموافقه. ثم قال: ( **وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ** ) <sup>(١٥)</sup> انما كان التوجه إلى بيت المقدس، في ذلك الوقت كبيرة، الا على من يهدي الله، فعرف ان الله يُعَبِّدُ بخلاف ما يريد المرء، ليتبلى طاعته في مخالفته هواه ».

١٠ / ٣٢٩٨ - السيد الرضي (رحمه الله) في تفسيره الكبير المسمى بحقائق التأويل في قول تعالى: ( **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا** ) <sup>(١)</sup> ان فيه اقوالا منها: ان يكون المراد بذلك، ان اول بيت وضع لعبادة المكلفين، قبله لصلاتهم، وغاية لحجهم، ومؤدى لمناسكهم، هذا البيت الذي ببكة، وان كان من قبله بيوت ليست هذه صفتها، وهذا القول مروى عن امير المؤمنين عليه السلام.

(١١) البقره ٢: ١٤٣.

(١٢) في المصدر: متبعي.

(١٣) وفيه: ممن خالفه.

(١٤) وفيه: يُبَيِّنُ،

(١٥) البقره ٢: ١٤٣.

١٠ - حقائق التأويل ص ١٧٤.

(١) آل عمران ٣: ٩٦.

٣٢٩٩ / ١١ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « قال النبي صلى الله عليه وآله: لم يعمل ابن آدم عملا، اعظم عند الله تعالى، من رجل قتل نبيا أو اماما، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده »... الخبر.

٣٣٠٠ / ١٢ - عوالي اللآلي: عن اسامة بن زيد، ان النبي صلى الله عليه وآله قبل الكعبة وقال: « هذه هي القبلة ».

قلت: الحق ان الكعبة هي القبلة للقريب والبعيد، وفاقا للفقهاء النبيه الشيخ موسى النجفي، قال في شرح رساله: والذي يظهر من الكتاب والسنة، انها شرفها الله، كبيت المقدس من قبل نسخه، قبلة لجميع العالم، يستوي فيها الداني والقاصي، المشاهد وغيره، المتمكن وغيره، لا يشترك معها غيرها من مسجد حرام أو حرم، الا ان الشئ كلما بعد اتسعت دائرة استقباله عرفا، وصدق عليه الاستقبال حقيقة، كاشتراك الناس في رؤية الشمس والقمر والكواكب على حد سواء، ولا عبرة بالمداقة الحكيمة، وفرض الخطوط المتوازية في الصدق العرفي وكلما عسر تحريره للبعد عنه يتسامح في استقباله، ويكون صدق الاستقبال له عادة وعرفا، انما هو على حسب ما يتحراه المستقبل، من مرتبة العلم إلى الظن، إلى الشك، إلى الوهم، كما هو غير خفي، فالاتساع في القبلة في البعد من حيثة الاستقبال، لا من حيثة الاتساع بالقبلة، والا فالقبلة عين واحدة، لا زيادة فيها ولا نقص إلى آخر ما ذكره. وتبعه عليه المحقق صاحب المستند<sup>(١)</sup>، وهذا

---

١١ - الغايات ص ٨٦.

١٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٧ ح ٦٤.

(١) المستند ج ١ ص ٢٥٥.

هو الظاهر من صاحب الجواهر في نجاة العباد<sup>(٢)</sup>، وان ذكر الشيخ الاعظم في الحاشية<sup>(٣)</sup> في هذا المقام، ما يحتاج إلى التأمل وتام الكلام في الفقه.

٣٣٠ / ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن اسامة بن زيد قال: دخل النبي ﷺ البيت، وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين، وقال: « هذه القبلة » وأشار إليها.

### ٣ - ( باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والا هم قليلاً )

٣٣٠ / ١ - فقه الرضا ﷺ: « إذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال، وعن يساره ثمانية<sup>(١)</sup> اميال ». قلت: مما يجب التنبيه عليه، ان الشيخ ذكر في الأصل<sup>(٢)</sup> خبراً عن التهذيب<sup>(٣)</sup>، بهذا المضمون - إلى أن قال - ورواه الفضل بن شاذان<sup>(٤)</sup> في رسالة القبلة<sup>(٥)</sup> مراسلاً، عن الصادق ﷺ، نحوه.

---

(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ٣٢٢.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الانصاري ص ٣٢.

١٣ - درر اللآلي ج ١ ص ١٣٦.

#### الباب - ٣

١ - فقه الرضا ﷺ ص ٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٠ ح ٥.

(١) في المصدر: ثلاث.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ٢.

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٣، الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ح ٨٤٢، علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٨ ح

١.

(٤) في الوسائل: أبو الفضل شاذان بن جبرئيل.

(٥) عنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٧.

وقال في الخاتمة <sup>(٦)</sup>: ورسالة القبلة للفضل بن شاذان، الموسوم بازاحة العلة في معرفة القبلة. وهذا من العثرات التي لا تكاد تنجبر فأَن الرسالة للشيخ الجليل شاذان بن جرير القمي، كما صرح هو بنفسه في امل الآمل <sup>(٧)</sup> وقال: وعندنا منه نسخة، ذكره الشهيد في الذكرى <sup>(٨)</sup>، وفي اول الرسالة: فان الامير الاجل العالم الزاهد، جمال الدين زين الإسلام والمسلمين شرف الحاج والحرمين، فرامز بن علي البقراني الجرجاني ادام الله سعده، لما كان بمكة سنة (٥٥٨ هـ) ثمان وخمسين وخمسمائة - إلى آخر ما ذكره -، وأين هو من الفضل بن شاذان، المتوفى في ايام العسكري عليه السلام؟!

#### ٤ - ( باب وجوب العمل بالجدى في معرفة القبلة )

٣٣٠٣ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن اسماعيل بن ابي زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه، عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ) <sup>(١)</sup> قال: هو الجدى <sup>(٢)</sup> لأنه <sup>(٣)</sup> لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي اهل البر

(٦) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٩.

(٧) امل الآمل ج ٢ ص ١٣٠ ح ٣٦٤.

(٨) الذكرى ص ١٦٣.

#### الباب - ٤

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢.

(١) النحل ١٦: ١٦.

(٢) هو نجم في السماء قريب من القطب، تعرف به القبلة (لسان العرب - جدا - ج ١٤ ص ١٣٥).

(٣) في المصدر زيادة: نجم.

والبحر».

٣٣٠٤ / ٢ - وعن اسماعيل بن ابي زياد، عن ابي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: ( **وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ) <sup>(١)</sup> قال: «ظاهر وباطن، الجدي عليه يئتي <sup>(٢)</sup> القبلة، وبه يهتدي اهل البر والبحر، لأنه لا يزول».

#### ٥ - ( باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت )

٣٣٠٥ / ١ - علي بن ابراهيم في تفسيره: صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه: فوجه منها، وهو [ أن ] <sup>(١)</sup> الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة، يصلي إلى اربع جوانب.

#### ٦ - ( باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً، ووجوب الإعادة )

٣٣٠٦ / ١ - العياشي في تفسيره: عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك [ من

---

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٣.

(١) النحل ١٦: ١٦.

(٢) في المصدر: تبني.

#### الباب - ٥

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٨٠، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٥ ح ١٩.

(١) أثبتناه من المصدر.

#### الباب - ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٤ ح ١١٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٥ ح ٧.

القبلة [ <sup>(١)</sup> فتفسد صلواتك، فان الله يقول لنبيه في الفريضة: ( **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ) <sup>(٢)</sup> ] .»

٣٣٠٧ / ٢ - الحميري في قرب الاسناد: بإسناده إلى علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: « إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته [ فيعيد ما صلى ولا يعتد به ] <sup>(١)</sup>، وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود .»

علي بن جعفر عليه السلام في مسائله مثله <sup>(٢)</sup> .

٣٣٠٨ / ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، انه قال: « لا تلتفت عن القبلة في صلاتك، فتفسد عليك، فان الله قال لنبيه ﷺ: ( **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ) <sup>(١)</sup> .. » الخير.

٣٣٠٩ / ٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، انه قال: « من التفت بالكلية في صلاته قطعها .»

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) البقرة ٢: ١٤٤ .

٢ - قرب الاسناد ص ٩٦ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) البحار ج ٨٤ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٦ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٧ .

(١) البقرة ٢: ١٤٤ .

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨ .

٧ - ( باب أن من اجتهد في القبلة، فصلّى ظاناً، ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب، صحت صلاته ولا يعيد، وإن علم في اثنا عشر اعتدل واتم، وإن استدبر استأنف )

٣٣١٠ / ١ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر: عن عبد الواحد بن اسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الدياجي، عن محمد بن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل، بن موسى عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: « قال علي عليه السلام: من صلى إلى غير القبلة، فكان إلى المشرق أو المغرب، فلا يعيد الصلاة. »

٣٣١١ / ٢ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، ان علياً عليه السلام كان يقول: « من صلى لغير القبلة، إذا كان بين المشرق والمغرب، فلا يعيد ». »

---

#### الباب - ٧

١ - نوادر الراوندي: لم نجده في النسخة المطبوعة، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٩ ح ٢٦.

٢ - الجعفریات ص ٥٠.

٨ - ( باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة، واستقبال المصلي حائطاً يتر من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التحلي، وكراهتهما عند الجماع )

٣٣١٢ / ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ انه نهى عن النخامة في القبلة، وانه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها، وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته، فأنت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً، فأثنى رسول الله ﷺ عليها خيراً لما حفظت من امر زوجها.

٣٣١٣ / ٢ - الجعفریات: اخبرنا الاعمري، حدثنا احمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة، وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة عن ابيه، عن ابي زرعة قراباه ان النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأمر بها فحكت، وقال فيه قولاً شديداً.

٣٣١٤ / ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: برواية ابن ابي عمير، عنه، عن ابي الحسن ﷺ، قال: « إذا ظهر التثر<sup>(١)</sup> اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشئ » قال ابن ابي عمير:

---

#### الباب - ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ باختلاف يسير في اللفظ.

٢ - الجعفریات ص ٢٥١.

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢.

(١) التثر والتثر، والكسر أجود: ما تحلب من الأرض من الماء، فارسي معرب (لسان العرب - نزل - ج ٥ ص ٤١٦).

ورأيتهم قد ثنوا بارية (٢) وباريتين، تستروا (٣) بها.

٩ - ( طباب جواز الصلاة في السفينة، جماعة وفرادى، ولو إلى غير القبلة مع  
الضرورة خاصة، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان، ولو بتكبيرة الإحرام،

### وكذا في صلاة الخوف )

٣٣١٥ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا عليه السلام سأل رجل عن الصلاة في السفينة قائما أو  
قاعدا، فقال عليه السلام: « ان الله تعالى اذن لنوح (صلى الله عليه) ومن معه، ان يصلوا في  
السفينة قعودا ستة اشهر، وذلك ان السفينة كانت تنكفي بهم، وانت لا يجزيك ان تصلي  
قاعدا، ان استطعت ان تصلي قائما، وان لم تستطع فصل قاعدا ».

٣٣١٦ / ٢ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام، أنه سأل سائل عن الصلاة في السفينة،  
فقال له علي عليه السلام: « انما يجزيك ان تصلي بصلاة نبي الله نوح (صلى الله عليه)، فانه  
صلى فيها وهو جالس ».

٣٣١٧ / ٣ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (رحمه الله) في اماليه: عن ابيه،

---

(٢) الباري والبارياء: الحصر المنسوج (لسان العرب - بري - ج ١٤ ص ٧٢).

(٣) في المصدر: قد نستروا.

### الباب - ٩

١ - الجعفریات ص ٤٨.

٢ - المصدر السابق ص ٤٨.

٣ - امالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩١ ح ٣.

عن احمد بن هارون بن الصلت، عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن احمد، عن عباد بن احمد القزويني، عن عمه، عن ابيه، عن جابر، عن ابراهيم بن عبد الاعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي عليه السلام وعمر وابي بكر وعبد الله بن العباس، قالوا كلهم: « إذا صليت في السفينة، فأوجب الصلاة إلى القبلة، فان استدارت فأثبت حيث اوجبت. » الخبر.

٣٣١٨ / ٤ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: « سئل علي عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: اما يجزيك ان تصلي فيها كما صلى نبي الله نوح عليه السلام؟ فقد صلى ومن معه ستة اشهر قعودا، لأن السفينة كانت تنكفي بهم، فان استطعت ان تصلي قائما فصل قائما. »

٣٣١٩ / ٥ - الصدوق في الهداية: سئل الصادق عليه السلام، عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة، اخرج <sup>(١)</sup> إلى الشط <sup>(٢)</sup>؟ فقال: « لا، ايرغب عن صلاة نوح عليه السلام؟ فقال: صل في السفينة قائما، فان لم يتهيا لك من قيام فصلها قاعدا، فان دارت السفينة فدر معها، وتحر القبلة جهدا، فان عصفت الريح ولم يتهيا لك ان تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينة. »

---

٤ - نوادر الراوندي ص ٥١، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٤.

٥ - الهداية ص ٣٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٥.

(١) في المصدر: يريد ان يخرج.

(٢) الشط: شاطئ النهر وجانبه، والجمع شطوط وشطآن (لسان العرب - شطط - ج ٧ ص ٣٣٤).

٣٣٢٠ / ٦ - فقه الرضا عليه السلام: « إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة، فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائماً، والا فاقعد إذا لم يتهيأ لك <sup>(١)</sup> ان تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينة، ولا تخرج منها إلى الشط من اجل الصلاة. وروى: انك <sup>(٢)</sup> تخرج إذا امكنك الخروج، ولست تخاف عليها انها تذهب، ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة، وان لم تقدر تثبت مكانك، هذا في الفرض، ويجزئك في النافلة ان تفتتح الصلاة تجاه القبلة، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة، لقول الله تبارك وتعالى: ( **فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ** ) <sup>(٣)</sup> والعمل على ان تتوجه إلى القبلة، وتصلي على اشد ما يمكنك في القيام والقعود، ثم ان يكون الانسان ثابتاً مكانه اشد لتمكنه في الصلاة من ان تدور لطلب القبلة ».

٣٣٢١ / ٧ - دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه)، انه قال: « من صلى في السفينة وهي تدور، فليتوجه إلى القبلة، فان دارت به دار إلى القبلة بوجهه، وان لم يستطع ان يصلي قائماً، صلى جالساً، ويسجد على الزفت <sup>(١)</sup> ان شاء ».

٦ - الرضا عليه السلام ص ١٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.

(١) المصدر والبحار زيادة: فصل قاعداً وان دارت السفينة فدر معها وتحر إلى القبلة وإن عصفت الريح فلم يتهيأ لك ...

(٢) في المصدر: أنه.

(٣) البقرة ٢: ١١٥.

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف في ألفاظه، وفيه: عن أهل البيت (صلوات الله عليهم).

(١) الزفت: كالقير، وقيل نوع منه، وجرة مزفتة: اي مطلية بالزفت (لسان العرب - زفت - ج ٢ ص ٢٠٢).

١٠ - ( باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة، على الراحلة وفي المحمل اختياراً،  
وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن )

٣٣٢٢ / ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن  
عبد الملك، قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يتخوف اللصوص والسبع، كيف يصنع  
بالصلاة إذا خشى ان يفوت الوقت؟ قال: « فليؤم برأسه، وليتوجه إلى القبلة، ويتوجه  
دابته حيثما توجهت به ».

٣٣٢٣ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة، وتخاف ان تترل  
من سبع أو لص أو غير ذلك، فليكن صلاتك <sup>(١)</sup> على ظهر دابتك وتستقبل القبلة، وتومئ  
إيماء ان امكنت الوقوف، والا استقبل القبلة بالافتتاح، ثم امض في طريقك التي تريد،  
حيث توجهت به راحلتك مشرقاً ومغرباً، وتنحني للركوع والسجود، ويكون السجود  
اخفض من الركوع، وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت.

وقال عليه السلام <sup>(٢)</sup>: وان صليت فريضة على ظهر دابتك، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح، ثم  
امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فإذا اردت الركوع والسجود، استقبل القبلة واركع  
واسجد على شيء

---

الباب - ١٠

- ١ - الاختصاص ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٥ ح ٦
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.  
(١) في المصدر: فلنكن في صلاتك.  
(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٦ ح ١٧.

يكون معك مما يجوز عليه السجود، ولا تصلّيها الا في حال الاضطرار جدا». - الجعفریات: ۳ / ۳۳۲۴ - اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه « ان علياً عليه السلام، كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة ». مستقبل القبلة وغير القبلة.

#### ۱۱ - ( باب جواز النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء، لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سافراً وحضراً )

۳۳۲۵ / ۱ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثنا موسى، حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: « كان علي بن ابي طالب عليه السلام يصلي في السفر على دابته، حيث ما توجهت به تطوعاً يومئ إيماءاً ». - ۳۳۲۶ / ۲ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يصلي على راحلته، متوجّهاً إلى تبوك. - ۳۳۲۷ / ۳ - فقه الرضا عليه السلام: « ان اردت ان تصلي نافلة وانت راكب، فاستقبل رأس دابتك، حيث توجه بك، مستقبل القبلة أو مستديرها، يمينا وشمالا ». - الجعفریات ص ۴۷.

#### الباب - ۱۱

- ۱ - الجعفریات ص ۴۷.
  - ۲ - المصدر السابق ص ۴۷.
  - ۳ - فقه الرضا عليه السلام ص ۱۶، وعنه في البحار ج ۸۴ ص ۹۹ ح ۱۷.
- (۱) في المصدر: فاستقبل القبلة.

٣٣٢٨ / ٤ - الشهيد في الأربعين: بإسناده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى، عن حماد، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: « خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، فكان يصلي على راحلته [ صلاة الليل ] <sup>(١)</sup> حيث توجهت به ويومئ إيماءا ».

٣٣٢٩ / ٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، وعن علي بن محمد بن علي بن الحسين. وجعفر بن (محمد صلوات الله عليهم)، أنهم رخصوا للمسافر ان يصلي النافلة على دابته أو بعيره، حيث ما توجه للقبلة، أو لغير القبلة وتكون صلاته إيماءا، ويجعل السجود اخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضة، لم يصل الا على الأرض متوجها إلى القبلة.

وقالوا عليه السلام في قول الله عز وجل: ( فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ) <sup>(٢)</sup>: « ان هذا نزل <sup>(٢)</sup> في صلاة النافلة على الدابة، حيث ما توجهت ».

٣٣٣٠ / ٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة ( فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) <sup>(١)</sup> وصلى رسول الله

---

٤ - الأربعين للشهيد ص ٨ ح ١٠.

(١) اثبتناه من المصدر.

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧.

(١) البقرة ٢: ١١٥.

(٢) في المصدر: انما نزلت.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ ح ٨٠، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٩.

(١) البقرة ٢: ١١٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إيماء على راحلته، اينما توجهت به، حيث خرج إلى خير، [ وحين رجع من مكة ]<sup>(٢)</sup> وجعل الكعبة خلف ظهره .

## ١٢ - ( باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة، والنافلة مطلقاً، ووجوب استقبال القبلة بما أمكن، ولو بتكبيرة الإحرام )

٣٣٣١ / ١ - فقه الرضا ع: « وان صليت فريضة على ظهر دابتك، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح - إلى قوله - جداً » وقد تقدم<sup>(١)</sup>.  
قال ع: « وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشياً، الا انك إذا اردت السجود سجدت على الأرض ».

## ١٣ - ( باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفل فيها،

### واستقبال جميع الجدران )

٣٣٣٢ / ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن معاوية بن عمار، قال:

---

(٢) اثبتناه من المصدر.

### الباب - ١٢

- ١ - فقه الرضا ع: ص ١٦ و ١٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.
- (١) تقدم في الباب ١٠ الحديث ٢.
- (٢) نفس المصدر ص ١٧.

### الباب - ١٣

- ١ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٥٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٣٢ ح ٧.

سئل الصادق عليه السلام: لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكة، فصلى فيها ركعتين بين العمودين، ومعه اسامة».

٣٣٣٣ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه قال: «لا تصلي (١) صلاة مكتوبة في داخل الكعبة».

٣٣٣٤ / ٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: «ابي، عن الصادق عليه السلام: لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في عمرة وحجة، ولكنه دخلها في الفتح، وصلى ركعتين بين العمودين، ومعه اسامة والفضل».

#### ١٤ - ( باب نواذر ما يتعلق بأبواب القبلة )

٣٣٣٥ / ١ - البحار: عن تفسير سعد بن عبدالله، برواية ابن قولويه، بإسناده إلى الصادق عليه السلام، قال: «ان الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه صلى الله عليه وآله إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس [ ما حالها وحالنا فيها وحال من مضى

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣.

(١) في نسخة: لا تصلح « منه قدّه ».

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ١٢٣.

الباب - ١٤

١ - البحار ج ٨٤ ص ٧٢ ذيل الحديث ٣١.

من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت المقدس؟ [ <sup>(١)</sup> ]، فأُنزل الله عزّ وجلّ ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ) <sup>(٢)</sup> سَمَى اللَّهُ الصَّلَاةَ إِيْمَانًا » <sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٦ / ٢ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتباعد احدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتخذه الشيطان طريقا، قيل يا رسول الله فنبئنا عن ذلك، قال: كمربض الثور ».

٣٣٣٧ / ٣ - وبهذا الاسناد عنه صلى الله عليه وآله قال: « لا تزال امتي على شريعة من دينها حسنة جميلة، ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم » ... الخبر.

---

(١) اثبتناه من البحار.

(٢) البقرة ٢: ١٤٣.

(٣) تقدّم في ٢ ح ٥ عن تفسير العياشي، مثله.

٢ - الجعفریات ص ٤١.

٣ - الجعفریات ص ٣٤.

## أبواب لباس المصلي

### ١ - ( باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة، وان دبغ )

- ٣٣٣٨ / ١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) « أن رسول الله ﷺ، نهي عن الصلاة بجلود الميتة وان دبغت، وقال: الميتة نجس وان دبغت ».
- ٣٣٣٩ / ٢ - وعن جعفر بن محمد <sup>(١)</sup> عايشاً ، انه قال: « لا يصلي بجلود الميتة ولو دبغ سبعين مرة، أنا أهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت ».
- ٣٣٤٠ / ٣ - وعنه (صلوات الله عليه): « أنه سئل عن جلود الغنم، يختلط الذكي منها بالميتة، ويعمل منها الفراء، قال: إن لبستها فلا تصل فيها ».
- ٣٣٤١ / ٤ - عوالي اللآلي: سئل الباقر عايشاً ، عن جلد الميتة ألبس في الصلاة فقال: « لا، ولو دبغ سبعين مرة ».

---

#### الباب - ١

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.
- ٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦.
- (١) في المصدر: عن أبي جعفر.
- ٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦.
- ٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢١ وج ٢ ص ٣٠.

٣٣٤٢ / ٥ - فقه الرضا عليه السلام: « ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال ». الصدوق في المقنع مثله.

٢ - ( باب جواز الصلاة في الفرو، والجلود، والصوف، والشعر، والوبر، ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه، بشرط التذكية في الجلود، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك، إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه وإن ذكّي، وجواز الصلاة في كلّ ما كان

#### من نبات الأرض )

٣٣٤٣ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « لا بأس بالصلاة في شعر ووبر، من كلّ ما أكلت لحمه، والصوف منه ». وقال عليه السلام في موضع آخر: « اعلم - يرحمك الله - ان كلّ شيء أنبتته الأرض، فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكلّ شيء حلّ أكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذكي، وصوفه، وشعره، ووبره، وريشه، وعظامه ».

٣٣٤٤ / ٢ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: « صلّ في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه، وما لم تأكل <sup>(١)</sup> لحمه، فلا تصلّ في شعره ووبره ».

---

٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦، والمقنع ص ٢٤.

#### الباب - ٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦ و ٤١.

٢ - الهداية ص ١.

(١) في المصدر: لا يؤكل.

٣٣٤٥ / ٣ - ودعائم الإسلام: - عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - « ولا يصلي بشئ من جلود السباع، ولا يسجد عليه، وكذلك كل (شئ لا يحل أكله) <sup>(١)</sup> ».   
 ٣٣٤٦ / ٤ - وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل فقال: « كلما انبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه <sup>(٢)</sup>، وكل شئ يحل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكي، وصوفه وشعره ووبره، وان لم يكن ذكياً، فلا خير (في شئ من ذلك منه) <sup>(٣)</sup> ».   
 ٣٣٤٧ / ٥ - البحار: عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يصلي في ثوب ما لا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه ».

### ٣ - ( باب حكم الصلاة في السنجاب، والفراء، والخواصل )

٣٣٤٨ / ١ - القطب الراوندي في الخرائج: عن احمد بن أبي روح، قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لاوصله، وامرني ان ادفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، فأمرني ان لا ادفعه

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

(١) في المصدر: مالا يحل أكل لحمه

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٧٠.

(١) في المصدر: فيه وعليه.

(٢) في المصدر: فيه ولا في شئ من ذلك.

٥ - البحار ج ٨٣ ص ٢٣٥ ح ٣٢.

#### الباب - ٣

١ - الخرائج ص ١٨٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧.

إلى غيره، وامرني أن أسأل الدعاء للعلّة التي هو فيها، واسأله عن الوبر يحلّ لبسه.  
فدخلت بغداد وصرت إلى العمري، فابى أن يأخذ المال وقال: صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد، وادفع إليه، فانه امره بان يأخذه، وقد خرج الذي طلبت.  
فجئت إلى أبي جعفر فاوصلته إليه، فاخرج إليّ رقعة فإذا فيها: « بسم الله الرحمن الرحيم، سألت الدعاء عن العلّة التي تجدها، وهب الله لك العافية، ودفع عنك الآفات، وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة، وعافاك وصحّ جسمك، وسألت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر، والسمور<sup>(١)</sup>، والسنجاب<sup>(٢)</sup> والفنك<sup>(٣)</sup> والدلق<sup>(٤)</sup>، والخواصل، فأمّا السمور والثعلب: فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه، ويحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وان لم يكن لك ما تصلي فيه، فالخواصل جائز لك ان تصلي فيه، والفراء متاع الغنم، ما لم يذبح بارمينة، يذبحه النصارى على

- 
- (١) السّمور: حيوان له فرو جيد: تعمل من جلده فراء غاليه الثمن، تسمّى باسمه فراء سمّور (القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٣) وجاء في المنجد: انه حيوان برّي، يشبه ابن عرس واكبر منه، لونه احمر مائل إلى السواد، تتخذ من جلده فراء ثمينة، وربّما اطلق السمور على جلده (المنجد ص ٣٥٠).  
(٢) السنجاب: حيوان اكبر من الجرذ، من فصيلة السنجابيان له ذنب كبير كث الشعر، يتسلق الشجر بسرعة، ويضرب لونه أزرق رمادي (المجد ص ٣٥٤).  
(٣) الفنك: حيوان صغير شبيه الثعلب، لا يتجاوز طوله اربعين سنتيمتراً، فروته من احسن الفراء موجود في مصر (المجد ص ٥٩٧).  
(٤) الدلق: حيوان من فصيلة السموريات: يقرب في الحجم من القط، وهو اصفر اللون بطنه وعنقه مائلا إلى البياض (المنجد ص ٢٢٣).

الصليب، فجائز لك ان تلبسه إذا ذبحه اخ لك، أو مخالف تتق به».   
 ٣٣٤٩ / ٢ - علي بن جعفر عليه السلام في كتاب المسائل: عن أخيه موسى عليه السلام قال:   
 سألته عن لبس السمر، والسنجاب، والفنك، والقاقم <sup>(١)</sup>، قال: « لا يلبس، ولا يصلّي   
 فيه، ألا ان يكون ذكيا ».

#### ٤ - ( باب عدم جواز الصلاة في السمر، والفنك، إلّا في التقيّة والضرورة )

٣٣٥٠ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه سئل عن فرو الثعلب،   
 والسنور، والسمر والسنجاب، والفنك، والقاقم، قال: « يلبس، ولا يصلّي فيه ».   
 ٣٣٥١ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « ولا تجوز الصلاة في سنجاب، وسمر، وفنك، فإذا   
 اردت الصلاة فانزع عنك، وقد اروي فيه رخصة ».

---

٢ - كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩، وعنه وعن قرب الإسناد ص ١١٨ في البحار ج ٨٣   
 ص ٢٣٦ ح ٣٤.

(١) ليس في البحار وقرب الاسناد، والقاقم والقاقوم: حيوان جميل الوجه من فصيلة السموريات ورتبة   
 اللواحم تفوح منه رائحة كريهة (المنجد ص ٦٤٧).

#### الباب - ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦.

٥ - ( باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة، وشعره، ووبره، وصوفه،  
والانتفاع بها في غير الصلاة، إلّا الكلب، والخنزير، وجواز الصلاة

في جميع الجلود، إلّا ما نهي عنه )

٣٣٥٢ / ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن سماعة بن مهران،  
عن أبي عبدالله و<sup>(١)</sup> أبي الحسن عليه السلام [ أنه سئل <sup>(٢)</sup> عن لحوم السباع وجلودها، قال:  
« أمّا لحوم السباع، والسباع من الطير، فأنا نكرهه <sup>(٣)</sup>، وأمّا الجلود، فاركبوا فيها، ولا  
تلبسوا منها شيئاً (تصلون فيه) <sup>(٤)</sup> ».

٣٣٥٣ / ٢ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح  
الحاربي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن جلود السباع، التي يجلس عليها، فقال: «  
ادبغوها» فرخص في ذلك.

---

#### الباب - ٥

١ - مكارم الاخلاق ص ١١٨.

(١) هكذا في الأصل المخطوط، وفي المصدر: أو، وقد انفرد الشيخ المصنف وصاحب المكارم بهذا، وإلّا  
فالرواية منقولة في الكافي ج ٦ ص ٥٤١ ح ٢، والفقيه ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٢، والتهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ ح  
٨٠٢ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، وعنه في الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٣ وح ٤ وفي المحاسن ص ٦٢٩  
ح ١٠٦ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: نكرهها.

(٤) في المصدر: في الصلاة.

٢ - كتاب محمد بن المثنى ص ٨٩.

٦ - ( باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع، ولا شعرها، ولا وبرها، ولا صوفها )

٣٣٥٤ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام : « لا يصلى بشئ من جلود السباع، ولا يسجد عليه ».

٧ - ( باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب، والأرانب، وأوبارها، وان ذكيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها، وجواز لبسها في غير الصلاة مع الزكاة )  
٣٣٥٥ / ١ - فقه الرضا عليه السلام : « وآياك ان تصلي في الثعالب، ولا في ثوب تحته جلد ثعالب ».

٣٣٥٦ / ٢ - الخرائج: عن الحجة عليه السلام : « فأما السمور، والثعالب، فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه ».

٣٣٥٧ / ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو معتل<sup>(١)</sup> وعليه لحاف ثعالب مظهر بيمينه، فقلت: له جعلت فداك، ما تقول في الثعالب؟ قال: « هو ذا علي ».

---

#### الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

#### الباب - ٧

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦.

٢ - الخرائج ص ١٨٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧ ح ١٦.

٣ - مكارم الاخلاق ص ١١٨.

(١) الظاهر ان الشيخ على محل الشاهد من الرواية حيث ان الوسط منها ساقط، فلاحظ.

٣٣٥٨ / ٤ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر: عن أخيه موسى عليه السلام، عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير، قال: « لا بأس، ولا يصلي فيه ».

#### ٨ - ( باب جواز الصلاة في جلد الخنز، ووبره الخالص )

٣٣٥٩ / ١ - عوالي اللآلي: روي أن الصادق عليه السلام لبس ثياب الخنز، وصلى فيها.

#### ٩ - ( باب عدم جواز الصلاة في الخنز \* المغشوش بوبر الأرنب، والثعالب، ونحوها )

٣٣٦٠ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وصل في الخنز، إذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب

».

#### ١٠ - ( باب جواز لبس جلد الخنز ووبره، وان كان مغشوشاً بالابريسم )

٣٣٦١ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الوشاء، عن الرضا

---

٤ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩، وعنه في ج ٨٣ ص ٢٣٢ ح ٢٧.

الباب - ٨

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٨.

الباب - ٩

\* - الخنز بتشديد الزاي: وبر يعمل منه الثياب، والخنز ايضاً: ثياب تنسج من الابريسم

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦.

الباب - ١٠

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ١٣.

عائشة قال: « كان علي بن الحسين عليهما يلبس الجبة، والمطرف [ من <sup>(١)</sup> ] الخز، والقلنسوة، ويبيع المطرف ويتصدق بثمره، ويقول: ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٢)</sup> ».

٣٣٦٢ / ٢ - وعن يوسف بن ابراهيم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، وعليّ جبة خز، وطيلسان خز، فنظر اليّ فقلت: جعلت فداك عليّ جبة خز، وطيلسان خز، ما تقول فيه؟ فقال: « وما بأس بالخزّ » فقلت: وسداه ابريسم، فقال: « [ لا بأس به <sup>(١)</sup> ] فقد اصيب الحسين بن علي عليه السلام، وعليه جبة خزّ ».

٣٣٦٣ / ٣ - وفي خبر عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام، انه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين ديناراً، فإذا صاف تصدّق به، لا يرى بذلك بأساً، ويقول: ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(١)</sup>.

٣٣٦٤ / ٤ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، وهو معتلّ، وهو في قبة وقباء <sup>(١)</sup> عليه غشاء مذارى، وقدامة مخضبة <sup>(٢)</sup>

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الأعراف ٧: ٣٢.

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥.

(١) الأعراف ٧: ٣٢.

٤ - مكارم الاخلاق ص ١١٨.

(١) القباء: من الثياب، الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه، والجمع أقبية (لسان العرب - قباء

- ج ١٥ ص ٦٨).

(٢) المخضبة بالكسر: شبه المكن، وهي الإحانة التي يغسل فيها الثياب .. =

هياً<sup>(٢)</sup> فيها ريحان مخروط، وعليه جبة خزر ليس بالثخينة ولا بالريقة.

٣٣٦٥ / ٥ - عوالي اللآلي: روي انه - اي الصادق عليه السلام - كان عليه جبة خزر، بسبعمائة درهم.

٣٣٦٦ / ٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه نظر إلى رجل من اصحابه وعليه جبة خزر وطيلسان خزر، فتأمله فقال الرجل: جعلت فداك انما هو خزر سداه ابريسم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: « وما بالخزر [ من ]<sup>(١)</sup> بأس، لقد اصيب الحسين عليه السلام يوم اصيب، وعليه جبة خزر ».

٣٣٦٧ / ٧ - وعنه عليه السلام، انه خرج يوماً على اصحابه، وعليه جبة خزر صفراء، وعمامة خزر صفراء، ومطرف خزر اصفر.

٣٣٦٨ / ٨ - وعن علي بن الحسين عليه السلام، انه كان يلبس في الصيف ثوبين بخمسائة، ويلبس في الشتاء الخزر.

٣٣٦٩ / ٩ - وعنه عليه السلام انه قال: « اصيب الحسين عليه السلام يوم اصيب وعليه جبة خزر، فحسبنا فيها اربعين [ جراحة ]<sup>(١)</sup> ما بين (طعنة وحربة)<sup>(٢)</sup> ». ».

---

= (مجمع البحرين - خضب - ج ٢ ص ٥٠).

(٣) في المصدر: حناء يهَيء.

٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٩.

٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤.

(١) اثبتناه من المصدر.

٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥.

٨ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٦.

٩ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٧.

(١) اثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: ضربة وطعنة.

٣٣٧٠ / ١٠ - وعن علي بن الحسين عليه السلام ، انه كان صرداً <sup>(١)</sup> ، وكان يلبس الخزّ في الشتاء، (يشترى الثوب منه بألف درهم) <sup>(٢)</sup> ، فإذا خرج الشتاء تصدّق به.

٣٣٧١ / ١١ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، انه كان يلبس [ ثوب ] <sup>(١)</sup> الخزّ بألف درهم وخمسمائة درهم، فإذا حال عليه الحول تصدق به، فقيل له: لو كنت تبيع <sup>(٢)</sup> هذه الثياب وتتصدق باثماها، أليس ذلك كان أفضل؟ فقال: « ما أستحسن <sup>(٣)</sup> أن أبيع ثوبا قد صليت فيه ».

٣٣٧٢ / ١٢ - وعن محمد بن علي عليه السلام ، انه قال: « كان أبي ربّما اشترى مطرف الخزّ بخمسين ديناراً، فيشتو فيه، ويدخل به المسجد، فإذا كان الصيف، امر به فيتصدق به، أو بيع فيتصدق بثمنه ».

٣٣٧٣ / ١٣ - الكشي في رجاله: عن حمدويه، عن محمد بن عيسى،

١٠ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٢.

(١) الصرد بفتح الصاد وكسر الراء المهملة: من يجد البرد سريعاً، ومنه رجل مصراد، لمن يشتد عليه البرد ولا يطيقه (مجمع البحرين - صرد - ج ٣ ص ٨٥).

(٢) في المصدر: ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمسمائة درهم.

١١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٣.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: بعث.

(٣) في المصدر: استحسنت.

١٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣.

١٣ - رجال الكشي: ص ٤٣٣ ح ٨١٤، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح =

قال: حدثني حفص أبو محمد - مؤذن علي بن يقطين - عن علي بن يقطين، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup> وعليه جبة خز سفرجلية.

#### ١١ - ( باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه،

#### وعدم جواز لبسه، وكذا القز )

٣٣٧٤ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « لا تصل في ديباج، ولا في حرير، ولا في وشى، ولا في ثوب [ من ] <sup>(١)</sup> ابريسم محض ».

٣٣٧٥ / ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، انه كره للرجال، لبس المحض من الحرير.

٣٣٧٦ / ٣ - الراوندي في لب اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: « لا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فاتهما لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة ».

٣٣٧٧ / ٤ - السيد فضل الله الراوندي في نواذره قال: اخبرنا الإمام

---

= ٢٦ عن قرب الاسناد ص ٨.

(١) في المصدر زيادة: في الروضة.

#### الباب - ١١

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦.

(١) اثبتناه من المصدر.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧.

٣ - لب اللباب: مخطوط.

٤ - نواذر الراوندي ص ٢٦، وعنه في البحار ح ٧٠ ص ١٢٩.

الشهيد أبوالمحسن عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني، اخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي، حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، حدثنا أبي اسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جده جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال لسعد بن الاشجع - من أصحاب الصفة في حديث طويل - : « يا سعد البس ما لم يكن ذهباً، أو حريراً، أو معصفاً ». الخبر.

## ١٢ - ( باب جواز لبس الحرير للرجال، في الحرب، وفي الضرورة خاصّة )

٣٣٧٨ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، انه كره للرجال لبس المخض من الحرير - إلى ان قال - : ولا بأس بان يباهى به العدو.

ويأتي عن الخصال <sup>(١)</sup> قول الباقر عليه السلام : « وحرّم ذلك على الرجال، في غير الجهاد ».

## ١٣ - ( باب جواز لبس الحرير غير المخض، إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه،

### وإن كان الحرير أكثر من النصف )

٣٣٧٩ / ١ - فقه الرضا عليه السلام : « وإذا كان الثوب سداه

#### الباب - ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧.

(١) في الباب ١٦، حديث ٢، وفي الخصال ص ٥٨٨ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٨.

#### الباب - ١٣

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦.

ابريسم، ولحمته قطن أو كتان أو صوف، فلا بأس بالصلاة فيها». ٣٣٨٠ / ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، انه رخص فيما كان منسوجا به وبغيره من نبات الأرض.

٣٣٨١ / ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به.

#### ١٤ - ( باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً، أو نجساً، أو ميتة، أو مما لا يؤكل لحمه )

٣٣٨٢ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « ان اصاب قلنسوتك، أو عمامتك، أو التكة، أو الجوراب، أو الخف مني، أو بول، أو دم، أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك ان الصلاة لا تتم في شئ من هذا [ وحده ] <sup>(١)</sup> ». وقال عليه السلام في موضع آخر <sup>(٢)</sup>: « وقد يجوز الصلاة فيما لا تنبت به الأرض، ولم يحلّ أكله، مثل السنجاب، والفنك، والسمور، والخواصل، إذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلاة، مثل القلنسوة من الحرير، والتكة من الابريسم، والجورب، والخفان، والوان

---

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ج ٥٧٧.

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٣٢.

#### الباب - ١٤

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٦، وعنه في البحار ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) نفس المصدر ص ٤١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٦ ح ١٥.

رجاحيلك<sup>(٣)</sup> يجوز لك<sup>(٤)</sup> الصلاة فيه.»

## ١٥ - ( باب جواز افتراش الحرير، والصلاة عليه، وجعله غلاف مصحف، وحكم كون الثوب مكفوفاً به، وديباج الكعبة )

٣٣٨٣ / ١ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن العلامة قال: نهى النبي ﷺ عن الحرير، ألا موضع اصبعين، أو ثلاث أو أربع.

## ١٦ - ( باب جواز لبس النساء الحرير المخض وغيره، وحكم صلاحتهن فيه )

٣٣٨٤ / ١ - عوالي اللآلي قال النبي ﷺ مشيراً إلى الذهب والحرير: « هذان محرمان على ذكور امتي، دون انائهم ».

٣٣٨٥ / ٢ - الصدوق في الخصال: عن احمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكّري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن ابيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام، قال: « يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير الصلاة، وحرم ذلك على الرجال ألا في الجهاد »

---

(٣) في المصدر: والران وجاحيلك.

(٤) وفيه: ذلك.

### الباب - ١٥

١ - درر اللآلي ج ١ ص ١١٧.

### الباب - ١٦

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠.

٢ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢.

١٧ - ( باب كراهة لبس السواد إلّا في الخفّ، والعمامة، والكساء، وزوال الكراهة بالتقية، وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره )

٣٣٨٦ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « اوحى الله تبارك وتعالى إلى نبيّ من الأنبياء، قل لقومك: لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتشكّلوا بمشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي ». «

٣٣٨٧ / ٢ - دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين عليه السلام، انه رئي وعليه دراعة<sup>(١)</sup> سوداء، وطيلسان ازرق.

٣٣٨٨ / ٣ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه، ان علي بن الحسين عليه السلام، دخل المسجد، وعليه عمامة سوداء، قد ارسل طرفيها بين كتفيه.

٣٣٨٩ / ٤ - الصدوق في الامالي: عن الحسين بن علي بن شعيب، عن ابن زكريا القطان، عن ابن حبيب، عن الفضل بن الصقر، عن

---

الباب - ١٧

- ١ - الجعفریات ص ٢٣٤.
- ٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦.
- (١) الدراعة: نوع من الثياب، وقيل الحبة المشقوقة المقدم (مجمع البحرين - درع - ج ٤ ص ٣٢٤ ولسان العرب ج ٨ ص ٨٢).
- ٣ - مكارم الاخلاق ص ١١٩.
- ٤ - أمالي الصدوق ص ١٥٥ ح ١٣.

ابي معاوية، عن الاعمش، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله، وعليه خميصة قد اشتمل بها، فقليل: يا رسول الله من كساك هذا<sup>(١)</sup>؟ فقال: كساني حبيبي»، الخبر.

الخميصة ثوب خزّ أو ثوب معلّم، وقيل لا تسمى خميصة، إلّا ان يكون سوداء معلّمة. ٣٣٩٠ / ٥ - عوالي اللآلي: روي انه كان له صلى الله عليه وآله عمامة سوداء يتعمم بها، ويصلي فيها.

## ١٨ - ( باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة، ولبس المرأة ما لا يوارى شيئاً )

٣٣٩١ / ١ - الصدوق في المقنع: وتكره الصلاة في الثوب الذي شفّ أو صفّ<sup>(١)</sup>.  
٣٣٩٢ / ٢ - الصفواني في كتاب التعريف: روي « من رقّ ثوبه رق دينه، فليكن صفيقاً<sup>(١)</sup> ». »

---

(١) في المصدر: هذه الخميصة.

٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٤ ح ٥.

### الباب - ١٨

- ١ - المقنع ص ٢٥.
- (١) الظاهر أنّها تصحيف شفّ أو وصف. شف الثوب: أي رقّ حتى يرى ما خلفه (لسان العرب - شف - ج ٩ ص ١٨٠). وفي المصدر: صفّ أو سفّ.
- ٢ - التعريف ص ٢.
- (١) ثوب صفيق: متين وكثيف النسج (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٠٤).

ويأتي عن الجعفریات (٢) مثله.

٣٣٩٣ / ٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال: « لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف ».

٣٣٩٤ / ٤ - وعنه عليه السلام انه قال في المرأة تصلّي في الدرع والخمار: « إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار وملحفة، فهو أفضل ».

## ١٩ - ( باب جواز الصلاة في ثوب واحد، إذا ستر ما يجب ستره،

### إماماً كان أو مأموماً )

٣٣٩٥ / ١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، انه قال: « حدثني من رأى الحسين بن علي عليه السلام ، وهو يصلي في ثوب واحد، وحديثه انه رأى رسول الله ﷺ ، يصلي في ثوب واحد، قال: وصلى بنا جابر بن عبد الله في بيته في ثوب واحد، وإن على جانبه مشجباً عليه ثياب، لو شاء ان تناول منها ما (١) يلبسه لفعل، واخبرنا أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ».

٣٣٩٦ / ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام : انه قال: « صلى بنا

---

(٢) ويأتي الباب ١٢ ح ٢ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

### الباب - ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١٠ ح ٢.  
(١) في المصدر: ثوباً.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

أبي عائشة، في ثوب واحد وقد توشَّح به.»

٣٣٩٧ / ٣ - وعن رسول الله ﷺ، انه كان يصلي في الثوب الواحد الواسع<sup>(١)</sup>.

٣٣٩٨ / ٤ - وقيل لأبي جعفر عائشة: ان المغيرة يقول: لا يصلي الرجل في ثوب واحد، إلّا ومعه ازار، فان لم يجد، شدّ في وسطه عقلا، فقال أبو جعفر عائشة: « هذا فعل اليهود ».

٣٣٩٩ / ٥ - علي بن طاووس في مهج الدعوات: نقلا من كتاب عتيق قال: حدثنا محمد بن احمد بن عبد الله بن صفوة، عن محمد بن العباس العاصمي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن محمد بن الربيع الحاجب، في خبر طويل، فيه دخوله على أبي عبد الله عائشة ليلا قال: فتزلت عليه داره فوجدته قائما يصلي، وعليه قميص، ومنديل قد ائتزر به، الخبر.

## ٢٠ - ( باب كراهة سدل الرداء، والتحف الصماء، وجمع طرفي الرداء على

### اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين )

٣٤٠٠ - ١ - دعائم الإسلام: عن علي عائشة: « ان رسول الله ﷺ، نهى عن

اشتغال الصماء ».

---

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

(١) في المصدر: إن كان واسعاً توشَّح به، وإن كان ضيقاً أئتزر به.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٧٦، باختلاف في اللفظ.

٥ - مهج الدعوات ص ١٩٣.

### الباب - ٢٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

وعنه عليه السلام: أنه خرج على قوم في المسجد، قد اسدلوا ارديتهم، وهم قيام يصلون، فقال: « ما لكم اسدلتم ارديتكم، كأنكم يهود في بيعتهم، أيّاكم والسدل ». قال المؤلف: الاشتمال بالثوب الواحد، يجمع بين طرفيه على شقّ واحد، كاشتمال البربر اليوم، فالصلاة لا تجزي <sup>(١)</sup> بذلك الاشتمال، ولكن من صلّى في ثوب <sup>(٢)</sup> يتوشح به، فليجعل وسط حاشيته <sup>(٣)</sup> على منكبيه، ويرخي طرفيه مع يديه، ثم يخالف بينهما، فيلقى ما في يده اليمنى من الطرفين <sup>(٤)</sup> على عاتقه الايمن و، ويخرج يديه ويصلّي. قال: والسدل ان يجعل <sup>(٥)</sup> الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه، ويضم طرفيه على صدره، ويرسله ارسالاً إلى الأرض.

## ٢١ - ( باب كراهة ترك التحنك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة،

### وعند الخروج إلى سفر )

٣٤٠ / ١ - الكليني، عن علي بن ابراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: « طلببة العلم ثلاثة فاعرفهم - إلى ان قال - وصاحب الفقه والعقل، ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه،

(١) في المصدر: لا تجوز.

(٢) وفيه: ثوب واحد.

(٣) وفيه: حاشيته.

(٤) في المصدر زيادة: على عاتقه الأيسر، وما على يده اليسرى ...

(٥) وفيه: يجمع.

## الباب - ٢١

١ - الكافي ج ١ ص ٤٩ ح ٥.

وقام الليل في حنّده <sup>(١)</sup>»، الخبر.

٣٤٠٢ / ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ انه قال: « من صلّى بغير حنك، فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومن ألّا نفسه ». وعنه ﷺ <sup>(١)</sup>: « من صلّى مقتطعاً <sup>(٢)</sup> فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومن ألّا نفسه » أي غير محنّك.

٣٤٠٣ / ٣ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراچكي في روضة العابدين، على ما نقله الشيخ الجباعي عن خط الشهيد: ويكره الصلاة في عمامة لا حنك لها، ألّا ينقص طولها عن سبعة اذرع، والظاهر ان ما ذكره متن الخبر أو معناه.

٢٢ - ( باب عدم جواز صلاة الحرّة المدرّكة، بغير درع وحمّار، أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها، إلّا الوجه والكفين والقدمين، وكذا المبعضة )

٣٤٠٤ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا ابي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) الحنس: الظلمة (لسان العرب ج ٦ ص ٥٨).

٢ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٣٧ ح ١٢٨.

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٤ ح ٦.

(٢) وهو تصحيف: « مقتطعاً » ويؤيده ذيل الحديث. راجع « مجمع البحرين - قعط - ج ٤ ص ٢٧٠،

ولسان العرب ج ٧ ص ٣٨٤ ».

٣ - روضة العابدين: مخطوط.

الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر <sup>(١)</sup> ولا تقبل صلاة من امرأة، حتى توارى اذنيها ونحرها في الصلاة ». ».

٣٤٠٥ / ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال في المرأة تصلي في الدرع والخمار: « إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما ازار وملحفة فهو افضل <sup>(٢)</sup> ولا تجزي الحرّة ان تصلي بغير خمار أو قناع ». ».

٣٤٠٦ / ٣ - وروينا عن رسول الله ﷺ انه قال: « لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، وهذا في الحرّة، فأما المملوكة فليس عليها ان تختمر ». ».

٣٤٠٧ / ٤ - الصدوق في معاني الاخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن بعض اصحابنا، رفعه إلى ابي عبد الله عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ : ثمانية لا تقبل لهم صلاة - إلى ان قال - والجارية المدركة تصلي بغير خمار », الخبر.

٣٤٠٨ / ٥ - وفي الخصال: عن احمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن

---

(١) في المصدر: تختم.

(٢) وفيه: يقبل.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

(١) في المصدر: أفضلها.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

٤ - معاني الاخبار ص ٤٠٤ ح ٧٥.

٥ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢.

علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: « لا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار، الا ان تكون أمة، فانها تصلي بغير خمار، مكشوفة الرأس ».

## ٢٣ - ( باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرة الغير المدركة، وأمّ الولد، والمدبرة، والمكاتبة المشروطة )

٣٤٠٩ / ١ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل هل على الأمة ان تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: « لا، كان أبي عليه السلام، إذا رأى أمة تصلي وعليها مقنعة ضربها، [ وقال: يا لكع لا تشبهي بالحرائر ] <sup>(١)</sup>، لتعلم الحرة من الامة ».

٣٤١٠ / ٢ - الشهيد في الذكرى: عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، بإسناده عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت، قال: « لا، كان أبي عليه السلام إذا رأى الخادمة تصلي بمقنعة ضربها، لتعرف الحرة من المملوكة ».

---

### الباب - ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧

(١) اثبتناه من المصدر.

٢ - ذكرى الشيعة ص ١٤٠

## ٢٤ - ( باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا الصلاة فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي، وجملة من المناهي )

- ٣٤١١ / ١ - عوالي اللآلي: قال النبي ﷺ مشيراً إلى الذهب والحريـر: « هذان محرمان على ذكور امتي، دون انائهم ».
- ٣٤١٢ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « ولا تصلّ في جلد الميتة على كل، حال ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة، ولا تصلّ على شيء من هذه الاشياء، الا ما لا يصلح لبسه ».
- ٣٤١٣ / ٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، انه نهى الرجال عن حلية الذهب قال: « هي <sup>(١)</sup> حرام في الدنيا ».
- ٣٤١٤ / ٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، انه سئل عن حلي الذهب للنساء، قال: « لا بأس به، إنّما يكره للرجال ».
- ٣٤١٥ / ٥ - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام: « ويجوز ان تتختم بالذهب، وتصلّي فيه، وحرّم

---

### الباب - ٢٤

- ١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠ ح ٧٤، وعنة في البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٩.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦.
- ٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٨.
- (١) في المصدر: هو
- ٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣.
- ٥ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢

ذلك على الرجال».

٣٤١٦ / ٦ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ ، انه خرج وفي احدى يديه ذهب، والاخرى حرير، وقال: « ان هذين محرمان على ذكور امي، حلّ لاناثها ».

٢٥ - ( باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس، أو حديد غير صيني، وفي فص الخماهن )

٣٤١٧ / ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ ، انه رأى رجلا في. اصبعه خاتم من حديد، فقال: « هذا حلية اهل النار فاقدفه عنك، أما اتي احد ريح (الجنة وسننها) <sup>(١)</sup> فيك، فرماه وتحتّم بخاتم من ذهب، فقال: [ أما ] <sup>(٢)</sup> إن اصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم » فقال: يا رسول الله أفلا آتخذ خاتماً؟ قال: « نعم فاتخذّه إن شئت من ورق <sup>(٣)</sup> ولا تبلغ به مثقالاً ».

٣٤١٨ / ٢ - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن محمد بن احمد بن داود، عن

---

٦ - لب الباب: مخطوط

#### الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥.

(١) في المصدر: الجوسية وسمعتها.

(٢) اثبتناه من المصدر.

(٣) الورق، بفتح الواو وكسر الراء: الفضة (مجمع البحرين - ورق - ج ٥ ص ٢٤٥)

٢ - كتاب الغيبة ص ٢٣٤، وعنه في البحار ج ٥٣ ص ١٥٦، ورواه في الإحتجاج ص ٤٨٤.

احمد بن ابراهيم النوبختي، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، انه كتب إلى القائم عليه السلام، يسأله عن الرجل ومعه في كمّهِ أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام: « جاز ».

٣٤١٩ / ٣ - الصدوق في المقتنع: ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، إلّا إذا كان سلاحاً، قال: ولا تصلّ وفي يدك (١) خاتم من (٢) حديد.

## ٢٦ - ( باب كراهة اللثام للرجل، إذا لم يمنع القراءة، وإلّا حرم في الصلاة، وجواز النقاب للمرأة في الصلاة على كراهية )

٣٤٢٠ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « ولا تصل وانت متلثم، ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقّبات ».

٣٤٢١ / ٢ - الصدوق في المقتنع: ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم.

---

٣ - المقتنع ص ٢٥.

(١) في المصدر: يديك.

(٢) ليس في المصدر.

### الباب - ٢٦

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٧.

٢ - المقتنع ص ٢٣.

## ٢٧ - ( باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك )

٣٤٢٢ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال: « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن اربع: عن تقليب الحصى في الصلاة، وان اصلي وانا عاقص <sup>(١)</sup> رأسي من خلفي، وان احتجم وانا صائم، وان اخصّ يوم الجمعة بالصوم ».

## ٢٨ - ( باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية )

٣٤٢٣ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: انه قال: « صلّ في خفيّك، وفي <sup>(١)</sup> نعليك، ان شئت ».

٣٤٢٤ / ٢ - عوالي اللآلي: روي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النعلين يصلهما <sup>(١)</sup> الاذى: « فليمسحهما، وليصل فيهما ».

---

### الباب - ٢٧

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤.
- (١) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده (بجمع البحرين - عقص - ج ٣ ص ١٧٥).

### الباب - ٢٨

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.
- (١) في المصدر: أو.
- ٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٧٥ ح ٤.
- (١) في المصدر: يصيبهما.

٣٤٢٥ / ٣ - الصدوق في المقتنع: ولا بأس بان تصلي، وعليك نعل.

## ٢٩ - ( باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه، في السجود وغيره )

٣٤٢٦ / ١ - احمد بن محمد البرقي في المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل عليه عبد الملك القمي، فقال: اصلحك الله اشرب وانا قائم؟ فقال: « ان شئت » قال: فاشرب بنفس واحد حتى اروي؟ قال: « ان شئت » قال: فاسجد ويدي في ثوبي؟ قال: « ان شئت »، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: « آتي والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ».

## ٣٠ - ( باب جواز الصلاة في القرمز، إذا لم يكن حريراً محضاً، وإلا لم يجز )

٣٤٢٧ / ١ - الصدوق في المقتنع: ولا بأس بالصلاة في القرمز <sup>(١)</sup>.

---

٣ - المقتنع ص ٢٥.

### الباب - ٢٩

١ - المحاسن ص ٥٨١ ح ٥٥.

### الباب - ٣٠

١ - المقتنع ص ٢٥.

(١) القرمز: في الحديث « لا تلبس القرمز لأنه أردية إبليس »، القرمز بكسر القاف والميم: صيغ أرمسي يكون من عصارة دود يكون في اجامهم (مجمع البحرين - قرمز - ج ٤ ص ٣١).

٣١ - ( باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها، واستصحابها واستقبالها، إلى

أن تغير، أو تغطى، أو يضطر إليها، أو تكون تحت الرجل )

٣٤٢٨ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي <sup>(١)</sup> عليه السلام، أنه رثي جالساً على بساط فيها تماثيل، قيمته ألف أو ألفان، فقليل له في ذلك فقال: « السنة أن تطأ عليه ».

وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه كره التصاوير في القبلة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: « لا يصلي بخاتم فيه <sup>(٢)</sup> تماثيل ».

٣٤٢٩ / ٢ - الصدوق في المقتنع: ولا تصل في ثوب يكون في عمله مثال طير، أو غير ذلك، ولا تصل وقدامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل.

٣٢ - ( باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قر )

٣٤٣٠ / ١ - الصدوق في المقتنع: وإن جعلت في جبتك بدل القطن قرّاً، فلا بأس بالصلاة فيه.

---

#### الباب - ٣١

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٩.

(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد.

(٢) وفيه: نقشه.

٢ - المقتنع ص ٢٥.

#### الباب - ٣٢

١ - المقتنع ص ٢٥.

٣٣ - ( باب وجوب ستر العورة في الصلاة، ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً  
صلى عرياناً مومياً قائماً مع عدم الناظر، وجالساً مع وجوده، واضعاً يده على عورته  
(

٣٤٣١ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه قال في الغريق وخائض  
الماء: « يصلّيان إيماءً، وكذلك العريان، إذا لم يجد ثوباً يصلّي فيه جالساً إيماءً ».   
٣٤٣٢ / ٢ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، ان علياً عليه السلام سئل عن صلاة العريان فقال: « إذا رآه  
الناس صلّى قاعداً، وإذا كان لا يراه الناس صلّى قائماً », الخبر.   
٣٤٣٣ / ٣ - الصدوق في المقتنع: اعلم انّ العريان يصلّي قاعداً، ويضع يده على  
فرجه، وان كانت امرأة وضعت يديها على فرجها، ثم يوميان إيماءً، يكون سجودهما  
اخفض من ركوعهما، ولا يسجدان ولا يركعان، فيبدو ما خلفهما، ولكن إيماء  
برؤوسهما، وإذا كانوا جماعة صلّوا وحداناً.

---

#### الباب - ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف يسير في اللفظ

٢ - الجعفریات ص ٤٨.

٣ - المقتنع ص ٣٦.

### ٣٤ - ( باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت، مع رجاء حصول سائر )

٣٤٣٤ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام قال: « كان أبي يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عريانا، فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، فليصل جالسا يومي إيماء، يجعل سجوده اخفض من ركوعه ».

### ٣٥ - ( باب كراهة الإمامة بغير رداء، واستحبابه للإمام، ولمن يصلي في ثوب واحد، وأقله تكة أو سيف، وعدم وجوبه )

٣٤٣٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: « لا بأس [ بالصلاة ] <sup>(١)</sup> في الازار أو في السراويل، إذا رمى المصلي على كتفه شيئا، ولو مثل جناحي الخطاف ».   
٣٤٣٦ / ٢ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراچكي في روضة العابدين: روي انه كان يستحب للمرأة ايضاً الرداء.

---

#### الباب - ٣٤

١ - الجعفریات ص ٤٨.

#### الباب - ٣٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ باختلاف في اللفظ.

(١) اثبتناه من المصدر.

٢ - روضة العابدين: مخطوط.

٣٦ - ( باب استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها، في الصلاة في الخلوة،

وأجودها وأجملها بين الناس، وكراهة اتقاء المصلى على ثوبه )

٣٤٣٧ / ١ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن محمد بن الحسين بن كثير، قال: رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف، بين قميصين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: « رأيت أبي يلبسها، وأنا إذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ».

٣٤٣٨ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن خثيمة بن أبي خثيمة، قال: كان الحسن بن علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة، لبس اجود ثيابه، فقليل له: يا بن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك؟ فقال: « ان الله تعالى جميل يحبّ الجمال، فاتجمل لربي، وهو يقول: ( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) <sup>(١)</sup> فاحبّ ان البس اجود ثيابي ».

٣٤٣٩ / ٣ - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في قول الله تعالى: ( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) <sup>(١)</sup> قال: « هي الثياب ».

---

#### الباب - ٣٦

١ - مكارم الاخلاق ص ١١٤.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٢٩

(١) الاعراف ٧: ٣١.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ٢١.

(١) الاعراف ٧: ٣١.

عوالي الآلي مرسلا مثله <sup>(٢)</sup>.

٣٤٤٠ / ٤ - دعائم الإسلام: انه كان لجعفر بن محمد عليه السلام ، ثوبان حشنان يصلي فيهما في بيته، وإذا اراد ان يسأل الله الحاجة لبسهما.

٣٤٤١ / ٥ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام ، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى على ثوبه في صلاته، فليس لله اكتساه ».

٣٤٤٢ / ٦ - دعائم الإسلام: روينا عن علي عليه السلام انه قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى على ثوبه ان يلبسه في صلاته، فليس لله اكتساه <sup>(١)</sup> ».

٣٧ - ( باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب، والجلود، ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه )

٣٤٤٣ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه

---

(٢) عوالي الآلي ج ٢ ص ١٣ ح ٢١.

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥.

٥ - الجعفریات ص ٣٩.

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

(١) في المصدر: اكتساؤه.

#### الباب - ٣٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

سئل عن جلود الغنم، يختلط الذكي منها بالميتة، وتعمل منها الفراء، قال: « ان لبستها فلا تصلّ فيها، وان علمت أنّها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها، وان لم تعلم فاشتر وبع ». ٣٤٤٤ / ٢ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن عبدالله بن سنان، عنه - يعني أبا عبدالله عليه السلام - قال: « ما جاءك من دباغ اليمن، فصلّ فيه ولا تسأل عنه ».

### ٣٨ - ( باب الصلاة فيما لا تحلّ الحياة من الميتة المأكولة اللحم، كالصوف، والشعر، والوبر، إذا أخذ جزءاً، أو غسل موضع الاتصال )

٣٤٤٥ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وان كان الصوف والوبر، والشعر، والریش من الميتة، وغير الميتة، بعد ان يكون ممّا حلّل الله اكله، فلا بأس به ». ٣٤٤٦ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه كره شعر الانسان وقال: « كلّ شئ سقط من (حي فهي) <sup>(١)</sup> ميتة، وكذا كلّ شئ سقط من اعضاء الحيوان وهي احياء فهو ميتة لا يؤكل، ورخص فيما جزّ عنها من اصوافها وأوبارها واشعارها، إذا غسل، ان يلبس ويصلّي فيه وعليه، إذا كان طاهراً، خلاف شعور الناس ».

---

٢ - مكارم الاخلاق ص ١١٨.

#### الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤١.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

(١) في المصدر: من انسان فهو.

### ٣٩ - ( باب جواز الصلاة في السيف، والقوس، والكيمنت، وكراهة السيف

#### للإمام إلّا لضرورة، واستقبال المصلّي له )

٣٤٤٧ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه « انّ عليا عليه السلام، كان يصلي في سيفه وعليه الكيمنت <sup>(١)</sup> ».

٣٤٤٨ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه سئل عن الصلاة في السيف، فقال: « السيف في الصلاة كالرداء ».

### ٤٠ - ( باب كراهة صلاة المرأة بغير حليّ )

٣٤٤٩ / ١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال <sup>(٢)</sup>: « لا تصلين امرأة إلّا عليها من الحلي ادناه، حرص <sup>(٣)</sup> فما

---

#### الباب - ٣٩

١ - الجعفریات ص ٥٢.

(١) الكيمنت: جلد الميتة المملوح (مجمع البحرين - كمخ - ج ٢ ص ٤٤١).

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

#### الباب - ٤٠

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٨٠.

(١) في المصدر: عن.

(٢) في المصدر: انه قال.

(٣) الحرص، بضم الحاء وكسرهما: حلقة صغيرة من حلي الاذن (لسان =

فوقه، الا ان لا تجده».

ورويننا عن رسول الله ﷺ (٤)، انه كره للمرأة ان تصلي بلا حلي.

ورويننا عن علي بن أبي طالب (٤)، انه قال: « قال لي رسول الله ﷺ : مر نساءك لا يصلين معطلات، فان لم يجدن فليعقدن في اعناقهن ولو السير، ومرهن فليغيرن اكفهن بالحناء ولا يدعنهن، (لكيلا تتشبهن بالرجال) (٦) ».

٣٤٥٠ / ٢ - وعنه ﷺ : « ولا تصلي الا وهي محتضبة، فان لم تكن محتضبة، فلتمس مواضع الحناء بخلق ».

#### ٤١ - ( باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر، والمزعفر، والمصفر، والمشيح المقدم

(

٣٤٥١ / ١ - الصدوق في المقنع: ويكره الصلاة في الثوب المشيح بالمصفر، المضرج بالزعفران.

---

= العرب - خرس - ج ٧ ص ٢٢).

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٧.

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٨.

(٦) في المصدر: مثل اكف الرجال.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

الباب - ٤١

١ - المقنع ص ٢٥.

٤٢ - ( باب كراهة الصلاة في الجلد، الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدباغ )

٣٤٥٢ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « كان لعلي بن الحسين (صلوات الله عليهما)، جبة من فراء العراق، يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها ».

٤٣ - ( باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة )

٣٤٥٣ / ١ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: سئل امير المؤمنين عليه السلام ، عن علة ما يصلى فيه من الثياب، فقال: « ان الإنسان إذا كان في الصلاة، فإن جسده، وثيابه، وكل شئ حوله يسبح ».

٤٤ - ( باب استحباب العمامة، والسراويل، في حال الصلاة )

٣٤٥٤ / ١ - جامع الاخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله : « من صلى

---

الباب - ٤٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

الباب - ٤٣

١ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٧٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠٠ ح ٤.

الباب - ٤٤

١ - جامع الاخبار ص ٩١.

ركعتين بعمامة، فله من الفضل على من لم يتعمّم، كفضلي على امتي، ومن صَلَّى متعمّمًا، فله من الفضل على من صَلَّى بغير عمامة، كمن جاهد في البحر، على من جاهد في البر، في سبيل الله تعالى، ولو أنّ رجلاً متعمّمًا صَلَّى بجميع امتي بغير عمامة، يقبل الله تعالى صلاتهم جميعاً من كرامته عليه، ومن صَلَّى متعمّمًا، وكلّ به سبعمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات». «.

#### ٤٥ - ( باب نواذر ما يتعلق بأبواب لباس المصلي )

٣٤٥٥ / ١ - دعائم الإسلام: روينا عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه كان يصلي بالبرنس.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « البرنس كالرداء ». وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود، والنصارى، والمجوس، يعني التي لبسوها.

٣٤٥٦ / ٢ - العلامة الكراچكي في كثر الفوائد: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة في المؤمن، من لم يكن فيه لم يكمل إيمانه، إنّ من اخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون للصلاة - إلى ان قال - والمتزرون على أوساطهم ». «.

---

#### الباب - ٤٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٢ - كثر الفوائد ص ٢٩.

٣٤٥٧ / ٣ - وعن أبي الرجاء محمد بن طالب، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن عبد الله بن جعفر الأزدي، عن خالد بن يزيد، بن محمد عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن محمد بن علي<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: « قال علي عليه السلام لنوف البكالي: هل تدري من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذبل الشفاه - إلى ان قال - : الذين إذا جنّهم الليل، اتزّروا على اوساطهم، وارتدوا على اطرافهم »، الخبر.

٣٤٥٨ / ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه كان له بردان معزولان للصلاة، لا يلبسهما إلّا فيها.

٣٤٥٩ / ٥ - طبقات محمد بن سعد: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفضل ابن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن مولى لجعفر يقال له هرمز - والصواب جعفي - قال: رأيت عليا عليه السلام، عليه عمامة سوداء، قد ارخاها من بين يديه، ومن خلفه.

٣٤٦٠ / ٦ - حدثنا محمد قال: أخبرنا وكيع، عن أبي العنيس عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: رأيت علي عليه السلام عمامة سوداء، قد ارخاها من خلفه.

---

٣ - كثر الفوائد ص ٣٠.

(١) في المصدر: محمد بن علي بن طالب.

٤ - المصدر السابق ص ٢٨٥.

٥ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩.

(١) بين الفاصلتين ليس في المصدر.

٦ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩.

- ٣٤٦١ / ٧ - حدثنا محمد، قال: اخبرنا وكيع، عن الاعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري، قال: رأيت على عليّ عليه السلام عمامة سوداء، يوم قتل عثمان.
- ٣٤٦٢ / ٨ - حدثنا محمد قال: اخبرنا مالك بن اسماعيل النهدي، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن الاعمش، عن أبي ظبيان قال: خرج علينا عليّ عليه السلام، في ازار اصفر، وخميصة <sup>(١)</sup> سوداء.
- ٣٤٦٣ / ٩ - الصدوق في المقنع: ولا تصلّ على بواري اليهود والنصارى.

---

٧ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩.

٨ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣١.

(١) الخميصة: وهي ثوبٌ خزٌّ أو صوفٍ مُعلَم (لسان العرب - خمس - ج ٧ ص ٣٠).

٩ - المقنع ص ٢٥.

## أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

### ١ - ( باب استحباب التجميل، وكراهة التباؤس )

٣٤٦٤ / ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة ».

دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله <sup>(١)</sup>.

٣٤٦٥ / ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام، انه نظر إلى رجل من اصحابه، عليه جبة خزر - إلى ان قال -: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: « البس [ و ] <sup>(١)</sup> تجمّل، فان الله عزّوجلّ يحبّ الجمال ما كان من حلال »

٣٤٦٦ / ٣ - وعن علي عليه السلام في خبر يأتي: « فان الله جميل يحبّ الجمال، وان يرى اثر نعمته على عبده ».

---

#### الباب - ١

١ - الجعفریات ص ١٥٧.

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٣.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٤.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٤٦٧ / ٤ - فقه الرضا عليه السلام: « واروي ان الله تبارك وتعالى يحبّ الجمال والتجمل، ويغض البؤس والتباؤس، وان الله عزوجل يغض من الرجال القاذورة، وانه إذا انعم على عبده نعمة، احبّ ان يرى اثر تلك النعمة ».

٣٤٦٨ / ٥ - العلامة الكراچكي في كتر الفوائد: وكان (صلى الله عليه وآله) يحثّ أمته على النظافة، ويأمرهم بها، وانّ من المحفوظ عنه في ذلك قوله ﷺ: « انّ الله يغض الرجل القاذورة قليل: وما القاذورة يا رسول الله؟ قال: الذي يتوقف<sup>(١)</sup> به جليسه ».

## ٢ - ( باب استظهار النعمة، وكون الإنسان في احسن زىّ قومه، وكراهة كتم النعمة )

٣٤٦٩ / ١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، ان علياً عليه السلام كان يقول: « يستحب<sup>(١)</sup> للرجل إذا انعم الله عليه بنعمة، ان يرى اثرها عليه في ملبسه، ما لم يكن شهرة ».

٣٤٧٠ / ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في حديث:

---

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٨.

٥ - كتر الفوائد ص ٢٨٥.

(١) كذا في المصدر والأصل المخطوط والطبعة الحجرية، والظاهر أنّها تصحيف: « يتأفّف »، والتأفّف هو الاستقدار لما يشمّ، وتأفّف به: استقداره، راجع لسان العرب - اف - ج ٩ ص ٧.

### الباب - ٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٣.

(١) في المصدر: ينبغي.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠.

« وان الله عزوجل قد وسع علينا، ويستحب لمن وسع الله له، ان يرى اثر ذلك عليه ». ٣٤٧١ / ٣ - الشيخ المفيد في الاختصاص: حدثنا عبيد الله (رحمه الله)، عن احمد بن علي بن الحسن بن شاذان، عن محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق، عن محمد بن علي بن مردويه، عن الحسن بن موسى، عن علي بن اسباط، عن غير واحد من اصحاب ابن دأب، عنه، قال: استعدى زياد بن شداد الحارثي - صاحب رسول الله ﷺ - على أخيه عبدالله بن شداد، فقال: يا أمير المؤمنين ذهب أخي في العبادة، وامتنع ان يساكنني في داري، ولبس ادنى ما يكون من اللباس، قال: يا أمير المؤمنين تزيت بزيتك، ولبست لباسك، قال: « ليس لك ذلك ان امام المسلمين إذا ولي امورهم، لبس لباس ادنى فقيرهم، لئلا يتبيغ<sup>(١)</sup> بالفقير فقره فيقتله، فلا علمن ما لبست الا من احسن زى قومك، واما بنعمة ربك فحدث، فالعمل بالنعمة، احب الي من الحديث بها ».

٣٤٧٢ / ٤ - نهج البلاغة: في كتابه ﷺ للحارث الهمداني: « واستصلح كل نعمة انعمها الله عليك، ولا تضيعن نعمة من نعم الله عندك، ولير عليك اثر ما انعم الله به عليك ».

٣٤٧٣ / ٥ - عوالي اللئالي: عن أبي الاحوص، قال: أتيت النبي

٣ - الاختصاص ص ١٥٢، والكافي ج ١ ص ٣٣٩ ح ٣.

(١) التبيغ: الهيجان والغلبة، واحتمل في اللسان انقلابه عن البغي (مجموع البحرين - بيغ - ج ٥ ص ٨ ولسان العرب ج ٨ ص ٤٢٢).

٤ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٦ ر ٦٩.

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٨.

صلى الله عليه وآله وانا اشعث اغبر، فقال: « هل لك من المال؟ » فقلت: من كل المال فقد اتاني الله عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « ان الله عز وجل إذا انعم على عبد، أحب أن يرى عليه آثار نعمته ». »

### ٣ - ( باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف )

٣٤٧٤ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « نقاء الثوب يكبت العدو، وغسل الثياب يذهب الهم والحزن <sup>(١)</sup>، وتشميرها طهورها ». »  
 ٣٤٧٥ / ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام: ومنه قول الله عز وجل: ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) <sup>(١)</sup> يعني فشمّر.

٣٤٧٦ / ٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال في حديث: « ومن اتخذ ثوبا فلينظفه ». »

ورواه في الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عنه صلى الله عليه وآله ، مثله <sup>(١)</sup>.

---

#### الباب - ٣

- ١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦١.  
(١) في المصدر: والغم.
- ٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧.  
(١) المدثر ٧٤: ٤.
- ٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠.  
(١) الجعفریات ص ١٥٧.

٤ - ( باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة، إذا لم تؤدَّ إلى الشهرة، بل

استحبابه، وكراهة الشهرة مطلقاً، ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه )

٣٤٧٧ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: « انَّ امير المؤمنين علياً عليه السلام، لما بعث ابن عباس إلى الخوارج، لبس افضل ثيابه، وتطيَّب بافضل طيبه، وركب افضل مراكبه، ثم خرج إليهم فوافاهم، فقالوا: يا بن عباس بينا انت خير الناس، إذ اتينا في لباس <sup>(١)</sup> الجبارين ومراكبهم! فتلا عليهم: ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٢)</sup> ». «

٣٤٧٨ / ٢ - وعنه عليه السلام: انه خرج يوماً على اصحابه وعليه جبّة خزّ صفراء، وعمامة خزّ صفراء، ومطرف خزّ اصفر، فذكر اللباس، فقال: « كان يوسف بن يعقوب يلبس اقية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس على السرير يقضي بين الناس، وأتما احتاج الناس إلى قسطه وعدله ». «

٣٤٧٩ / ٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام: ان رجلاً قال له: جعلت فداك ما احبّ اليّ [ من ] <sup>(١)</sup> الناس من يأكل الخشن <sup>(٢)</sup>،

#### الباب - ٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤.

(١) في المصدر: زيّ.

(٢) الاعراف ٧: ٣٢.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥.

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٨.

(١) اثبتاه من المصدر.

(٢) في المصدر: الجشب.

ويلبس الخشن، فيتخشع<sup>(٣)</sup> فيرى عليه اثر الخشوع، فقال: « ويحك أئما الخشوع في القلب، أو ما علمت ان نبيّا ابن نبي ابن نبي، كان يلبس اقبية الديداج مزرورة بالذهب، ويجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس، فما احتاجوا<sup>(٤)</sup> إلى لباسه، وأئما احتاجوا إلى قسطه وعدله، وكذلك فائما يحتاج الناس من الامام، إلى ان [ يقضى بالعدل، و ]<sup>(٥)</sup> إذا قال صدق، وإذا وعد انجز، وإذا حكم عدل، ان الله جلّ جلاله لم يحرم لباسا احله، ولا طعاما، ولا شرابا من حلال، وأئما حرّم الحرام قل أو كثر، وقد قال الله عزّوجلّ: ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ )<sup>(٦)</sup> ».

٣٤٨٠ / ٤ - وعنه عليه السلام: ان سفيان الثوري دخل عليه فرأى عليه ثيابا رفيعة، فقال: يا بن رسول الله، انت تحدثنا عن علي عليه السلام، انه كان يلبس الخشن من الثياب والكرايس، وانت تلبس القوهي والمروي، فقال: « ويحك يا سفيان ان عليا عليه السلام كان في زمن ضيق، وان الله عزّوجلّ قد وسّع علينا، ويستحب لمن وسّع الله له<sup>(١)</sup>، ان يرى اثر ذلك عليه ». ٣٤٨١ / ٥ - وعنه عليه السلام: انه حجّ فبينما هو في الطواف وعليه ثوبان رقيقان، إذ جذب رجل بطرف ثوبه، فالتفت إليه فإذا هو عباد

(٣) في المصدر: ويتخشع.

(٤) في المصدر: يحتاج الناس.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) الاعراف ٧: ٣٢.

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠.

(١) في المصدر: عليه.

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٤.

البصري، فقال: يا ابا عبدالله تلبس مثل هذه الثياب، في مثل هذا الموضع، وانت من على عائشة بالمكان الذي انت منه <sup>(١)</sup>، وقد علمت كيف كان لباسه، فقال له أبو عبدالله عائشة: «ويحك يا عبّاد كان علي عائشة في زمان يستقيم له فيه ما لبس <sup>(٢)</sup>، ولو لبست انا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذا مرائي، مثل عباد» فافحم عبّاد، وتغامز به الناس من حوله، وكان يوصف بالرياء.

٣٤٨٢ / ٦ - ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن محمد، عن أبي احمد بن راشد، عن بعض اهل المدائن، قال: كنت حاجا مع رفيق لي فوافينا الموقف، فإذا شاب قاعد عليه ازار ورداء، وفي رجليه نعل صفراء، قوّمت الازار والرداء بمائة وخمسين ديناراً، الخير، (وفيه انه كان الإمام المنتظر عائشة) <sup>(١)</sup>.

٣٤٨٣ / ٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن يوسف بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عائشة، في خبر انه قال: «ان عبدالله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عائشة إلى الخوارج لبس افضل ثيابه، وتطيّب بأطيب طيبه، وركب افضل مراكبه، فخرج إليهم فوافقهم، فقالوا: يابن عباس بينا انت خير الناس، إذ أتيتنا في

---

(١) في المصدر: فيه.

(٢) في المصدر: ما يلبس.

٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٥.

(١) استفاد الشيخ المصنف (قدس سره) من قول الراوي في تمام الخبر (مولانا عندنا ونحن لا ندري) وآلها فالرواية خالية من هذه العبارة.

٧ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٣ والبحار ٧٩ ص ٣٠٤ ح ١٨.

لباس من لباس الجبابة ومراكبهم! فتلا هذه الآية: ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ )<sup>(١)</sup>، البس وتحمّل<sup>(٢)</sup> فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال<sup>(٣)</sup>.

٣٤٨٤ / ٨ - وعن العباس بن هلال الشامي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت جعلت فداك وما اعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، قال: « اما علمت ان يوسف بن يعقوب نبي ابن نبي، كان يلبس أقبية الدياج مزرورة بالذهب، ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس إلى لباسه، وإنما احتاجوا إلى قسطه، وإنما يحتاج من الامام إلى ان إذا قال صدق، وإذا وعد انجز، وإذا حكم عدل، ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال، وإنما حرّم الحرام قلّ أو كثر، وقد قال: ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ )<sup>(١)</sup> ».

٣٤٨٥ / ٩ - وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال: « كان عليّ بن الحسين عليه السلام ، يلبس الثوب بخمسائة ديناراً والمطرف بخمسين ديناراً يشتو فيه، فإذا ذهب الشتاء، باعه وتصدّق بثمانه ».

٣٤٨٦ / ١٠ - وفي خبر عمر بن علي، عن أبيه، (عن الحسين

---

(١) الاعراف ٧: ٣٢.

(٢) في المصدر: أُتَحَمَّل.

٨ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٣، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٤ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ١٩.

(١) الاعراف ٧: ٣٢.

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٥ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠.

١٠ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٦ =

عليه السلام<sup>(١)</sup> انه كان يشتري الكساء الخزّ بخمسين دينارا، فإذا صاف تصدّق به، لا يرى بذلك باسا، ويقرأ<sup>(٢)</sup>: ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ )<sup>(٣)</sup>.  
 ٣٤٨٧ / ١١ - فقه الرضا عليه السلام: « واروي انه لو كان شئ يزيد في البدن، لكان الغمز يزيد، واللين من الثياب ». »

## ٥ - ( باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل،

### وكراهة العكس )

٣٤٨٨ / ١ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: عن جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثني محمد بن جعفر بن عبد الله، عن أبي نعيم محمد بن احمد الانصاري، قال: وجّه قوم من المفوضة والمقصرة كامل بن ابراهيم المدني، إلى أبي محمد عليه السلام، لينظره في امرهم، قال كامل: فقلت في نفسي: أسأله<sup>(١)</sup> لا يدخل الجنة الا من عرف معرفتي وقال بمقالتي، فلما دخلت عليه، نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه، فقلت في نفسي: ولي الله وحيّته، يلبس الناعم من الثياب، ويأمرنا نحن<sup>(٢)</sup> بمواساة الاخوان، وينهانا عن لبس

= والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠.

(١) هكذا في الأصل المخطوط والبرهان ولم يرد ذكره في المصدر والبحار.

(٢) في المصدر: ويقول

(٣) الأعراف ٧: ٣٢

١١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٧

## الباب ٥ -

١ - اثبات الوصية ص ٢٢٢.

(١) في المصدر زيادة: وأنا اعتقد أنّه ...

(٢) ليس في المصدر.

مثله، فقال متبسّماً: « يا كامل وحسر عن ذراعيه، فإذا مسح اسود خشن رقيق على جلده، فقال: هذا لله عز وجل وهذا لكم » فحجّلت، الخير. ورواه الحضيبي في كتابه عن جعفر، مثله <sup>(٢)</sup>.

## ٦ - ( باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافاً )

٣٤٨٩ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّ رجلاً سأله فقال: يابن رسول الله، هل يعدّ من السرف ان يتخذ الرجل لباساً <sup>(١)</sup> كثيرة، فيتجمل بها، ويصون بعضها ببعض <sup>(٢)</sup>؟ فقال: « لا، ليس هذا من سرف <sup>(٣)</sup>، ان الله عزّ وجلّ يقول ( لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ <sup>(٤)</sup> ) » من سعته.

## ٧ - ( باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه )

٣٤٩٠ / ١ - ورام بن ابي فراس في تنبيه الخواطر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: « كنت قاعدا في البقيع، مع رسول الله

---

(٣) الهداية ص ٨٧.

### الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٤٩.

(١) في المصدر: ثياباً.

(٢) في المصدر: من بعض.

(٣) في المصدر: السرف.

(٤) الطلاق ٦٥: ٧.

### الباب - ٧

١ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٧٨.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم دجن<sup>(١)</sup> ومطر، إذ مرّت امرأة على حمار، فوقع<sup>(٢)</sup> يد الحمار في وهدة<sup>(٣)</sup> فسقطت المرأة، فاعرض النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، فقالوا: يا رسول الله أنّها متسرولة، قال: اللهم اغفر للمتسرولات، ثلاثاً، أيّها<sup>(٥)</sup> الناس اتخذوا السراويلات، فإنّها من استر ثيابكم، وحصّنوا بها نساءكم إذا خرجن».

## ٨ - ( باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها )

٣٤٩١ / ١ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: « من لبس ثوب شهرة في الدنيا، البسه الله ثوب مذلة في الآخرة ».

٣٤٩٢ / ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار: نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « إنّ الله ييغض الشهرتين: شهرة اللباس، وشهرة الصلاة ».

٣٤٩٣ / ٣ - وعنه عليه السلام قال: « الشهرة، خيرها وشرّها في النار ».

٣٤٩٤ / ٤ - وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: « من لبس ثوب شهرة، كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار ».

(١) الدّجن: ظلّ الغيم في اليوم المطير (لسان العرب ج ١٣ ص ١٤٧).

(٢) في المصدر: فهوت.

(٣) الوهدة: المكان المنخفض كأنّه حفرة (لسان العرب ج ٣ ص ٤٧٠).

(٤) في المصدر زيادة: بوجهة.

(٥) في المصدر: يا أيّها.

### الباب - ٨

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٦ ص ١٣٤.

٢ و ٣ و ٤ - مشكاة الانوار ص ٣٢٠.

## ٩ - ( باب عدم جواز تشبّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، والكهول بالشباب )

٣٤٩٥ / ١ - الصدوق في الخصال: عن احمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: « لا يجوز للمرأة<sup>(١)</sup> ان تشبّه بالرجال، لان رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ».

٣٤٩٦ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « قد لعن رسول الله ﷺ سبعة: الواصل شعره، بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجال، والرجال بالنساء ».

٣٤٩٧ / ٣ - المفيد في مجالسه: عن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> محمد بن عمران المرزباني، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عيسى المكي، عن الشيخ الصالح أبي عبد الله عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن محمد بن حنبل، قال: أخبرت عن

---

### الباب - ٩

١ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢.

(١) في المصدر: لها.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣.

٣ - امالي المفيد ص ٩٤ ح ٣.

(١) في المصدر: عبيد الله وهو الصواب « راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ١٣٥ ».

(٢) في المصدر: أبي عبد الرحمن عبد الله، وهو الصواب « راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ٣٧٥ وتهذيب

التهذيب ج ٥ ص ١٤١ ».

عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه قال: حدثنا عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي <sup>(٣)</sup> قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مسكتان <sup>(٤)</sup>، فقالت: يكره للنساء ان يتشبهن بالرجال، الخبر.

٣٤٩٨ / ٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، نهى النساء ان يكن متعطلات <sup>(١)</sup> من الحلي، أو <sup>(٢)</sup> يتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن ».

١٠ - ( باب استحباب لبس البياض، وكراهة ملابس العجم، واطعمتهم، والسواد إلّا ما استثنى، وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله، وسلوك مسالكهم )

٣٤٩٩ / ١ - احمد بن محمد الصفواني في كتاب التعريف: عن النبي صلى الله عليه وآله : « البسوا البياض، فإنّه <sup>(١)</sup> أطيب وأطهر، وكفّنوا

---

(٣) هكذا في الأصل المخطوط، والصحيح: عروة بن عبد الله بن قشير، كما في المصدر، راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩ ح ١٦١، وفي نسخة: عروة بن عبد الله بن بشير، كما في جامع الرواة ج ٢ ص ٥٣٧، تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٥١، معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٣٩ رقم ٧٦٦٧.

(٤) المسك، بالتحريك: الاسورة والخلاخيل من الذيل والقرون والعاج، واحدته مَسَكَة. (لسان العرب - مسك - ج ١٠ ص ٤٨٦).

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٠.

(١) في المصدر: معطلات.

(٢) في المصدر: ولا.

#### الباب - ١٠

١ - تعريف ص ٢.

(١) في المصدر: فإنّها.

منها موتاكم».

٣٥٠ / ٢ - دعائم الإسلام: عنه ﷺ انه قال: « ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه ».

٣٥٠ / ٣ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: حدثني ابن كادش في تكذيب العصاة العلوية في ادعائهم الامامة النبوية، ان النبي ﷺ رأى العباس في ثوبين ابيضين، فقال: « إنه لأبيض الثوبين، وهذا جرئيل يخبرني: أن ولده يلبسون السواد ».

٣٥٠ / ٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب: اوحى الله إلى نبي، ان قل لقومك: لا تطعموا مطاعم اعدائي، ولا تشربوا مشارب اعدائي، ولا تركبوا مراكب اعدائي، ولا تلبسوا ملابس اعدائي، ولا تسكنوا مساكن اعدائي، فتكونوا اعدائي، كما كان اولئك اعدائي

#### ١١ - ( باب استحباب لباس القطن )

٣٥٠ / ١ - الصفواني في كتاب التعريف: روي افضل اللباس القطن، ومنه كان لباس رسول الله ﷺ .

٣٥٠ / ٢ - دعائم الإسلام: عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: « رأى عليّ (صلوات الله عليه)، قوما يلبسون الصوف والشعر،

---

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٣ .

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٠ .

٤ - لب اللباب: مخطوط .

#### الباب - ١١

١ - التعريف ص ٢

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١ .

فقال: البسوا القطن فإنه [ كان ] <sup>(١)</sup> لباس رسول الله ﷺ ، وكان افضل ما نجدده <sup>(٢)</sup> ، وهو لباسنا » ، الخبر .

٣٥٠٥ / ٣ - الصدوق في المقتنع: وعليك بلبس ثياب القطن، فإنها <sup>(١)</sup> لباس <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ، ولباس الأئمة عليهم السلام

## ١٢ - ( باب استحباب لبس الكتان، والصفيق من الثياب، وكراهة لبس ثوب يشف )

٣٥٠٦ / ١ - احمد بن محمد الصفواني في كتاب التعريف: روي من رق ثوبه رق دينه، فليكن صفيقا.

٣٥٠٧ / ٢ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « من رق ثوبه، رق دينه ».

٣٥٠٨ / ٣ - الشيخ الطوسي في اماليه: عن جماعة، عن أبي الفضل، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: ما يجده.

٣ - المقتنع ص ١٩٥.

(١) في المصدر: فإنه.

(٢) في نسخة: ثياب (منه قدّه).

### الباب - ١٢

١ - التعريف ص ٢.

٢ - الجعفریات ص ٢٤٢.

٣ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن أبي الحرب بن أبي الاسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «يا ابا ذر البس الحشن من اللباس، والصفيق من الثياب، لئلا يجد الفخر فيك مسلکا».

«يا ابا ذر انني البس الغليظ، واجلس على الارض»، الخبر<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - ( باب كراهة لبس الأحمر، المشبع، والمزعفر، والمعصفر، إلّا للعرس والجلوس مع الأهل، وعدم تحريم الألوان مطلقاً )

٣٥٠٩ / ١ - دعائم الإسلام: عن ابي عبدالله، عن آبائه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ انه كره الحمرة (في اللباس)<sup>(١)</sup>.

وقال علي عليه السلام: «الزعفران لنا، والعصفر لبني امية».

وعن جعفر بن محمد عليه السلام<sup>(٢)</sup>، انه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر، ويقول: «لا تلبسوا الحمرة، فاتها زي قارون، وهي صبيغ بني امية».

وعن علي عليه السلام<sup>(٣)</sup>، انه خرج على الناس في الرحبة،

(١) أمالي الطوسي ٢ ص ١٤٤.

#### الباب - ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ ح ٥٧١.

(١) في المصدر: يعني من اللباس.

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٢.

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٤.

وعليه ازار اصفر.

وعن محمد بن علي عليه السلام <sup>(٤)</sup> انه قال: « كان ابي ربّما (اشترى المطرف من الخزّ) <sup>(٥)</sup> بخمسين ديناراً - إلى ان قال عليه السلام - وربّما امر ان يشتري اشمونيان <sup>(٦)</sup> من ثياب مصر، فيمشقان <sup>(٧)</sup> له فيلبسهما، ويلبس ما بين ذلك، يعني ما بين الرفيع والدون، ويقول: ( مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٨)</sup> ».

٣٥١٠ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الحكم بن عيينة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه ازار احمر قال: فاحددت النظر إليه، فقال: « يا ابا محمد ان هذا ليس به بأس، ثم تلا: ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٩)</sup> ».

٣٥١١ / ٣ - الصدوق في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن

---

(٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ج ٥٦٣.

(٥) في المصدر: يشتري مطرف الخزّ.

(٦) نسبة إلى أشمون بانون، واهل مصر يقولون الاشمونين، وهي مدينة قديمة أزليّة عامرة أهلة غرب النيل، ذات بساتين ونخل كثير (معجم البلدان ج ١ ص ٢٠٠).

(٧) المشق والمشق: وهو الاحمر، والثوب المشقوق والممشق: مصبوغ بامشق.. (لسان العرب - مشق - ج ١٠ ص ٣٤٥، ومجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٦).

(٨) الاعراف ٧: ٣٢.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٣٠.

(٩) الاعراف ٧: ٣٢.

٣ - امالي الصدوق ص ١٦٧ ح ١٠. ومعاني الاخبار ص ١١٩، عنهما في البحار =

أبيه، عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن أبي الصهبان جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله، فخرج إليه في رداء ممشق، فقال: يا محمد لقد خرجت اليّ كأنك فتى، فقال: نعم يا اعرابي انا الفتى، ابن الفتى، اخو الفتى»، الخبر.

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب مرسلًا <sup>(١)</sup>.

٣٥١٢ / ٤ - الشيخ الجليل حسين بن عبدالوهاب الشعрани في عيون المعجزات: وربما ينسب إلى السيد المرتضى، عن أبي خالد كنكر الكابلي (ره) انه قال: لقيني يحيى بن أم الطويل رفع الله درجته، وهو ابن داية زين العابدين عليه السلام، فاخذ بيدي وصرت معه إليه، فرأيت جالسا في بيت مفروش بالمعصر، مكلس الحيطان، عليه ثياب مصبغة، فلم اطل عليه الجلوس، فلما نهضت قال لي: «صر اليّ في غد ان شاء الله تعالى» فخرجت من عنده، وقلت ليحيى: ادخلتني إلى رجل يلبس المصبغات، وعزمت على ان لا ارجع إليه، ثم أتت ففكرت في ان رجوعي إليه غير ضائر، فصرت إليه في غد، فوجدت الباب مفتوحا ولم ار احدا، فهمت الرجوع، فناداني من داخل الدار، فظننت انه يريد غيري، حتى صاح بي: «يا كنكر ادخل» وهذا اسم كانت امي سمتني به، ولا علم احد به غيري، فدخلت إليه فوجدته جالسا في بيت مطين، على حصير من البردي، وعليه قميص كرايس، وعنده يحيى فقال لي: «يا ابا خالد أتت قريب العهد

= ج ٤٢ ص ٦٤ ح ٦.

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٨٨.

٤ - عيون المعجزات ص ٧٢.

بعروس، وان الذى رأيت بالامس من رأي المرأة، ولم ارد مخالفتها»، الخبر.

٣٥١٣ / ٥ - الشيخ الكشي في رجاله: عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، قال: حدثني حفص أبو محمد - مؤذن علي بن يقطين -، عن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية.

٣٥١٤ / ٦ - عوالي اللآلي: روى زياد بن يحيى قال: حدثني بشر بن المفضل، حدثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انّ الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحبّ الحمرة، ولهذا كره رسول الله صلى الله عليه وآله المعصفر للرجال».

#### ١٤ - ( باب جواز لبس الأزرق )

٣٥١٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين عليهما السلام، انه رئي وعليه دُرّاعة<sup>(١)</sup> سوداء، وطيلسان ازرق.

---

٥ - رجال الكشي ج ٢ ص ٧٣١ رقم ٨١٤، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح ٢٦ عن قرب الاسناد ص ٨.

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٥.

#### الباب - ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦.

(١) الدراعة: جبة مشقوقة المقدم (لسان العرب - درع - ج ٨ ص ٨٢).

## ١٥ - ( باب كراهة لبس الصوف والشعر، إلّا من علة )

٣٥١٦ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: « رأى عليّ عليه السلام قوما يلبسون الصوف والشعر، فقال البسوا القطن، فانه لباس رسول الله ﷺ، وكان افضل ما نجدّه<sup>(١)</sup>، وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر، فلا تلبسوه إلّا من علة، فان الله جميل يحب الجمال، وان يرى اثر نعمته على عبده ».

٣٥١٧ / ٢ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « وان شئت نبأتك بامر داود خليفة الله في الأرض، كان لباسه الشعر، وطعامه الشعير - إلى ان قال -: وان شئت نبأتك بامر ابراهيم خليل الرحمن، كان لباسه الصوف، وطعامه الشعير، وان شئت نبأتك بامر عيسى بن مريم فهو العجب، كان يقول: ادامي الجوع، وشعاري الخوف، ولباسي الصوف »، الخبر.

٣٥١٨ / ٣ - جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات: عن جابر، عن رسول الله ﷺ انه قال: « الا انبئكم بخمس من كنّ فيه فليس بمتكبر: اعتقال<sup>(١)</sup> الشاة، ولبس الصوف، ومجالسة

---

### الباب - ١٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١.

(١) في المصدر: يجده.

٢ - مكارم الأخلاق ص ٤٤٨.

٣ - المانعات ص ٦١.

(١) اعتقل شاته: وضع رجلها بين ساقه وفخذيه فحلبها (لسان العرب - عقل - ج ١١ ص ٤٦٢).

الفقراء، وان يركب الحمار، وان يأكل الرجل مع عياله». ٤ / ٣٥١٩ - فقه الرضا عليه السلام: روى ان المسيح عليه السلام انه قال للحواريين: « اكلني ما تنبته الأرض للبهائم - إلى ان قال - ولبسي الشعر ». ٥ / ٣٥٢٠ - الديلمي في ارشاد القلوب: قال عيسى عليه السلام: « خادمي يداي، - إلى ان قال ولباسي الصوف »، الخبر.

٦ / ٣٥٢١ - ابن شهر آشوب في المناقب، وغيره في غيره، عن شقيق البلخي قال: خرجت حاجا في سنة تسع واربعين ومائة، فتزلت القادسية، فبينما انا انظر إلى الناس في زينتهم وكثرتهم، فنظرت إلى فتى حسن الوجه، شديد السمرة، ضعيف، فوق ثيابه ثوب من صوف، مشتمل بشملة<sup>(١)</sup>، وذكر في آخر الخبر، انه كان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

## ١٦ - ( باب استحباب التواضع في الملابس )

١ / ٣٥٢٢ - الصدوق في الامالي: عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٠.

٥ - ارشاد القلوب ص ١٥٦

٦ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣٠٢، والبحار ج ٤٨ ص ٨٠ ح ١٠٢ عن كشف الغمّة ج ٢ ص ٢١٣.

(١) الشملة: كساء دون القطيفة يشتمل به، وجمعها شمال. (لسان العرب - شمل - ج ١١ ص ٣٦٨).

### الباب - ١٦

١ - امالي الصدوق ص ١٩٧ ح ٥.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابان الاحمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد بلى ثوبه، فحمل إليه اثني عشر درهما فقال: يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوبا البسه.

قال علي عليه السلام: فجئت إلى السوق، فاشترت له قميصا باثني عشر درهما، وجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فنظر إليه، فقال: يا علي غير هذا احب الي، اترى صاحبه يقللنا؟ فقلت: لا ادري، فقال: انظر.

فجئت إلى صاحبه فقلت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كره هذا، يريد ثوبا دونه فاقلنا فيه، فردّ علي الدراهم، فجئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمشى معي إلى السوق إلى ان قال: فاشترى قميصا باربعة دراهم!، ولبسه، وحمد الله «، الخبر.

٣٥٢٣ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام : « إذا لبس الجسد الثوب اللين طغى » ورأى بعض أصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا، فقيل له في ذلك، فقال: « لا جديد لمن لا خلق له ».

٣٥٢٤ / ٣ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن فضائل احمد، قال: رئي على عليّ عليه السلام ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم.

٣٥٢٥ / ٤ - وعن الاصبع، واي مسعدة، والباقر عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام اتى البزازين فقال لرجل: « بعني ثوبين »

---

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥.

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦ وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٣٢٣ ح ٦.

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٧، وعنه في البحار ٤٠ ص ٣٢٤.

فقال الرجل: يا امير المؤمنين عندي حاجتك، فلمّا عرفه <sup>(١)</sup> مضى، عنه فوقف على غلام فأخذ ثوبين، احدهما بثلاثة دراهم، والآخر بدرهمين، فقال: « يا قنبر خذ الذي بثلاثة » فقال: انت اولى به، تصعد المنبر وتخطب الناس، فقال: « وانت شاب ولك شره الشباب، وانا استحي من ربي ان اتفضّل عليك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: البسوههم مما تلبسون، واطعموهم مما تأكلون » فلما لبس القميص مدّ كمّ القميص فأمر بقطعه واتخذه قلانس للفقراء، فقال الغلام: هلّم اكفه قال: « دعه كما هو فان الامر اسرع من ذلك »، الخير.

٣٥٢٦ / ٥ - القطب الراوندي في لبّ الباب: قال علي عليه السلام: « ان خمسة اشياء تقع بخمسة، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار - إلى ان قال عليه السلام ومن لبس المرتفع من الثياب فلا بدّ له من التكبر، ولا بدّ للمتكبر من النار »، الخير.

٣٥٢٧ / ٦ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر مرسلا: ان رسول الله ﷺ لما اقبل عليه مصعب بن عمير وعليه اهاب كبش، قال: انظروا إلى رجل قد نور الله قلبه، ولقد رأيته وهو بين ابوين يغذيانه بأطيب الطعام، وألين اللباس، فدعاه حبّ الله ورسوله إلى ما ترون.

٣٥٢٨ / ٧ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن عبد الله بن

---

(١) اي عرف الرجل انه امير المؤمنين عليه السلام.

٥ - لبّ الباب: مخطوط.

٦ - تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٥٤.

٧ - الغارات ج ١ ص ١٠٦، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩.

بلج البصري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مختار التمار، [عن أبي مطر] <sup>(١)</sup>، عن عليّ بن أبي حمزة، أنه أتى سوق الكرايس فإذا هو برجل وسيم، فقال: «يا هذا عندك ثوبان <sup>(٢)</sup> بخمسة دراهم» فوثب الرجل فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه مضى عنه وتركه، فوقف على غلام فقال له: يا غلام عندك ثوبان <sup>(٣)</sup> بخمسة دراهم»، قال: نعم عندي ثوبان <sup>(٤)</sup> احدهما خير من الآخر، واحد بثلاثة والآخر بدرهمين، قال: «هلمّهما» فقال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة، وساق نحو ما مرّ عن المناقب.

٣٥٢٩ / ٨ - وعن يوسف بن مهلول السعدي، عن شريك بن عبد الله، عن عثمان الأعشى، عن زيد بن وهب، قال: قدم على عليّ بن أبي حمزة وفد من أهل البصرة، فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له: الجعدة بن نعة، فقال له في لباسه ما يمنعك <sup>(١)</sup> ان تلبس؟ فقال: «هذا ابعد لي من الكبر، واجدر ان يقتدي بي المسلم»، الخبر.

(١) اثبتناه من المناقب للخوارزمي ص ٧٠، والتهذيب ج ٦ ص ٣٣ ح ٦٦، وكشف الغمّة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي، وهو الصواب، لأن مختار التمار من الطبقة السادسة على ما ذكره أرباب التراجم، وليس له روايه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي حمزة إلا بواسطة (راجع هامش الحديث في الغارات). والحديث المذكور اعلاه قطعة من حديث طويل قطعة المصنّف رحمه الله، وتأتي بقية الحديث في الباين ١٧ و ١٩ الحديثين ٦ و ٤، فلاحظ.

(٢، ٣، ٤) هذا هو الصحيح كما في المصدر والبحار، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية: ثوبين، وهو غلط ظاهر.

٨ - الغارات ج ١ ص ١٠٧.

(١) في المخطوط: يمسه.

[ كذا في النسخة، والعلامة المجلسي نقل الخبر في البحار <sup>(٢)</sup> هكذا: (في لباسه فقال هذا ابعده) وأسقط ما بينهما.

والظاهر أنه كان في نسخته كذلك فأسقطه من البين.

ثم إني وجدت الخبر في مسند ابن حنبل <sup>(٣)</sup> ونقله ابن بطريق في العمدة <sup>(٤)</sup> هكذا: حدثنا عبد الله، حدثني علي بن حكيم الأودي، أنبأنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب قال: قدم على علي عليه السلام قوم من أهل البصرة من الخوارج، فيهم رجل يقال له الجعدة بن نعة فقال له:

أتق الله يا علي، فإنك ميت، فقال علي عليه السلام: « بل مقتول، ضربة على هذا - يخضب هذه يعني لحيته من رأسه - عهد معهود، وقضاء مقضي، وقد خاب من افترى ». وعاتبه في لباسه، فقال: « ما لك واللباس؟! هو أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدي به المسلم ».

وفي العمدة: وعاتبه قوم في لباسه فقالوا: ما يمنعك أن تلبس.. إلى آخره <sup>(٥)</sup>.

---

(٢) البحار (المجلد الثامن الحجري) ص ٦٢٢.

(٣) مسند ابن حنبل ج ١ ص ٩١ ح ٥.

(٤) العمدة لابن بطريق ص ٢٣٣.

(٥) ما بين المعقوفين استدراك من المحدث النوري (قدس سره) جاء في هامش الطبعة الحجرية.

## ١٧ - ( باب استحباب تقصير الثوب، وحدّ طول القميص وعرضه،

### واستحباب تنظيف الثياب )

٣٥٣٠ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن قول الله عزّوجلّ: ( **وَيَبَايَكَ فَطَهِّرْ** ) <sup>(١)</sup> قال: « يعني فشمر »، وكان امير المؤمنين عليه السلام يشمر الإزار والقميص.

٣٥٣١ / ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، انه اخرج يوما إلى اصحابه، قميص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي اصيب فيه، وفيه من <sup>(١)</sup> دمه، (فنشروه وشروه) <sup>(٢)</sup>، فأصابوا دور اسفله اثني عشر شبرا، وعرض بدنه ثلاثة اشبار، وطول كمّيه ثلاثة اشبار.

٣٥٣٢ / ٣ - الجعفریات: اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ ثوبا فلينظّفه ». ورواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام ، مثله <sup>(١)</sup>

### الباب - ١٧

- ١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧.  
(١) المدثر ٧٤: ٤.
- ٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٨.  
(١) ليس في المصدر.  
(٢) في المصدر: فنشره فشروه.
- ٣ - الجعفریات ص ١٥٧.  
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠.

٣٥٣٣ / ٤ - البحار: عن كشف المناقب <sup>(١)</sup>، عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد، فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع ازارك فإنه ابقي لثوبك، وانقى <sup>(٢)</sup> لك، وخذ من رأسك ان كنت مسلماً، فمشيت خلفه، وهو مؤتزر بازار، ومرتد برداء، ومعه الدرّة، كأنه اعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: اراك غريباً بهذا البلد، قلت: اجل، رجل من اهل البصرة قال: هذا عليّ امير المؤمنين عليه السلام، الخبر.

٣٥٣٤ / ٥ - القطب الراوندي في دعواته: عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه رأى رجلاً يجرّ ثوبه فقال: « يا هذا قصرّ منه، فانه اتقى، وابقى، وانقى ».

٣٥٣٥ / ٦ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات بالسند المتقدم في الباب السابق: عن مختار التمار - وكان رجلاً من اهل البصرة - قال: كنت ابيت في مسجد الكوفة، وابول في الرحبة، (واكل الخبز بزق البقال) <sup>(١)</sup>، فخرجت ذات يوم اريد بعض اسواقها، فإذا بصوت <sup>(٢)</sup>

---

٤ - البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي ص ٧٠، الغارات ج ١ ص ١٠٥.

(١) لقد ورد في البحار هكذا: (كشف: المناقب)، أي كشف الغمة عن المناقب للخوارزمي، في حين ان المحدث النوري (ره) نقلها: عن البحار عن « كشف المناقب »، فتأمل.

(٢) في البحار: واتقى.

٥ - دعوات الراوندي ص ٥٦.

٦ - الغارات ج ١ ص ١٠٥، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩.

(١) في البحار خلافاً للمصدر والمخطوط والطبعة الحجرية: واخذ الخبز من البقال.

(٢) في المصدر زيادة: بي.

فقال: « يا هذا ارفع ازارك، فانه ابقى لثوبك، واتقى لربك ». قلت: من هذا؟ فقل لي: هذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، الخير.

## ١٨ - ( باب كراهة اسبال الثوب، وتجاوزه الكعنين للرجل، وعدم كراهته للمرأة، وتحريم الاختيال والتبختر )

٣٥٣٦ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال: « لا يجاوز ثوبك كعبيك، فان الاسبال من عمل بني امية ».

وعنه عليه السلام، انه قال: « ما جاوز الكعنين [ فهو <sup>(١)</sup> في النار ] ».

وقال: « ان صاحبكم - يعني عليا عليه السلام - ان يشتري القميصين فيخير غلامه بينهما، فيختار ايهما شاء ياخذه، ثم يلبس الآخر، فإذا جاوز كمّه اصابعه قطعه، وإذا جاوز ذيله كعبه حذفه ».

٣٥٣٧ / ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن شيبة قال: رأيت عليا عليه السلام يأتزر فوق سرّته، ويرفع ازاره إلى انصاف ساقيه.

٣٥٣٨ / ٣ - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن جماعة، عن ابي الفضل، عن رجاء، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن أبي الحرب بن أبي الاسود، عن أبيه، عن

---

### الباب - ١٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧ و ٥٥٩

(١) اثبتناه من المصدر.

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦.

٣ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « يا ابا ذر، من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله عزّ وجلّ إليه يوم القيامة »

٣٥٣٩ / ٤ - جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات: عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ - في حديث - انه قال: « فانّ ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام، ولا يجده <sup>(١)</sup> عاق، ولا قاطع [ رحم ] <sup>(٢)</sup> ولا شيخ زان، ولا جارّ إزاره خيلاء، انّما الكبرياء لله رب العالمين ».

٣٥٤٠ / ٥ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: في صفة لباس النبي ﷺ: وكان رسول الله ﷺ يلبس الشملة ويأترز بها، ويلبس النمرة ويأترز بها فيحسن <sup>(١)</sup> عليه النمرة، لسوادها على بياض ما يبدو من ساقيه وقدميه.

## ١٩ - ( باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكمّ عن اطراف الأصابع، وما جاوز الكعبين من الثوب )

٣٥٤١ / ١ - محمّد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: وكان كمّه - أي كمّ أمير المؤمنين عليه السلام - لا يجاوز اصابعه، ويقول: « ليس

---

٤ - كتاب المانعات ص ٥٩، معاني الاخبار ص ٣٣٠ ح ١ وعنه في البحار ج ٦٩ ص ١٩١ ح ٥.

(١) في المصدر: يجدها.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من معاني الأخبار.

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٥.

(١) في المصدر: فتحسن.

### الباب - ١٩

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦.

للكمين على اليمين فضل» ونظر عليّ إلى فقير انخرق كمّ ثوبه، فخرق [ كمّ ]<sup>(١)</sup> قميصه والقاه إليه.

٣٥٤٢ / ٢ - وعن الصادق عليه السلام: « كان عليّ عليه السلام، يلبس القميص الزابي، ثم يمدّ يده فيقطع من اطراف اصابعه ». وفي حديث عبدالله بن الهذيل: كان إذا مدّه بلغ الظفر، وإذا ارسله كان مع نصف الذراع.

٣٥٤٣ / ٣ - البحار عن كشف [ الغمّة: ]<sup>(١)</sup> المناقب<sup>(٢)</sup>، قال: قال ابن الاعرابي: ان عليا عليه السلام دخل السوق وهو امير المؤمنين، فاشتري قميصا بثلاثة دراهم ونصف، فلبسه في السوق، فطال اصابعه، فقال للخياط: « قصه » قال: فقصه، وقال الخياط: احوصه يا امير المؤمنين، قال: « لا » ومشى والدرة على كتفه، وهو

---

(١) اثبتناه من المصدر.

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٦.

٣ - البحار ج ٤٠ ص ٣٣٣ عن كشف الغمّة ج ١ ص ١٦٥.

(١) هذا هو الصحيح، وقد تقدّم الإشارة إلى ذلك.

(٢) لقد نقل العلامة المجلسي « ره » في البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ مجموعة من الروايات عن كتاب « كشف الغمّة » وابتدأها برواية نقلها مؤلّفة الإربلي « ره » عن المناقب للخوارزمي، ثم نقل اخرى عنه، فاخري عن كتاب « اليواقيت » لأبي عمر الزاهد، وبعدها قال: وعنه قال ابن العربي ... وذكر الرواية أعلاه، فيظهر من ذلك أن المحقق النوري « ره » بعد أن نقل الرواية الاولى على أنها من كتاب « كشف المناقب » سهواً - راجع الباب ١٧ / ٤ - نقل الرواية اعلاه تبعاً للاولى عن « كشف المناقب » لورود كلمة « وعنه » بداية الحديث ولم يتنبّه انه عن كتاب « اليواقيت » لحي =

يقول: « شرعك <sup>(٣)</sup> ما بلغك الحل، شرعك ما بلغك الحلّ ».

٣٥٤٤ / ٤ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن عبدالله بن بلج البصري، عن ابي بكر بن عياش، عن ابي حصين، عن مختار التمار [ عن ابي مطر ] <sup>(١)</sup> عن امير المؤمنين عليه السلام - في حديث تقدم - قال: ثم إنه <sup>(٢)</sup> لبس القميص، ومدّ يده في ردفه، فإذا هو يفضل عن اصابعه، فقال: « يا غلام اقطع هذا الفضل »، فقطعه فقال الغلام: هلمه <sup>(٣)</sup> أكفه يا شيخ، فقال: « دعه كما هو، فإن الامر اسرع من ذلك ».

---

= روايه أسبق من هذه عنهم، وهذا مما يؤكد أن المصنّف « ره » كان ينقل عن كتب اخر بتوسط البحار غير التي ذكرها في الخاتمة.

(٣) في هامش الحجرية ما نصّه: « قال في النهاية: وفي حديث عليّ عليه السلام: شرعك ما بلغك الحل، أي حسبك وكافيك، وهو مثل يضرب في التبليغ باليسير ... وقال الميداني في مجمع الأمثال: أي حسبك من الزاد بلغك مقصدك، فقال الزمخشري في الفائق: إنّ علياً عليه السلام اشترى قميصاً فقطع ما فضل عن أصابعه ثم قال للرجل: حصّة، أي خطّ كفاقة، ولا يخفى التناهي بين ما رواه وبين ما رواه غيره » (منه قدّس سره).

٤ - كتاب الغارات ج ١ ص ١٠٦، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المناقب للخوارزمي، راجع هامش الحديث ٧ الباب ١٦

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في الطبعة الحجرية: هلمّ.

## ٢٠ - ( باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد، من الصلاة والقراءة )

٣٥٤٥ / ١ - أحمد بن محمد الصفواني في كتاب التعريف: وإذا اردت ان تلبس ثوبا جديدا، فخذ قلة<sup>(١)</sup> من الماء، فاقرأ عليه الفاتحة والتوحيد ثلاثا، وآية الكرسي، وصل على النبي وآله، وتذكر الأئمة عليهم السلام، ثم رش ذلك الماء على الثوب، ثم البسه وصل فيه ركعتين، وقل: الحمد لله الذي ستر علي، ورزقني ما اتجمل به من اللباس، واستر به عورتي.

٣٥٤٦ / ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية: روى أنّ من اراد لبس ثوب جديد، ان يدعو بقدر من ماء، يقرأ فيه ( **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ) عشر مرّات، و ( **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ) عشر مرّات، و ( **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ) عشر مرّات، ثم ينضحه على ذلك الثوب، فمن فعل ذلك لم يزل في ارغد عيشه ما بقي منه سلك.

---

### الباب - ٢٠

١ - كتاب التعريف ص ٢.

(١) القلة: الكوز الصغير، والجمع قلال وقلال (لسان العرب - قلال - ج ١١ ص ٥٦٥).

٢ - الآداب الدينية ص ٤ باختلاف يسير، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ص ١٠٢

## ٢١ - ( باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور، عند لبس الجديد )

٣٥٤٧ / ١ - الجعفریات: اخبرنا عبد الله بن محمد، قال: اخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: ان الرجل من امتي ليتناغ الثوب بدینار، أو نصف دينار، أو ثلث دينار، فيحمد الله عزوجل حين يلبسه، فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له ».

دعائم الإسلام عنه ﷺ، مثله <sup>(١)</sup>.

٣٥٤٨ / ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « علّمني رسول الله ﷺ، إذا لبست الثوب، ان اقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس، ما أجمّل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة، ابتغي فيها مرضاتك، وأعمّر فيها مساجدك ».

٣٥٤٩ / ٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه خرج من المسجد فأتى دار فرات، وبها يومئذ يباع الكرابيس، فرأى شيخاً يبيع، فقال: « يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم » قال: نعم يا امير

---

### الباب - ٢١

١ - الجعفریات ص ٢٢٤

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٥.

٢ - الجعفریات ص ٢٢٤.

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ج ٥٥٦ باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

المؤمنين، وقام قائما، فلما علم انه [ قد <sup>(١)</sup> ] عرفه، قال له « اجلس » ثم اتى آخر، فكان منه مثل ذلك، فقال له: « اجلس » ثم اتى غلاما فاعرض عنه، ولم يلتفت إليه، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين والكعبين، ثم نظر إلى كمّيه فأرهما قد فضلا من يده، فقطع ما فضل على اطراف اصابعه، ثم قال: « الحمد لله الذي رزقني من الرياش، ما اتحمل به في الناس، ووارى <sup>(٢)</sup> سوأتي، وستر عورتي، والحمد لله رب العالمين » فقال له رجل: يا امير المؤمنين، هذا قول قلته عن نفسك، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: « بل كان رسول الله ﷺ، إذا لبس ثوبا، قال مثل هذا القول ». ٣٥٥ / ٤ - البحار عن كشف [ الغمّة: <sup>(١)</sup> ] المناقب <sup>(٢)</sup>، عن أبي مطر - في حديث طويل ما يقرب منه - وفي آخره: وقال حين لبسه: « الحمد لله الذي رزقني من الرياش، ما اتحمل به في الناس، ووارى به عورتي » فقليل له: يا امير المؤمنين، هذا شيء ترويه عن نفسك، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: « بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة »، الخبر.

٣٥٥ / ٥ - ابن الشيخ الطوسي في اماليه: عن أبيه، عن ابن مخلد، عن ابن السماك، عن ابي قلابه الرقاشي، عن عازم بن الفضل، عن

(١) اثبتناه من المصدر.

(٢) الظاهر: ووارى (منه قدّس سرّه).

٤ - البحار ج ٤٠ ص ٣٣٢ ح ١٤ عن كشف الغمّة ج ١ ص ١٦٤.

(١) هذا هو الصواب

(٢) المناقب للخوازمي ص ٧٠.

٥ - امالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨.

ابي يحيى صاحب السفط<sup>(١)</sup>، قال: وقد ذكرته لحمد بن زيد فعرفه، عن معمر بن زياد، ان ابا مطر حدثه، قال: كنت بالكوفة، فمرّ عليّ رجل، فقالوا: هذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: فتبعته، فوقف على خياط فاشتري منه قميصا بثلاثة دراهم، فلبسه فقال: « الحمد لله الذي ستر عورتى، وكساني الرياش، ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول إذا لبس قميصا ».

٣٥٥٢ / ٦ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا لبست ثوبك الجديد، فقل: الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اوارى به عورتى، واتحمل به عند الناس، اللهم اجعله لباس التقوى، ولباس العافية، واجعله لباسا اسعى فيها لمرضاتك، واعمّر فيها مساجدك ».

٣٥٥٣ / ٧ - سبط الطبرسي (ره) في مشكاة الانوار: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « ان الرجل من امتي يخرج إلى السوق، فيبتاع القميص بنصف دينار، أو بثلاث دينار فيحمد الله إذا لبس، فما يبلغ ركبته حتى يغفر له ».

٣٥٥٤ / ٨ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: « في قول العبد الحمد لله ارجح في ميزانه من سبع سموات وسبع ارضين، وإذا اكل أو شرب أو لبس ثوبا، قال: الحمد، لله فقال الله: أنه كان عبدا شكورا ».

---

(١) في المصدر: السفط.

٦ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٣.

٧ - مشكاة الانوار ص ٢٨.

٨ - لبّ الباب: مخطوط.

٣٥٥٥ / ٩ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن النبي ﷺ ، انه كان إذا لبس ثوبا جديدا، قال: « الحمد لله الذي كساني ما يوارى عورتي، واتجمل به في الناس » وكان إذا نزع نزعته <sup>(١)</sup> من مياسره أولا، وكان من فعله <sup>(٢)</sup> إذا لبس الثوب الجديد، حمد الله ثم يدعو مسكينا فيعطيه خلقانه <sup>(٣)</sup>، ثم يقول: « ما من مسلم يكسو مسلما من سمل <sup>(٤)</sup> ثيابه، لا يكسوه الا الله عزوجل، الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره، ما (واراه) <sup>(٥)</sup> حيا، وميتا » وكان إذا لبس ثيابه واستوى قائما، قبل ان يخرج، قال: « اللهم بك استترت، واليك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، اللهم انت ثقتي، وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني، وما لا اهتم به، وما انت اعلم به مني، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا اله غيرك، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير حيث ما توجهت، ثم يندفع لحاجته ».

## ٢٢ - ( باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت، لا بين الناس، ورقع الثوب، وخصف النعل )

٣٥٥٦ / ١ - علي بن عيسى في كشف الغمة: عن أبي نعيم، قال: خرج

٩ - مكارم الاخلاق ص ٣٦.

(١) في المصدر: نزع.

(٢) في المصدر: افعاله ﷺ

(٣) في المصدر: القدم.

(٤) في المصدر: سمل.

(٥) في المصدر: وأمانه.

- اي علي عليه السلام - يوما وعليه ازار مرقوع، فعوتب عليه، فقال: « يخشع القلب بلبسه، ويقتدي به المؤمن إذا رآه عليّ ».

واشتري يوما ثوبين غليظين، فخير قنبر فيهما، فاحذ واحدا ولبس هو الآخر ورأى في كمّه طولاً عن اصابعه، فقطعه.

٣٥٥٧ / ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الباقر عليه السلام: « انه ما ورد عليه اي عليّ عليه السلام امران كلاهما لله رضى الا اخذ بشدهما على بدنه - إلى ان قال عليه السلام - يحب من اللباس اخشنه، ومن الطعام اجشبه «، الخبر.

٣٥٥٨ / ٣ - وفيه انه عليه السلام قال لعقبة بن علقمة: « يا ابا الجنوب، ادركت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل ايس من هذا، ويلبس اخشن من هذا، فان انا لم آخذ به خفت ان لا الحق به ».

ورئي <sup>(١)</sup> عليه ازار مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال: « يقتدي به المؤمنون، ويخشع له القلب، وتذلّ به النفس، ويقصد به المبالغ ».

وفي رواية: « اشبه بشعار الصالحين ».

وفي رواية: « احصن لفرجي ».

وفي رواية: « هذا ابعدي من الكبر، واجدر ان يقتدي به المسلم ».

٣٥٥٩ / ٤ - الصدوق في الأمالي: عن علي بن احمد الدقاق، عن محمد بن

---

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٠٣.

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٨.

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦.

٤ - امالي الصدوق ص ٩٦ ح ٧ باختلاف بسيط في الالفاظ، وعنه في البحار ج

الحسن الطاري، عن محمد بن الحسين الخشاب، عن محمد بن محسن، عن الفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عليه السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما دنياكم هذه إلا كسفر على منهل <sup>(١)</sup> حلوا، إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا - إلى ان قال - ولقد رقت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها، وقال لي: اقذف بها قذف الاتن <sup>(٢)</sup>، لا يرتضيها ليرقعها فقلت له: اعزب عني، فعند الصباح يحمد القوم السرى، وتنجلي عنا غلالات <sup>(٣)</sup> الكرى <sup>(٤)</sup> - وفي بعض النسخ - اقذف بها فذو الاتن لا يرتضيها ليراذعها ».

وفي النهج <sup>(٥)</sup>: « والله لقد رقت مدرعتي هذه، حتى استحييت من راقعها، وقال لي قائل: الا تنبذها عنك؟ » الخ. وفيه وفي ارشاد القلوب <sup>(٦)</sup> وغيرهما، في خبر ضرار بن ضمرة الليثي، انه قال لمعاوية في جملة اوصاف علي عليه السلام يعجبه من اللباس ما حشن. ٣٥٦ / ٥ - الصدوق في الامالي عن علي بن أحمد بن عبدالله بن احمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي

---

= ٤٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩.

(١) المنهل: المشرب، ثم كثر ذلك حتى سُميت منازل السُّفَّار على المياه مناهل (لسان العرب ج ١١ ص ٦٨١).

(٢) الاتن: جمع اتان وهو الحمار.

(٣) في المصدر غلالات، والغلالة: ما تعللت به، اي لهوت به (لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٠).

(٤) الكرى: النوم (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٢١).

(٥) فتح البلاعة ج ٢ ص ٧٦ ح ١٥٥.

(٦) ارشاد القلوب ص ٢١٨.

٥ - امالي الصدوق ص ٤١٣ ح ٦.

الكوفي، عن أبي عبد الله الخياط، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « كان فيما أوحى الله عز وجل، إلى موسى بن عمران: يا موسى كن خلق الثوب »، الخبر.

٣٥٦١ / ٦ - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن جماعة، عن أبي الفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن: عن الفضيل، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « من رقع ذيله، وخصف نعله، وغفر وجهه، فقد برئ من الكبر، يا أبا ذر من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه، تواضعا لله عز وجل، فقد كساه حلة الكرامة »

٣٥٦٢ / ٧ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، انه لبس ثوبا مرقعا، فقيل له في ذلك، فقال: « لباس الدون يخشع له القلب ».

ورأى بعض اصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا، فقيل له في ذلك، فقال: « لا جديد لمن لا خلق له ».

٣٥٦٣ / ٨ - السيد علي بن طاووس في الدرود الواقية: نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي ﷺ، لأبي محمد جعفر بن أحمد القمي: انه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ( وَإِنْ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ )<sup>(١)</sup> الآية، بكى النبي ﷺ

٦ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٤.

٨ - الدرود الواقية ص ٥٨، عنه في البحار ج ٤٣ ص ٨٧ ح ٩.

(١) الحجر ١٥: ٤٣.

بكاء شديداً، وبكت اصحابه لبكائه، إلى أن ذكر أن بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة عليها السلام، واخبرها بخبر النبي صلى الله عليه وآله وبكائه، فقالت: « تنح من بين يدي اضمّ إلى ثيابي » قال: فلبست فاطمة عليها السلام شملة من صوف، قد خيطت اثني عشر مكاناً بسعف النخل، فلما خرجت نظر سلمان الفارسي إلى الشملة بكى، وقال: واحزننا أن قيصر وكسرى لفي السندس والحريز، وابنة محمد صلى الله عليه وآله، عليها شملة صوف خلقة، قد خيطت في اثني عشر مكاناً بسعف النخل.

٣٥٦٤ / ٩ - محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن علي بن الحسين - يعني المسعودي - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الكوفي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: « ما تستعجلون بخروج القائم عليه السلام، فوالله ما لباسه إلا الغليظ »، الخبر. ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة، عن الفضل بن شاذان، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، مثله <sup>(١)</sup>.

٣٥٦٥ / ١٠ - وعن احمد بن محمد بن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه ووهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه

---

٩ - غيبة النعماني ص ٢٣٣ ح ٢٠، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٤ ح ١١٥  
 (١) غيبة الطوسي ص ٢٧٧ وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٥ ذيل الحديث، ١١٥  
 ١٠ - غيبة النعماني ص ٢٣٤ ح ٢١.

قال: « إذا خرج القائم عليه السلام ، لم يكن بينه وبين [ العرب و ] <sup>(١)</sup> قريش آلا سيف [ ما يأخذ منها الا سيف ] <sup>(٢)</sup> وما يستعجلون بخروج القائم عليه السلام ، فو الله ما طعامه آلا الشعير الجشب، ولا لباسه آلا الغليظ » <sup>(٣)</sup>، الخبر.

٣٥٦٦ / ١١ - وبالسناد الاول: عن محمد بن علي، عن عمر بن خلاد، قال: ذكر القائم عليه السلام عند الرضا عليه السلام، قال: « انتم ارحى بالا منكم يومئذ - إلى ان قال - وما لباس القائم آلا الغليظ، وما طعامه آلا الجشب ».

٣٥٦٧ / ١٢ - وعن عبدالواحد، عن أحمد بن هوزة، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن عبدالله بن حماد، عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه قال: « يا مفضل، أما لو كان ذلك لم يكن آلا سياسة الليل، وسياحة النهار، واكل الجشب، ولبس الخشن، شبه امير المؤمنين عليه السلام، وآلا فالنار »، الخبر.

٣٥٦٨ / ١٣ - وبهذا الاسناد: عن عبدالله بن حماد، عن عمرو بن شمر، عن أبي عبدالله عليه السلام - انه قال في حديث -: « ولو كان الذي تقول، لم يكن آلا اكل الجشب، ولبس الخشن، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وآلا فمعالجة الاغلال في النار ».

---

(١ و ٢) اثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر تقدم وتأخير بين العبارتين.

١١ - غيبة النعماني ص ٢٨٥ ح ٥، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٨ ح ١٢٦.

١٢ - غيبة النعماني ص ٢٨٦ ح ٧، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٩ ح ١٢٧.

١٣ - غيبة النعماني ص ٢٨٧ ح ٨، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٦٠ ح ١٢٨.

### ٢٣ - ( باب استحباب التعمّم، وكيفيته )

- ٣٥٦٩ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: « كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة، يوم بدر ».
- ٣٥٧٠ / ٢ - وعن اسماعيل بن همام، عن ابي الحسن عليه السلام، في قول الله: مسوّمين، قال: « العمائم، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله، فسد لها من بين يديه، ومن خلفه ».
- ٣٥٧١ / ٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: « استجدوا العمائم، فانّها تيجان العرب ».
- ٣٥٧٢ / ٤ - وعن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال: « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: استجد النعال فانّها خلاخيل الرجال، والعمائم فانّها تيجان العرب ».
- ٣٥٧٣ / ٥ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « كانت له عمامة، يقال لها السحاب ».
- ٣٥٧٤ / ٦ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره: عن ابراهيم بن بنان

---

#### الباب - ٢٣

- ١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٦.
- ٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٧.
- ٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٦.
- ٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١.
- ٥ - الجعفریات ص ١٨٤.
- ٦ - تفسير فرات الكوفي ص ١٦٣.

الخنعمي، عن جعفر بن أحمد بن يحيى، عن علي بن أحمد بن القسم الباهلي، عن ضرار بن  
الازور، أن رجلاً من الخوارج، سأل ابن عباس، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام،  
فأعرض عنه، ثم سأله فقال: « (والله لقد كان) <sup>(١)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام يشبه القمر الزاهر إلى  
أن قال - : وقد رأيته يوم صفين وعليه عمامة بيضاء »، الخبر.

٣٥٧٥ / ٧ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن إبراهيم بن الحسين <sup>(١)</sup>  
البصري، عن محمد بن الحسين بن عتبة، عن محمد بن أحمد بن مخلد، عن أبي الفضل  
الشيبياني، عن محمد بن محمد بن معقل، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمد بن  
أبي نصر البزنطي، عن إبان بن عثمان، عن إبان بن تغلب، عن عكرمة مولى عبد الله بن  
عباس، عنه، قال: عقلت النساء أن يأتين بمثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، إلى  
أن قال: لرأيته <sup>(٢)</sup> ونحن معه بصفين، وعلى رأسه عمامة سوداء، الخبر.

٣٥٧٦ / ٨ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا تعممت فقل: سم الله، اللهم ارفع ذكرى،  
واعل ثنائي، واعزّي بعزّتك، واكرمني بكرمك، بين يديك وبين خلقك، اللهم توجني بتاج  
الكرامة والعزّ والقبول ».

٣٥٧٧ / ٩ - أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان في سياق غزوة

---

(١) في المصدر: لكان والله علي.

٧ - بشارة المصطفى ص ١٤١.

(١) في المصدر: الحسن والصحيح ما في المتن « راجع لسان الميزان ١: ٤٩ ».

(٢) في المصدر زيادة: يوماً.

٨ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٣.

٩ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣٤٣.

الاحزاب: بعد ما ذكر ان علياً عليه السلام استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله، ان يبارز عمروا، قال: فاذن له، وفيما رواه لنا السيد ابو الحمد الحسيني الفائي، عن الحاكم ابي القاسم الحسكاني، بالاسناد عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن حذيفة، قال: فالبسه رسول الله صلى الله عليه وآله درعه ذات الفضول، واعطاه سيفه ذو <sup>(١)</sup> الفقار، وعممه عمامة <sup>(٢)</sup> السحاب، على رأسه تسعة اكوار، الخير.

٣٥٧٨ / ١٠ - وفي الآداب الدينية: وإذا اراد ان يتعمم، فينبغي ان يكون قائماً، ويستحب ان يتلحى، وهو أن يدل <sup>(١)</sup> تحت ذقنه، ويقول عند التعمم: اللهم سؤمني بسيما <sup>(٢)</sup> الايمان، وتوجني بتاج الكرامة، وقلّدي حبل الإسلام، ولا تخلع ربقة الإسلام <sup>(٣)</sup> من عنقي.

٣٥٧٩ / ١١ - عوالي اللآلي: روى عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن حجاج بن عمر الانصاري، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لرجل: « كلّ يمينك فان الشيطان ياكل بشماله » وكذلك روى في الاقتعاط، وهو ان يلبس العمامة ولا يتلحى بها، أنّها عمّة الشيطان.

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: « تعمّموا تزدادوا

---

(١) في المصدر: ذا.

(٢) في نسخة: عمامته (منه قدّه).

١٠ - الآداب الدينية ص ٤، ومكارم الاخلاق ص ١٢٠ مرسلاً، نقلاً عن كتاب النجاة.

(١) في المصدر: يدير بعض عمامته.

(٢) في المخطوط: سمي سيما، وما اثبتناه من الطبعة الحجرية.

(٣) في نسخة: الايمان.

١١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٤ ح ١٤٢ - ١٤٣.

حلما» <sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: قال «العمامة من المروّة» <sup>(٢)</sup>.

#### ٢٤ - ( باب استحباب اتخاذ القلانس، وما يكره منها )

٣٥٨٠ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله، يلبس من القلانس المضربة، وذات الاذنين، وكان يأمر بها <sup>(١)</sup>».

٣٥٨١ / ٢ - دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه كان يلبس في الحرب قلنساء مضربة ذات اذنين.

٣٥٨٢ / ٣ - الصدوق في العلل: عن ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد الصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عن جده، قال: «لما حضرت رسول (الله صلى الله عليه وآله) الوفاة - إلى ان قال -: ثم دعا بزوجي نعال عربيين، احديهما مخصوفة، والاخرى

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٢

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٣.

#### الباب - ٢٤

١ الجعفریات ص ١٨٤.

(١) في المصدر: هنّ.

٢ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٧.

٣ - علل الشرائع ص ١٦٦ ح ١.

غير مخصوفة، والقميص الذي اسري به فيه، والقميص الذي خرج فيه يوم احد، والقلائس الثلاث: قلنسوة السفر، وقلنسوة العيد، وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع اصحابه». ٣٥٨٣ / ٤ - وفي الامالي: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ان اسم رسول الله ﷺ، في صحف ابراهيم عليه السلام الماحي - إلى ان قال -: وكان ﷺ، يلبس من القلائس اليمينية، والبيضاء، والمضربة ذات الاذنين، في الحرب».

## ٢٥ - ( باب استحباب اتخاذ النعلين، واستجادهما )

٣٥٨٤ / ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ شعرا فليحسن إليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلا فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستفرها<sup>(١)</sup>، ومن اتخذ ثوبا فلينظفه».

٣٥٨٥ / ٢ - وعن علي عليه السلام انه كان يقول: «من اراد البقاء ولا

---

٤ - أمالي الصدوق ص ٦٧ ح ٢، الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ ح ٤٥٤ وعنهما في البحار ج ١٦ ص ٩٩ ح ٣٧.

### الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠.

(١) في المصدر: فليستقر بها. والدابة الفارسة أي النسيطة الحادة القوية (مجمع البحرين - فره - ج ٦ ص ٣٥٥، لسان العرب ج ١٣ ص ٥٢١).

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٤.

بقاء، فليخفف الرداء، ويدمن الحذاء، ويقلل مجامعة النساء». وتقدم عن رسول الله ﷺ، انه قال للحسين عليه السلام: «استجد النعال، فإنه خلاص لرجال»<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٦ - ٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: باسناده عن آبائه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اراد البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغداء، ويمجد الحذاء، ويخفف الرداء، وليقل غشيان النساء».

## ٢٦ - ( باب كيفية النعل )

٣٥٨٧ / ١ - الصدوق في المقتنع: ولا تلبس النعل الاملس، فانه حذو فرعون، وهو أول من اتخذ الملس.

## ٢٧ - ( باب استحباب ادمان الخف، شتاء وصيفاً، ولبسه )

٣٥٨٨ / ١ - الحسين بن بسطام واخوه في طب الأئمة عليهم السلام: عن عبد الله بن موسى، قال: حدثنا مطلب بن زياد الراعي<sup>(١)</sup>، عن

---

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام ص ٦١ ح ١٢٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٨٣ ح ١١٢.

الباب - ٢٦

١ - المقتنع ص ١٩٥.

الباب - ٢٧

١ - طب الأئمة ص ٨٤، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٧ ح ١٥.

(١) في المصدر: الراعي، وقد أورده الشيخ النوري قدس سره «الراعي»

الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « الخف <sup>(٢)</sup> مصحّة للبصر ».

## ٢٨ - ( باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين، وفي خلعهما باليسار، واستحباب لبس الثياب من اليمين )

٣٥٨٩ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا لبست الخفّ أو النعل، فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى، وإذا اردت لبسه فقل: بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد، وآل محمد ووطئ <sup>(١)</sup> قدمي في الدنيا والآخرة، وثبتتهما على الايمان، ولا تزلهما يوم زلزلة الاقدام، اللهم وقني من جميع الآفات، والعاهات، والاذى، وإذا اردت ان تترعهما فقل: اللهم فرّج عني من كلّ همّ وغمّ، ولا تترع عني حلة الايمان ».

٣٥٩٠ / ٢ - الصدوق في المقتنع: وإذا اردت لبس الخف والنعل، فقل: بسم الله، اللهم صلّ على محمد وآله، وثبت قدمي على الصراط، يوم تزل فيه الاقدام، وإذا خلعتهما فقل: بسم الله، الحمد لله الذي رزقني، ما اوقي به قدمي من الاذى، ولا تلبسهما الا جالساً، وتبدأ

---

= وما جاء في كتب الرجال أنه مطلب بن زياد الزهري القرشي المدني ثقة روى عن جعفر بن محمد عليه السلام.  
راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٧٧ رقم ١٢٣٩٩.  
(٢) في المصدر: الخفّ.

### الباب - ٢٨

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٤.

(١) في المصدر: اللهم وطئ.

٢ - المقتنع ص ١٩٦.

باليمنى، فإذا خلعتهما خلعتهما من قيام.

٣٥٩١ / ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية: إذا أردت لبس الخف والنعل، فالبسهما جالساً، وقل: بسم الله<sup>(١)</sup>، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، ووطئ قدمي في الدنيا والآخرة، وثبتهما على الصراط المستقيم، يوم تزلّ فيه الأقدام، وابدأ في لبسه باليمين، وإذا أردت أن تخلعه فابدأ باليسار، وأخلعه قائماً، وقل عند ذلك: الحمد<sup>(٢)</sup> لله الذي رزقني ما أوقي به قدمي من الأذى، اللهم ثبتهما على صراطك المستقيم، يوم تزلّ فيه الأقدام، ولا تزلّهما عن الصراط<sup>(٣)</sup> السوي.

## ٢٩ - ( باب استحباب التختيم بالفضة، وتحريم الذهب للرجال، و

### كراهة الحديد والنحاس )

٣٥٩٢ / ١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: « إن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، فضّه منه، كان يجعله في باطن كفّه، وكان كثيراً ما ينظر إليه، وكان نقشه محمد رسول الله ». »

---

٣ - الآداب الدينية ص ٥.

(١) في المصدر زيادة: وبالله.

(٢) وفيه: بسم الله والحمد.

(٣) في نسخة. صراطك (منه قدس سره).

٣٥٩٣ / ٢ - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: « ما طهرت يد فيها خاتم من حديد ».

٣٥٩٤ / ٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه رأى رجلا في أصبعه خاتم من حديد، فقال: « هذا حلية أهل النار، فاقدفه عنك، أما إني أجد ريح الجوسية وسنتها فيك » فرماه وتختم بخاتم من ذهب، فقال: « ان اصبعك في النار، ما كان فيها هذا الخاتم »، فقال: يا رسول الله، أفلا أتخذ خاتما، قال: « نعم فاتخذه ان شئت من ورق، ولا تبلغ به مثقالاً ».

٣٥٩٥ / ٤ - وعن علي (صلوات الله عليه): انه كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، ونعل سيفه من فضة.

وعنه عليه السلام: « لا تلبسوا صبيانكم بخواتم الحديد ».

٣٥٩٦ / ٥ - السيد علي بن طاووس في سعد السعود: نقلا من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليه السلام، لأبي احمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي، عن ابي القاسم عبدالواحد بن عبدالله بن يونس الموصلي، عن محمد بن جعفر البزاز، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن اورمة القمي، عن الحسين بن موسى بن جعفر، قال: رأيت في يد أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام، خاتم فضة ناحل فقلت: مثلك يلبس مثل هذا! قال عليه السلام: « هذا خاتم سليمان بن داود عليه السلام ».

---

٢ - المصدر السابق ص ١٨٥.

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥.

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٧.

٥ - سعد السعود ص ٢٣٦.

### ٣٠ - ( باب استحباب التختيم باليمين )

٣٥٩٧ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه ». قال جعفر بن محمد عليه السلام: « وحدثني أبي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: ان النبي صلى الله عليه وآله ، كان يتختم في يمينه ».

٣٥٩٨ / ٢ - جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب المسلسلات: حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن علي بن سعيد الكوفي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثني أحمد بن يزيد <sup>(١)</sup> الخراساني، قال: حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام، قال: حدثني محمد بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله متختماً في يمينه.

---

#### الباب - ٣٠

١ - الجعفریات ص ١٨٥.

٢ - المسلسلات ص ١٠٥.

(١) في المصدر: أحمد بن يحيى والصحيح هو أحمد بن يزيد الذي عدّه الشيخ في رجاله من اصحاب والعسكري عليه السلام، فلاحظ.

قال محمد بن عقيل: ورأيت عبد الله بن جعفر، متختما في يمينه.  
قال محمد بن عبيد الله: ورأيت محمد بن عقيل، متختما في يمينه.  
قال يحيى بن الحسين: ورأيت محمد بن عبيد الله، متختما في يمينه.  
قال محمد بن جعفر: ورأيت يحيى بن الحسين، متختما في يمينه.  
قال احمد بن يزيد: ورأيت محمد بن جعفر، متختما في يمينه.  
قال احمد بن محمد بن سعيد: ورأيت احمد بن يزيد، متختما في يمينه.  
قال محمد بن سعيد: ورأيت احمد بن محمد بن سعيد، متختما في يمينه.  
قال مصنف هذا الكتاب: ورأيت محمد بن سعيد، متختما في يمينه.  
قال محمد بن علي<sup>(٢)</sup>: ورأيت جعفر بن احمد<sup>(٣)</sup>، متختما في يمينه<sup>(٤)</sup>.  
وقال<sup>(٥)</sup> أيضاً: حدثنا هارون بن موسى، قال: حدثنا جعفر بن علي الدقاق، قال:  
حدثني محمد بن زكريا الجوهري، قال: حدثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان بن علي بن  
عبد الله بن العباس، عن أبيه

---

(٢) في هامش المخطوط: وهو الصدوق راوي هذا الكتاب (منه قدس سره)

(٣) في هامش المخطوط: وهو مصنف هذا الكتاب (منه قدس سره).

(٤ و ٥) - المسلسلات ص ١٠٦.

جعفر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن علي، عن أبيه علي بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ متختما في يمينه.  
قال علي بن عبدالله: ورأيت أبي عبدالله، متختما في يمينه.  
قال سليمان: ورأيت أبي عليا، متختما في يمينه.  
قال جعفر بن سليمان: ورأيت أبي سليمان، متختما في يمينه.  
قال يعقوب بن جعفر: ورأيت أبي جعفرا، متختما في يمينه.  
قال محمد بن زكريا: ورأيت يعقوب بن جعفر، متختما في يمينه.  
قال جعفر بن علي ورأيت محمد بن زكريا متختما في يمينه.  
قال هارون بن موسى: ورأيت جعفر بن علي، متختما في يمينه.  
قال مصنف هذا الكتاب: ورأيت هارون بن موسى، متختما في يمينه.  
٣٥٩٩ / ٣ - أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري في كتاب الغيبة: حدثنا محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام، كشف عن بصره، فرأى نورا إلى جنب العرش، فقال: إلهي ما هذا النور؟  
قال: يا إبراهيم، هذا نور محمد صفوتي من خلقي - وساق

---

٣ - الغيبة للفضل بن شاذان: مخطوط.

الخير، إلى ان قال - .

فقال إبراهيم: إني أرى أنوارا قد احدثوا بهم، لا يحصى عددهم إلا أنت.

قال: يا إبراهيم، هذه أنوار شيعتهم، شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

فقال إبراهيم: فيما تعرف شيعته؟

قال: بصلاة احدى وخمسين، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت قبل الركوع،

وتعفير الجبين، والتختم باليمين»، الخير.

وفي آخره قال المفضل بن عمر، قد رويانا ان ابراهيم عليه السلام لما احس بالموت، روى هذا

الخير لاصحابه وسجد. فقبض في سجدته.

٣٦٠ / ٤ - الصدوق في علل الشرائع: عن ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار،

عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد الصيرفي، عن ابان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

عن أبيه، عن جده، قال: « لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة، دعا العباس بن

عبدالمطلب، وامير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - إلى أن قال - ثم قال: يا علي، يا

أخا محمد، اتنجز عداة محمد، وتقضي دينه، وتأخذ تراثه؟

قال: نعم بأبي أنت وأمي.

قال: فنظرت إليه حتى نزع خاتمه من اصبعه، فقال: تختم بهذا

---

٤ - علل الشرائع ص ١٦٦.

في حياتي.

قال: فنظرت إلى الخاتم حين وضعه علي عليه السلام في اصبعه اليميني «، الخبر.

٣٦٠١ / ٥ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن محمد بن علي بن عبد الصمد التميمي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن، قال: حدثني أبي حدثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن [أبي] <sup>(١)</sup> مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباته قال:

قال علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم على منبر الكوفة: «أنا سيد الوصيين - إلى أن قال - أنا المتختم باليمين، والمعقر بالجين»، الخبر.

٣٦٠٢ / ٦ - دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ، أنه كان يتختم في يمينه، ونهى عن التختم بالشمال.

٣٦٠٣ / ٧ - وعن الحسين بن علي عليه السلام انه قال:

قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني نم على قفاك - إلى أن قال - وتختم عن <sup>(١)</sup> يمينك، فانها من سنتي وسنن المرسلين ومن رغب عن سنتي فليس مني، ولا تختم في الشمال»

---

٥ - بشارة المصطفى ص ١٥٥.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. وهو الصواب «راجع رجال النجاشي ص ٣٠٧ ومجمع الرجال

ج ٦ ص ٢٤٣».

٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٩

٧ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩١.

(١) في المصدر: في.

٣٦٠٤ / ٨ - الحسين بن حمدان الحضيبي في الهداية: عن عيسى بن مهدي الجوهري،  
 وجماعة كثيرة، عن أبي محمد العسكري عليه السلام - في حديث طويل إلى أن قال -  
 قال عليه السلام: «إن الله عز وجل أوحى إلى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله: أني خصصتك،  
 وعلياً، وحججى منه إلى يوم القيامة، وشيعتكم، بعشر خصال: صلاة إحدى وخمسين،  
 وتعفير الجبين، والتختم باليمين - إلى أن قال - فخالفنا من أخذ حقنا، وحزبه الضالون،  
 فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاة الخمسين<sup>(١)</sup> - إلى أن قال -:  
 والتختم باليسار عوضاً من<sup>(٢)</sup> التختم باليمين»، الخبر.

٣٦٠٥ / ٩ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب، نقلاً عن نتف أبي عبد الله  
 السلامي: أن النبي صلى الله عليه وآله، كان يتختم في يمينه، والخلفاء الأربعة بعده، فنقلها معاوية إلى  
 اليسار، وأخذ الناس بذلك.

٣٦٠٦ / ١٠ - وعن الصعقب<sup>(١)</sup> بن الزبير، أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن التختم في  
 اليمين، فقال: «إنه لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله: (قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا)<sup>(٢)</sup> الآية قال

٨ - الهداية ص ٦٩.

(١) في المصدر: الخمس وفي هامشه الخمسين.

(٢) في المصدر: عن

٩ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٢.

١٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠٣.

(١) في المصدر: صعقب والظاهر أن الصحيح: الصعقب بن الزهير «راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص

٤٣٢».

(٢) آل عمران ٣: ٦١.

جبرئيل: يا رسول الله، ما من نبيّ إلّا وأنا بشيره ونذيره، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلّا بكم أهل البيت.

فقال النبي ﷺ: يا جبرئيل أنت منّا؟

فقال جبرئيل: أنا منكم.

فقال رسول الله ﷺ: انت منا (٣) فقال: يا رسول الله بين لي ليكون لي فرج لأمتك فأخذ النبي ﷺ خاتمه بشماله، فقال: انا رسول الله أوّلكم، وثانيكم علي، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جبرئيل، وجعل خاتمه في أصبعه اليمنى، فقال: انت سادسنا يا جبرئيل.

فقال جبرئيل: يا رسول الله، ما من أحد تختم في يمينه، وأراد بذلك سنّتك، ورايته يوم القيامة متحيراً إلّا أخذت بيده، واوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٦٠٧ / ١١ - عوالي اللآلي: عن الصلت بن عبدالله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا أخاله إلّا قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتختم في يمينه.

٣٦٠٨ / ١٢ - الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب المحتضر، نقلاً عن كتاب السيد حسن بن كبش: باسناده عن الصادق عليه السلام: قال: «إذا كان يوم القيامة، تقبل اقوام على نجائب من نور، ينادون بأعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجزنا وعده، الحمد لله الذي اورثنا

---

(٣) في المصدر زيادة: يا جبرئيل.

١١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٥.

١٢ - المحتضر: النسخة المطبوعة الثانية من هذا الحديث وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٨١ ح ٢١.

أرضه تنبؤاً من الجنة حيث نشاء <sup>(١)</sup>، قال: فتقول الخلائق الهنا وسيدنا، بما نالوا هذه الدرجة؟ فإذا النداء من قبل الله عز وجل <sup>(٢)</sup> بتختهم باليمين»، الخبر.

٣٦٠٩ / ١٣ - شاذان بن جرثيل القمي في كتاب الروضة والفضائل: بإسناده إلى عبدالله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ - في خبر - قال: قال ﷺ: «لما خلق الله ابراهيم الخليل <sup>(١)</sup> كشف الله عن بصره، فنظر إلى جانب العرش، فرأى أنوار النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، فقال: إلهي وسيدي أرى عدة أنوار حولهم، لا يحصي عددهم <sup>(٢)</sup> إلّا أنت،

قال: يا ابراهيم هؤلاء شيعتهم ومحبوهم.

قال: إلهي وما يعرف شيعتهم [ومحبوهم] <sup>(٣)</sup>.

قال: بصلاة الاحدى والخمسين - إلى أن قال - والتختهم باليمين».

٣٦١٠ / ١٤ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن الحسين بن عبدالله، عن أبي سعيد

البحلي، عن عبدالملك بن هارون، عن أبي عبدالله، عن

---

(١) في البحار: شئنا

(٢) في البحار زيادة: نالوها

١٣ - الروضة ص ٣٣ والفضائل ص ١٦٦، ورواه عنهما في البحار ج ٨٥ ص ٨٤ ح ٢٨.

(١ و ٣) أثبتناه من المصدرين.

(٢) في المصدرين: عدّهم.

١٤ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧١، وعنه في البحار ج ١٠ ص ١٣٤ وج ١٦ ص ١٤٦ ح ٢.

آبائه ﷺ في خبر طويل، أنه قال الحسن بن عليّ ﷺ لملك الروم مما نعت له من أوصاف جدّه رسول الله ﷺ: « كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بلغ عمره ثلاثاً وستين [ سنة ] <sup>(١)</sup>، ولم يخلف بعده إلّا خاتماً مكتوباً عليه، « لا إله إلا الله محمد رسول الله »، وكان يتختم في يمينه وخلف سيفه »، الخبر <sup>(٢)</sup>.

### ٣١ - ( باب استحباب التختيم بالعقيق )

٣٦١١ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: نقلا من كتاب (فضل العقيق) لقريش بن مهنا العلوي، بالاسناد إلى أبي عبد الله ﷺ أنه قال: « ما رفعت كفّ أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، من كفّ فيها خاتم عقيق ».   
٣٦١٢ / ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن ابن عباس وصعصعة وعائشة، أنه هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد ربّي يقرئك السلام ويقول لك: البس خاتمك يمينك، واجعل فصّه عقيقاً، وقل لابن عمك يلبس خاتمه بيمينه، ويجعل فصّه عقيقاً، فقال عليّ ﷺ [ يا رسول الله ] <sup>(١)</sup>: (وما العقيق؟

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) لم يرد الحديث في الطبعة الحجرية، وكان في هامش الأصل المخطوط فأدرجناه في المتن.

#### الباب - ١٣

١ - فلاح السائل: ورواه عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١.

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

قال: العقيق جبل في اليمن».

٣٦١٣ / ٣ - جامع الأخبار: عن ابن عباس، عنه عليه السلام، مثله، وزاد بعد قوله (باليمن): «أقرّ الله بالوحدانية، ولي بالنبوة ولك بالوصية ولأولادك الأئمة بالإمامة ولشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار».

٣٦١٤ / ٤ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه <sup>(١)</sup> قال: «تختموا بالعقيق، فانه ينفي الفقر، واليمنى احقّ بالزينة».

٣٦١٥ / ٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تختم بالعقيق، لم يزل ينظر إلى <sup>(١)</sup> الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله تعالى واقية».

٣٦١٦ / ٦ - وعن علي بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما رفعت كفّ <sup>(١)</sup> أحبّ إلى الله، من كفّ فيها عقيق».

وعن الرضا عليه السلام: «من ساهم بالعقيق، كان سهمه الاوفر».

٣٦١٧ / ٧ - وعن المناقب: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عن الحسن بن علي عليه السلام قال: «لما خلق الله تعالى موسى بن

---

٣ - جامع الأخبار ص ١٥٦.

٤ - المصدر السابق ص ١٥٦.

(١) ليس في الطبعة الحجرية.

٥ - المصدر السابق ص ١٥٧.

(١) في المخطوط: إليه وما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

٦ - جامع الأخبار ص ١٥٧.

(١) في المصدر زيادة: إلى الله.

٧ - المصدر السابق ص ١٥٧ والمناقب لابن شهر اشوب ج ٣ ص ٣٠٢ باختلاف يسير.

عمران عليه السلام، كلمه على طور سيناء، ثم اطلع إلى الأرض اطلاعة، فخلق من نور وجهه العقيق، قال: آليت بنفسي على نفسي، ان لا اعذب كفا لابسة به - إذا تولّى عليا عليه السلام - بالنار».

٣٦١٨ / ٨ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: « من تختم بفصّ من العقيق، ختم الله له بالحسنى ».

### ٣٢ - ( باب استحباب التختّم بالعقيق الأحمر، والأصفر، والأبيض )

٣٦١٩ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من تختم بفص عقيق أحمر، ختم الله تعالى له بالحسنى ».

٣٦٢٠ / ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن سلمان الفارسي، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « يا علي تختم بالعقيق تكن من المقربين.

قال: يا رسول الله وما المقربون؟

قال: جبرئيل، وميكائيل.

قال: فبم أتختّم (يا رسول الله) <sup>(١)</sup>؟

---

٨ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠

#### الباب - ٣٢

١ - الجعفریات ص ١٨٥.

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠١.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

قال: بالعقيق الأحمر».

٣٦٢١ / ٣ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار، نقلا من كتاب (فضل العقيق والتختم به) تأليف السيد قريش العلوي المدني، بعد ذكر جملة من الاخبار، ومن الكتاب المذكور بإسناده في حديث آخر، عن الباقر عليه السلام، وذكر العقيق واجناسه، ثم قال بعد كلام طويل: «فمن تختم بشئ منها، وهو من شيعة آل محمد عليه السلام، لم ير ألا الخير، ثم الحسن، والسعة في الرزق <sup>(١)</sup> والغنى عن الناس، والسلامة من جميع انواع البلايا، وهو <sup>(٢)</sup> أمان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره».

### ٣٣ - ( باب استحباب استصحاب العقيق في السفر، والخوف، وفي الصلاة،

#### وفي الدعاء )

٣٦٢٢ / ١ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار: رويانا من كتاب (فضل العقيق) والتختم به تأليف السيد السعيد قريش بن السبيع بن المهنا العلوي المدني رضي الله عنه، بإسنادنا المتصل فيه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «الخاتم العقيق، أمان في السفر». ٣٦٢٣ / ٢ - ومن الكتاب المذكور: في حديث آخر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الخاتم العقيق، حرز في السفر».

---

٣ - أمان الأخطار ص ٣٩.

(١) في المصدر: رزقه.

(٢) في المصدر زيادة: في

#### الباب - ٣٣

١ - أمان الأخطار ص ٣٨.

٢ - المصدر السابق ص ٣٩.

٣٦٢٤ / ٣ - ومن الكتاب المذكور: أخبرنا العيذاق، ثم ذكر الاسناد إلى أبي هاشم داود الجعفري (رحمه الله)، قال: قال لي إسماعيل بن جعفر، قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: « يا بني من أصبح وعليه خاتم فصّه من <sup>(١)</sup> عقيق، متختماً <sup>(٢)</sup> به في يده اليمنى، فأصبح من قبل ان يرى أحدا، فقلب فصّه إلى باطن كفّه، وقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخرها، ثم قال: آمنت بالله وحده لا شريك له، وكفرت بالجبّ، والطاغوت وآمنت بسرّ آل محمد وعلايتهم، وظاهرهم وباطنهم، واولهم وآخرهم، وقاه الله في ذلك اليوم من شرّ ما يتزل من السماء وما يعرج فيها، وما (يلج في الأرض) <sup>(٣)</sup> وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز وليّه حتى يمسي ».

#### ٣٤ - ( باب استحباب التختّم بالياقوت، والحديد الصيني، وحصى الغري )

٣٦٢٥ / ١ - دعائم الإسلام عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: « قال لي رسول الله ﷺ: يا بني تختم بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك، وكلّما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا، والصلاة فيه سبعون صلاة - إلى أن قال - ولا تختم في الشمال، ولا بغير

٣ - المصدر السابق ص ٣٩.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: مختماً.

(٣) ليس في المصدر.

#### الباب - ٣٤


١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١.

الياقوت والعقيق».

ويأتي عن المناقب انه كان لعلي عليه السلام خاتم حديد صيني لقوته <sup>(١)</sup>.

٣٦٢٦ / ٢ - السيد علي بن طاووس في امان الأخطار: رأيت في حديثي عن مولانا الباقر محمد بن علي عليه السلام في الفص الحديد الصيني ما نذكر المراد منه: ان من اخذه معه، وعليه نقشة معينة، وتنقش في وقت معين من الشهر، كان حرزا لحامله من كل مكروه، من الجن، والانس، والشيطان، والسلطان، وهوام الأرض، ومن كل مكروه.

٣٦٢٧ / ٣ - ويروى في الحديث: ان نقش الخاتم الصيني، الذي كان لمولانا علي (صلوات الله عليه)، كان نقشه واسراره كما أشرنا إليه - إلى أن قال رحمه الله - وهذه صورة النقشة:



صعيل همال كهيعص مال والحمد لله رب العالمين <sup>(١)</sup>


(١) يأتي في الحديث ١ الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٢ - أمان الأخطار ص ٣٥.

٣ - أمان الأخطار ص ٣٧.

(١) النقشة كما في المخطوط، وفيها اختلاف يسير مع الطبعة الحجرية والطبعة.

قال (ره): آخر <sup>(٢)</sup> في نقش [ الفص الحديد ] <sup>(٣)</sup> الصيني، وهو انه أتى رجل إلى سيدنا أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام، فقال: يا سيدي أتني خائف من والي بلدة الجزيرة، وأخاف أن يعرفه بي أعدائي، ولست آمن على نفسي، فقال عليه السلام: « استعمل خاتماً فصّه حديد صيني، منقوشاً عليه من ظاهره، ثلاثة أسطر: الأول: أعوذ بجلال الله، الثاني: أعوذ بكلمات الله، الثالث: أعوذ برسول الله، وتحت الفص سطران: الأول: آمنت بالله وكتبه، الثاني: وإني واثق بالله ورسله، وناقش حول الفص على جوانبه: اشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، هذه صورة الفص.



أعوذ بجلال الله أعوذ بكلمات الله أعوذ برسول الله وألبسه في سائر ما يصعب عليك من حوائجك، وإذا خفت أذى أحد من الناس فالبسه، فإنّ حوائجك تنجح، ومخاوفك تزول، وكذا علّقه على المرأة التي يتعسر عليها الولد، فإنّها تضع. بمشيئة الله، وكذلك من تصيبه العين فإنّها تزول، واحذر عليه من النجاسة، والزهومة، ودخول الحمام، والخلاء، واحفظه فإنّه من اسرار الله عزّ وجلّ

(٢) في المصدر ذكر حديث آخر.

(٣) أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر.

[ وحراسته ] <sup>(٤)</sup> ثم التفت الحسن عليه السلام علينا وقال: وانتم فمن خاف على نفسه فليستعمل ذلك، واكتموه عن اعدائكم لئلا ينتفعوا به، ولا تبيحونه إلا لمن تثقون به ». قال الراوي لهذا الحديث: قد جربت هذا الخاتم فوجدته صحيحا، والحمد لله.

### ٣٥ - ( باب استحباب التختم بالفيروزج، وخصوصاً لمن لا يولد له،

وما ينبغي أن يكتب عليه )

٣٦٢٨ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: وجدت في بعض الكتب، عن أبي الحسين، يرفعه إلى الصادق عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: [ قال الله سبحانه ] <sup>(١)</sup>: اني لاستحي من عبد يرفع يده، وفيها خاتم من فيروزج، ان اردتها خائبة ». ٣٦٢٩ / ٢ - جامع الأخبار: عن علي بن مهزيار قال: دخلت على موسى بن جعفر عليه السلام، فرأيت في يده خاتماً فصّه فيروزج، نقشه الله الملك، فادمت النظر إليه فقال <sup>(١)</sup>: « مالك تنظر هذا حجر

---

(٤) أثنتاه من الطبعة الحجرية والمصدر.

#### الباب - ٣٥

- ١ - فلاح السائل: ... عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١ وورد في مجموعة الشيعيد ص ٢٥.
- (١) أثنتاه من البحار.
- ٢ - جامع الاخبار ص ١٥٨.
- (١) في المصدر زيادة: لي.

اهداه جبرئيل لرسول الله ﷺ (من الله) <sup>(٢)</sup>، فوهبه رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام، تدري ما اسمه؟ قال: قلت: فيروزج، قال: هذا اسمه بالفارسية، تعرف اسمه بالعربية قال قلت: لا، قال: هو الظفر».

### ٣٦ - ( باب استحباب التختيم بالبلور )

٣٦٣ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: وباي فص يكون، نعم الفص البلور ».

دعائم الإسلام <sup>(١)</sup> عنه ﷺ قال: « نعم الفص البلور ».

### ٣٧ - ( باب أنه يستحب التختيم بالخواتيم المتعددة )

٣٦٣١ / ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن ابن عباس والسدي: كان لأمير المؤمنين عليه السلام أربعة خواتيم: ياقوت لنبله، فيروزج لنصره، حديد صيني لقوته، عقيق لحرزه.

---

(٢) في نسخة: من الجنة.

#### الباب - ٣٦

١ - الجعفریات ص ١٨٥

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠.

#### الباب - ٣٧

١ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٢.

٣٨ - ( باب استحباب نقش الخاتم، وما ينبغي أن يكتب عليه، وجواز نقش صورة  
وردة وهلال فيه )

٣٦٣٢ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب  
عليه السلام: « ان رسول الله ﷺ، كان يتختم بيمينه، لموضع الاستنجاء، لأن الاستنجاء به  
لنقشه محمد رسول الله ﷺ ». «

وتقدم خبر آخر عنه عليه السلام مثله (١).

٣٦٣٣ / ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه كان في نقش خاتمه محمد  
رسول الله.

٣٦٣٤ / ٣ - وعن علي عليه السلام: انه كان في نقش خاتمه (علي يؤمن بالله).  
وعن جعفر بن محمد عليه السلام: انه كان في نقش خاتمه (رب) (١) انت ثقتي فقتي شر  
خلقك).

٣٦٣٥ / ٤ - عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد: عن ابي البختري، عن  
جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: « كان نقش خاتم علي عليه السلام (الملك لله) ».

---

الباب - ٣٨

١ - الجعفریات ص ١٨٦.

(١) ٣٠، حديث ١.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢.

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢.

(١) في المصدر زيادة: يسر لي.

٤ - قرب الاسناد ص ٧٢.

٣٦٣٦ / ٥ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن علي الصيرفي، عن الحسين بن خالد، قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ فقال: « لا إله إلا الله محمد رسول الله، هبط به آدم معه من الجنة، وإن نوحاً لما ركب في السفينة، أوحى الله عز وجل إليه: يا نوح ان خفت الغرق فهللني الفا - إلى ان قال - فقال نوح عليه السلام : ان كلاماً نجاتي الله به من الغرق، لحقيق ان لا ح يفارقني، فنقش في خاتمه لا اله الا الله الف مرة يا رب اصلحني ».

وكان نقش خاتم سليمان بن داود عليه السلام سبحان من لجم الجن بكلماته ». وان ابراهيم عليه السلام لما وضع في المنجنيق، غضب جبرئيل، فأوحى الله عز وجل إليه: ويا جبرئيل ما يغضبك؟ قال: يا رب ابراهيم خليلك، ليس على وجه الأرض احد يعبدك غيره، سلطت عليه عدوك، وعدوه فأوحى الله إليه: اسكت، فأنما يعجل العبد الذي هو مثلك يخاف الفوت، فأنما انا هو عبدي آخذه إذا شئت، قال: فطابت نفس جبرئيل، ثم التفت إلى ابراهيم، فقال: هل لك من حاجة؟ فقال: أما اليك فلا، فاهبط الله عز وجل عندها، خاتماً فيه ستة احرف.

لا اله الا الله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوة الا بالله، فوضت امري إلى الله، اسندت ظهري إلى الله، حسبي الله.

قال: فأوحى الله عز وجل إليه ان تختتم بهذا الخاتم، فأنى اجعل

النار عليك بردا وسلاما».

٣٦٣٧ / ٦ - وفي كمال الدين: عن أبي الحسين <sup>(١)</sup> علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن أحمد الطوال، عن أبيه، عن الحسن بن علي الطبري، عن أبي جعفر محمد [ بن الحسن ] <sup>(٢)</sup> بن علي بن إبراهيم بن مهزيار، عن أبيه، علي بن مهزيار - في حديث طويل - انه قال له خادم الحجّة عليه السلام في المسجد الحرام: وما فعلت العلامة التي بينك وبين أبي محمد عليه السلام؟ قال: فقلت: معي، قال: اخرجها إليّ، فاخرجت إليه خاتما حسنا، على فصره: محمد وعليّ، فلما رآه بكى بكاء طويلا، وهو يقول: رحمك الله يا ابا محمد، فلقد كنت إماما عادلا، ابن الأئمة، ابا امام، اسكنك الله الفردوس الاعلى [ مع آبائك عليهم السلام ] <sup>(٣)</sup>. الخبر.

ورواه بطريق آخر <sup>(٤)</sup>: عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، وفيه أنّه قال له: يا ابا اسحاق ما فعلت بالعلامة التي وشحت <sup>(٥)</sup> بينك وبين أبي محمد

---

٦ - كمال الدين ص ٤٦٧ ح ٣٢ قطعة منه باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٤٢ ح ٣٢.

(١) في المصدر والبحار: أبو الحسن وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٨٧ ».

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) كمال الدين ص ٤٤٥ ح ١٩، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢ ح ٢٨.

(٥) كذا في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية، والظاهر أنها تصحيف. =

عليه السلام، قال: فقلت: لعلك تريد الخاتم الذي اثنى الله به من الطيب أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام، فقال: ما اردت سواه، فاخرجته إليه، فلمّا نظر إليه استعبر وقبله، ثم قرا كتابته وكانت يا الله، يا محمد، يا علي، الخير.

٣٦٣٨ / ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود، نقلا عن تفسير أبي عبدالله محمد بن العباس المعروف بابن الحجاج، قال: حدثنا علي بن زهير الصيرفي، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: كان خاتم علي عليه السلام الذي تصدّق به وهو راع، حلقة فضّة فيها مثقال، عليها منقوش (الملك لله)

٣٦٣٩ / ٨ - الشيخ الطوسي في أماليه: قال: اخبرنا احمد بن محمد بن محمد بن الصلت الأهوازي، قال: اخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الحافظ، قال: حدثني محمد بن عيسى بن هارون بن سلام الضرير أبوبكر، قال: حدثنا محمد بن زكريا المكي، قال: حدثني كثير بن طارق من ولد قنبر، قال: حدثني زيد بن علي في جهاز سوخ كندة<sup>(١)</sup> بالكوفة، أن اباه حدّثه، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: « اعطى النبي ﷺ عليا

---

= « وشجت » كما في المصدر، أي جمعت وألفت، وشجت العروق والأغصان: اشتبكت. ومنه في حديث علي عليه السلام: وشج بين وبين أزواجها، أي خلط وألف، راجع لسان العرب - وشج - ج ٢ ص ٣٩٨ و ٣٩٩.

٧ - سعد السعود ص ٩٧.

٨ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١٥ باختلاف يسير باللفظ.

(١) الظاهر أنه معرب كلمة (جهاز سوق) الفارسية، أي ملتقى الاسواق الاربعة المتعارفه في لسان الفرس حالياً.

عليه السلام، خاتما لينقش عليه محمد بن عبد الله فنقش النقاش فأخطأت يده، فنقش عليه محمد رسول الله، فجاء أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ما فعل الخاتم؟ فقال: هو ذا، فاحذه ونظر إلى نقشه، فقال: ما امرتك بهذا، قال: صدقت ولكن يدي أخطأت.

فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله لما نقش النقاش ما امرت به وذكر أنّ يده أخطأت، فأخذ النبي ﷺ ونظر فقال يا علي انا محمد بن عبد الله، وانا رسول الله، وتختّم به، فلما أصبح النبي ﷺ نظر إلى خاتمه، فإذا تحته منقوش علي ولي الله، فتعجب من ذلك النبي ﷺ فجاء جبرئيل فقال: يا جبرئيل كان كذا وكذا، فقال: يا محمد كتبت ما اردت، وكتبنا ما اردنا.»

٣٦٤ / ٩ - السيد هاشم في مدينة المعاجز: نقلا عن السيد الرضي في كتاب (المناقب الفاخرة) قال: حدث الشيخ الواعظ أبوالمجد بن رشادة، قال: حدثني شيخي الغزالي<sup>(١)</sup>، قال: لما انتهى إلى النجاشي ملك الحبشة، بخر النبي ﷺ، قال لأصحابه: اني لمختبر هذا الرجل بهدايا انفذهها إليه، فاعدّ تحفا فيها فصوص ياقوت وعقيق، فلما وصلت الهدايا إلى النبي ﷺ، قسمها على أصحابه ولم يأخذ لنفسه سوى فصّ عقيق احمر، فاعطاه لعلي عليه السلام، وقال له: امض إلى النقاش، واكتب عليه ما احب سطرا، واحدا لا اله الا الله.

---

٩ - مدينة المعاجز ص ٦٩.

(١) في هامش المخطوط، منه « قده »: هو غير الغزالي المعروف.

فمضى أمير المؤمنين عليه السلام واعطاه النقاش، وقال له: اكتب عليه ما يحب رسول الله ﷺ، لا اله الا الله، وما احبّ انا، محمد رسول الله، سطرين، فلما جاء بالفص إلى النبي ﷺ، وجده وإذا عليه ثلاثة اسطر، فقال لعلي عليه السلام: امرتك ان تكتب عليه سطرا واحدا، كتبت عليه ثلاثة اسطر، فقال: وحقك يا رسول الله، ما امرت أن يكتب عليه إلا ما أحببت، وما أحبّ أنا، محمد رسول الله، سطرين، فهبط جبرئيل، وقال: يا محمد رب العزة يقرئك السلام ويقول لك: أنت أمرت بما أحببت، وعلي عليه السلام بما احبّ، وانا كتبت ما احب، علي ولي الله.»

٣٦٤١ / ١٠ - القطب الراوندي في لبّ الباب: وكان نقش خاتم الحسين عليه السلام (علمت فاعمل).

٣٦٤٢ / ١١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن الثاني عليه السلام، انه قال - في حديث - : « كان نقش خاتم النبي ﷺ (محمد رسول الله) ».

٣٦٤٣ / ١٢ - جامع الأخبار: عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، باسناده عن الحسن بن علي عليه السلام، قال: « رأيت في المنام عيسى بن مريم عليه السلام، قلت: يا روح الله، أتني اريد أن أنقش على خاتمي فما ذا أنقش عليه؟ قال:

---

١٠ - لب الباب: مخطوط.

١١ - مكارم الأخلاق ص ٩٠.

١٢ - جامع الأخبار ص ١٥٦.

انقش عليه (لا إله إلا الله الملك الحق المبين) فأنه يذهب الهم والغم». ورواه أبو سعيد الدينوري في كتاب التعبير قال: أخبرنا الشريف أبو القاسم جعفر بن محمد بمصر، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أبو القاسم عيسى بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: «قال الحسن بن علي عليه السلام «وذكر مثله.

٣٦٤٤ / ١٣ - وعن الصادق عليه السلام، انه قال: «من اراد ان يكثر ماله وولده، ويوسع رزقه عليه، فليخذ فصاً من عقيق، ولينقش عليه (ما شاء الله، لا قوة الا بالله ان ترن اننا اقل منك مالا وولدا) [ويقرأ] واستغفروا ربكم انه كان غفارا».

### ٣٩ - (باب جواز تحلية النساء، والصبيان قبل البلوغ، بالذهب والفضة)

٣٦٤٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، انه سئل عن حلي الذهب للنساء، قال: «لا بأس به، إنما يكره للرجال». وعن جعفر بن محمد عليه السلام، انه سئل عن الذهب يحلّى به الصبيان، قال: «كان أبي يحلّي اولاده ونساءه، بالذهب والفضة».

---

١٣ - جامع الأخبار ص ١٥٦

(١) أثبتناه من المصدر

#### الباب - ٣٩

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣ و ٥٨٤.

٣٦٤٦ / ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن علي بن أبي عمران، قال: خرج ابن للحسن بن علي عليه السلام ، في الرحبة، وعليه قميص خزّ، وطوق من ذهب، فقال عليه السلام : « ابني هذا؟ » قالوا: نعم، قال: فدعاه فشقّه عليه، واخذ الطوق منه فجعله قطعاً قطعاً.

#### ٤٠ - ( باب جواز تحلية السيف والمصحف، بالذهب والفضة )

٣٦٤٧ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال: « كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة ».

٣٦٤٨ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « لا بأس بان تحلّى <sup>(١)</sup> السيوف، والمصاحف، بالذهب والفضّة ».

٣٦٤٩ / ٣ - ابن شهر آشوب في المناقب: وقد روى كافّة اصحابنا، ان المراد بهذه الآية يعني قوله تعالى: ( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ) <sup>(١)</sup> الآية، ذو

---

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٧.

#### الباب - ٤٠

١ - الجعفریات ص ١٨٥

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٤

(١) في المخطوط: يحلّى، وما أثبتناه من المصدر.

٣ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٢٩٥.

(١) الحديد ٥٧: ٢٥.

الفقار انزل <sup>(٢)</sup> من السماء على النبي ﷺ فأعطاه عليا ؑ. وسئل الرضا ؑ من اين هو؟ فقال: « هبط به جبرئيل من السماء، وكان حليته من فضة، وهو عندي ».

٣٦٥٠ / ٤ - الصدوق في العلل ومعاني الاخبار: عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علان، رفعه إلى أبي عبد الله ؑ، انه قال: « أنما سمي سيف أمير المؤمنين ؑ ذو الفقار، لأنه كان في وسطه خطّ في طوله، فشبهه بفقار الظهر - إلى أن قال - : وكانت حلقة فضة »، الخبر.

٣٦٥١ / ٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن يحيى، عن أبي الحسن الرضا ؑ، قال: قال: « أتى ابي بسلاح رسول الله ﷺ - إلى أن قال - : فسألته عن ذي الفقار، سيف رسول الله ﷺ ، فقال: نزل به جبرئيل من السماء، وكانت حليته فضة، وهو عندي ».

وباقى أخبار الباب تقدم في أواخر كتاب الطهارة <sup>(١)</sup>.

---

(٢) في المصدر زيادة: به.

٤ - العلل ص ١٦٠ ح ٢، ومعاني الاخبار ص ٦٣ ح ١٢.

٥ - بصائر الدرجات ص ٢٠٩ ح ٥٧.

(١) تقدم في الباب ٤١ من أبواب بيان النجاسات والأواني.

#### ٤١ - ( باب كراهة القناع للرجل، بالليل والنهار )

٣٦٥٢ / ١ - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن أحمد بن علي الرازي، عن محمد بن علي، عن محمد بن عبدربه الانصاري الهمداني، عن أحمد بن عبد الله الهاشمي من ولد العباس، قال: حضرت دار أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام [ بسرّ من رأى ] <sup>(١)</sup> يوم توفي، فأخرجت، جنازته، ووضعت، ونحن تسعة وثلاثون رجلاً، فعود ننتظر، حتى خرج علينا غلام عشاري حاف، عليه رداء قد تقنع به، الخبر. وفيه: أنه كان هو الحجة عليه السلام.

٣٦٥٣ / ٢ - مجموعة الشهيد: عن ابن عباس، كان إذا اتزر ارحى مقدّم ازاره، حتى تقنع حاشيته على ظهر قدميه، ويرفع الازار من ورائه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأتزر هذه الازرة، ويعتاد التقنع بردائه، لأن النبي صلى الله عليه وآله، كان يكثر القناع والتقنع <sup>(١)</sup>.

---

#### الباب - ٤١

١ - غيبة الطوسي ص ١٥٥

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - مجموعة الشهيد ص ٨٩ أ.

(١) هذا الحديث والذي قبله لا يتناسبان مع عنوان الباب ظاهراً.

## ٤٢ - ( باب استحباب طيّ الثياب )

٣٦٥٤ / ١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله راحة الثياب طيه، وراحة البيت ساكنه ».

دعائم الإسلام <sup>(١)</sup> عنه عليه السلام، مثله وفيه: الثوب.

## ٤٣ - ( باب استحباب التسمية، عند خلع الثياب )

٣٦٥٥ / ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: « إذا توضأ أحدكم، أو أكل أو شرب [أو لبس ثوباً] <sup>(١)</sup> وكل شيء يصنع، ينبغي أن يسمي عليه، فإن هو لم يفعل، كان الشيطان فيه شريكاً ».

---

### الباب - ٤٢

١ - الجعفریات ص ١٧٤.

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٢.

### الباب - ٤٣

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

٤٤ - ( باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسه من قيام ومستقبل القبلة، ومسح اليد والوجه بالذيل، والجلوس على عتبة الباب، والشق بين الغنم، واستحباب لبس القميص قبل السراويل )

٣٦٥٦ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا اردت أن تلبس السراويل، فلا تلبسه وانت قائم، والبس وانت جالس، فانه يورث الجبن <sup>(١)</sup>، والماء الاصفر، ويورث الغمّ والهّم، وقل: بسم الله اللهم استر عورتي، ولا تهتكني في عرصات القيامة، واعفّ فرجي، ولا تخلع عني زينة الايمان ».

٣٦٥٧ / ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا اردت لبس السراويل، فلا تلبسه من قيام، فانه يورث الجبن وهو الماء الاصفر، ويورث الغمّ والهّم، تلبسه وانت جالس، وتقول عند ذلك: اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، ولا تبد عورتي، وعفّ فرجي، ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيبا ولا سبيلا، ولا له إلى ذلك وصولا، فيصنع لي المكائد، فيهيّجني لارتكاب محارمك.

٣٦٥٨ / ٣ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية: فإذا اراد لبس

---

الباب - ٤٤

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٣.

(١) هكذا وردت ولعله تصحيف « الحين » بالحاء المهملة، وكذا في الحديث الذي يليه، فقد جاء في لسان العرب الحين: داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم.. الحين: الماء الأصفر (لسان العرب - حين - ج ١٣ ص ١٠٤).

٢ - المقنع ص ١٩٤.

٣ - الآداب الدينية ص ٤ ومكارم الأخلاق ص ١٠١ باختلاف يسير.

السراويل، فلا يلبسه قائماً، ولا مستقبل القبلة، ثم ذكر الدعاء مثله.

٣٦٥٩ / ٤ - جامع الأخبار: عن النبي ﷺ أنه قال: «عشرون خصلة تورث الفقر - وعدّ منها - والقعود على اسكة<sup>(١)</sup> البيت».

٣٦٦٠ / ٥ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لبسة الأنبياء، القميص قبل السراويل».

٣٦٦١ / ٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة الواقية: رأيت في بعض كتب اصحابنا ما ملخصه أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إني كنت غنيا فافتقرت، وصحيحاً فمرضت، وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبعوضاً، خفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً، وكنت فرحاناً فاجتمعت عليّ الهموم، وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، واجول طول نهار في طلب الرزق فلا اجد ما اتقوّت به، كأنّ اسمي قد محي من ديوان الارزاق. فقال له النبي ﷺ: «يا هذا لعلّك تستعمل ميراث الهموم؟».

٤ - جامع الأخبار ص ١٤٥.

(١) في المصدر أسكفة، والأسكفة والاسكوفة عتبة الباب التي يوطأ عليها (لسان العرب - سكف - ج ٩ ص ١٥٦).

٥ - الجعفریات ص ٢٤٠.

٦ - الجنة الواقية ص ٥٣، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣٢٣ ح ٩ وج ٨٠ ص ١٩٥ ح ٥٥.

فقال: وما ميراث الهموم؟

قال: « لعلك تتعمّم من قعود، أو تتسروّل من قيام، أو تقلّم اظفارك بسنّك، أو تمسح وجهك بذيلك، أو تبول في ماء راكد، أو تنام مضطجعا على وجهك »، الخبر.

#### ٤٥ - ( باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل )

٣٦٦٢ / ١ - الصدوق في المقنع: وإذا اردت لبس الخفّ والنعل، فقل - إلى أن قال - : ولا تلبسهما إلا جالسا، وتبدأ باليمن.

٣٦٦٣ / ٢ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية: وإذا اردت لبس الخف والنعل فالبسهما جالسا.

#### ٤٦ - ( باب كراهة لبس صاحب الأهل، الخشن من الثياب، وانقطاعه من الدنيا )

٣٦٦٤ / ١ - نهج البلاغة: ومن كلامه عليه السلام بالبصرة، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي، يعودّه، وهو من أصحابه، فلمّا رأى سعة داره قال: « ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا، ما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج؟ وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة، تقرّي فيها الضيف، وتصل منها الرحم، وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا انت

---

#### الباب - ٤٥

١ - المقنع ص ١٩٦

٢ - الآداب الدينية ص ٥.

#### الباب - ٤٦

١ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٣ ح ٢٠٤، باختلاف يسير في الالفاظ، والظاهر أن نسخة الشيخ النوري (قدس سره) كانت غير التي بأيدينا.

قد بلغت بها الآخرة « فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكو إليك اخي عاصم بن زياد، قال: « وما له ؟ قال: لبس العباء وتخلّى من الدنيا، قال: « عليّ به » فلمّا جاء، قال: « يا عُدَيّ نفسه، لقد استهّام بك الخبيث، اما رحمت أهلك وولدك، أترى الله أحلّ لك الطيبات وهو يكره أن تأخذها، أنت أهون على الله من ذلك » قال: يا أمير المؤمنين، هذا أنت في خشونة ملبسك، وجشوبة مأكلك، قال: « ويحك أنّي لست كأنت، إنّ الله تعالى فرض على أئمة الحقّ (العدل) ان يقدروا أنفسهم بضعة الناس، كيلا يتبيّغ بالفقير فقره .»

#### ٤٧ - ( باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن، فقيراً كان أو غنياً )

٣٦٦٥ / ١ - الشيخ الطوسي في اماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « يا ابا ذر من كان له قميصان، فليلبس احدهما، وليكس الآخر أخاه .»

٣٦٦٦ / ٢ - أبو حامد محيي الدين ابن اخ السيد بن زهرة في كتاب (الاربعين): باسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد، بن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن

#### الباب - ٤٧

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

٢ - كتاب الأربعين ص ٨.

جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال في حديث: « حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال: من كسا اخاه المؤمن من عري، كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله، ما دام على المكسو منه سلك ».

٣٦٦٧ / ٣ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في خبر طويل وفيه - : أنه صلى الله عليه وآله رأى ليلة الاسراء، مكتوبا على الباب الثالث <sup>(١)</sup> من النار، هذه الكلمات: من أراد أن لا يكون عريانا يوم القيامة، فليكس الجلود العارية <sup>(٢)</sup>، ومن أراد أن لا يكون عطشانا يوم القيامة، فليسق العطشان <sup>(٣)</sup> في الدنيا، ومن اراد أن لا يكون جاعا يوم القيامة، فليطعم الجوعان <sup>(٤)</sup> في الدنيا.

٣٦٦٨ / ٤ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن: عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه قال: « من كسا مؤمنا من العري، كساه الله عز وجلّ، من الثياب الخضر ». وفي حديث آخر قال: « من كسا مؤمنا من عري، لم يزل في ضمان الله، ما دام عليه سلك ».

---

٣ - قبائل: ص ١٦٢ ورواه عنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧.

(١) في البحار والمصدر: الثاني.

(٢) في البحار زيادة: في الدنيا.

(٣) في البحار: العطاش.

(٤) في البحار والمصدر: البطون الجائعة.

٤ - كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦١.

٣٦٦٩ / ٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: « أيما مؤمن كسا مؤمناً من عرى، لم يزل في ستر الله وحفظه، ما بقيت منه خرقة ».

وعنه عليه السلام قال <sup>(١)</sup>: « من كسا مؤمناً ثوباً، لم يزل في رحمة الله عز وجل، ما بقي من الثوب شيء ».

وعنه عليه السلام قال <sup>(٢)</sup>: « ما من مؤمن يطعم مؤمناً - إلى ان قال - ولا كساه ثوباً، الا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر، وكان في ضمان الله عز وجل، ما دام من ذلك الثوب سلك ».

٣٦٧٠ / ٦ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله: « ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً، الا كان في حفظ الله، ما دام عليه منه خرقة ».

٣٦٧١ / ٧ - البحار: عن اعلام الدين للدليمي، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « خمس من اتى الله بهن، أو بواحدة منهن، وجبت له الجنة: من سقى هامة صادية <sup>(٣)</sup>، أو حمل قدماً حافية، أو أطعم كبدا جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو اعتق رقبة عانية ».

---

٥ - المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٢.

(١) نفس المصدر ص ٦٤ ح ١٦٤.

(٢) نفس المصدر ص ٦٥ ح ١٦٦.

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩١ ح ٢٨٠.

٧ - البحار ج ٧٤ ص ٣٦٩ ح ٥٩ عن أعلام الدين ص ٩٤.

(١) الهامة: الرأس، والجمع: هام (لسان العرب - هوم - ج ١٢ ص ٦٢٤)، والصدى: العطش الشديد، ويقال: أنه لا يشتد العطش حتى يبیس الدماغ (لسان العرب - صدي - ج ١٤ ص ٤٥٥).

#### ٤٨ - ( باب نواذر ما يتعلّق باحكام الملابس، ولو في غير الصلاة )

- ٣٦٧٢ / ١ - أبو عبد الله محمد بن سعد في كتاب الطبقات: حدثنا محمد، قال: أخبرنا وكيع، عن أبي مكين، عن خالد أبي أمية، قال: رأيت علياً عليه السلام، وقد لحق أزاره بركبته.
- ٣٦٧٣ / ٢ - حدثنا محمد بن سعد قال: أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: رأيت علياً عليه السلام، عليه قميص رازي، إذا مدّ كمّه بلغ الظفر، وإذا أرخاه، - قال يعلى - بلغ نصف ساعده، وقال ابن نمير: بلغ نصف الذراع.
- ٣٦٧٤ / ٣ - حدثنا محمد، قال أخبرنا وكيع: عن علي بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت علياً عليه السلام، قميصاً من هذه الكرايس، غير غسيل.
- ٣٦٧٥ / ٤ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثي أبوضمرة، قال: حدثني محمد بن أبي يحيى، عن أبي العلاء مولى الاسلميين، قال: رأيت علياً عليه السلام، يأتزر فوق السرة.
- ٣٦٧٦ / ٥ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس: ان علياً عليه السلام رأي عليه ازار مرقوع، فقل

---

#### الباب - ٤٨

- ١، ٢ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٧.
- ٣ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.
- ٤، ٥ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨.

له، فقال: « يخشع القلب، ويقتدي به المؤمن ».

٣٦٧٧ / ٦ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا الحر بن جرموز، عن أبيه، قال: رأيت علياً عليه السلام، وهو يخرج من القصر، وعليه قطريتان، ازار إلى نصف الساق، ورداؤه مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، يأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: « اوفوا الكيل والميزان » ويقول: « لا تنفخوا اللحم ».

٣٦٧٨ / ٧ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثني سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، انه رأى علياً عليه السلام بردين قطريين.

٣٦٧٩ / ٨ - حدثنا محمد، أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا حميد بن عبد الله الاصم، قال: سمعت فروخا - مولى لبني الأشتر - قال: رأيت علياً عليه السلام، في بني ديوار وانا غلام، فقال: « اتعرفني؟ » قلت: نعم انت امير المؤمنين.

ثم أتى آخر فقال: « اتعرفني؟ » قال: لا، فاشترى منه قميصاً زابياً<sup>(١)</sup>، فلبسه فمدّ كمّ القميص، فإذا هو مع اصابعه، فقال: « كفه » فلما كفه قال: « الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب ».

٣٦٨٠ / ٩ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب، قال: حدثني والدي، إنه رأى علياً

---

٦، ٧ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨.

٨ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.

(١) في المصدر: زابياً.

٩ - طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٢٨.

عائشة، يمشي في السوق، وعليه أزار إلى نصف ساقيه، وبردة على ظهره، قال: ورأيت عليه بردين كرايين<sup>(١)</sup>.

٣٦٨١ / ١٠ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الجبار بن المغيرة الأزدي، قال: حدثني أم كثيرة، أنها رأت عليا عائشة ومعه مخفقة، وعليه رداء سنبلاني، وقميص كرايس، وازار كرايس، إلى نصف ساقيه، الازار والقميص.

٣٦٨٢ / ١١ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا خلد بن مخلد، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عيسى، قال: «كان على عائشة يطوف في السوق بيده درة، فأتى بقميص له سنبلاني، فلبسه فخرج كمّاه على يده، فأمر بهما فقطعا حتى استويا بيديه، ثم أخذ درّته فذهب يطوف».

٣٦٨٣ / ١٢ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي اويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عائشة، قال: «ابتاع على عائشة قميصا سنبلانيا باربعة دراهم، فجاء الخياط فمدّ كمّ القميص، فأمر<sup>(١)</sup> ان يقطع ممّا خلف اصابعه».

٣٦٨٤ / ١٣ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،

---

(١) في المصدر: نجرائين.

١٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.

١١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.

١٢ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.

(١) في المصدر: فأمره.

١٣ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن ابراهيم بن عبدالله بن جبير، عن ابن عباس، عن علي عليه السلام، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا كان ازارك واسعا فتوشح به، وإذا كان ضيقا فأترز به».

٣٦٨٥ / ١٤ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا علي بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت عليا عليه السلام، خرج من الباب الصغير، فصلّى ركعتين حتى <sup>(١)</sup> ارتفعت الشمس، وعليه قميص كرايس كسكري فوق الكعبين وكمّاه إلى الاصابع، واصل الاصابع غير مغسول.

٣٦٨٦ / ١٥ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا الحسن بن صالح، عن ابي حيّان، قال: كانت قلنسوة علي عليه السلام لطيفة.

٣٦٨٧ / ١٦ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن ربيعة الكلائي، عن كيسان بن أبي عمر، عن يزيد بن الحرث بن بلال الفزاري، قال: رأيت علي عليه السلام قلنسوة بيضاء مضربة <sup>(١)</sup>.

٣٦٨٨ / ١٧ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا معن بن عيسى، حدثنا أبان بن قطن، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه: أن عليا عليه السلام، تختّم في يساره.

---

١٤ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩.

(١) في المصدر: حين.

١٥ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

١٦ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠.

(١) في المصدر: مصرية.

١٧ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

٣٦٨٩ / ١٨ - حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن اويس، عن سليمان، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: انّ علياً عليه السلام، تختّم في اليسار.

٣٦٩٠ / ١٩ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي اسحاق الشيباني، قال: قرأت نقش خاتم علي بن أبي طالب عليه السلام في صلح أهل الشام (محمد رسول الله).

٣٦٩١ / ٢٠ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الحسن بن موسى الاشيب وعمر بن خالد المصري، قال: [ قالوا ] <sup>(١)</sup>: أخبرنا زهير، عن جابر، عن محمد بن علي عليه السلام، قال: « كان نقش خاتم علي عليه السلام (الله الملك) ». »

٣٦٩٢ / ٢١ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا اسراييل، عن جابر، عن محمد بن علي عليه السلام، قال: « كان نقش خاتم علي عليه السلام (الله الملك) ». »

٣٦٩٣ / ٢٢ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسن، قال: أخبرنا أبو الوضئ القسي <sup>(١)</sup>، قال: ربّما

١٨ و ١٩ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠.

٢٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣١.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣١.

(١) في المصدر: عبيد وهو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٨٢ و ج ١١ ص ٨٦

وتنقيح المقال ج ٢ ص ٢٤٢. »

٢٢ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٧.

(١) في المصدر: أبو الرضا القليسي والصحيح ما في المتن، لكنه ورد في =

رأينا <sup>(٢)</sup> علياً عليه السلام يخطبنا وعليه أزار وردِي <sup>(٣)</sup>، مرتدياً به غير ملتحف، وعمامة، فننظر إلى شعر صدره وبطنه.

٣٦٩٤ / ٢٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه رخص في النوم في اللحاف أو الملحفة المعصفر.

٣٦٩٥ / ٢٤ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في حديث: « وأما اللباس فما طاولته أبليته، وما طاولك أبلاك ».

٣٦٩٦ / ٢٥ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا لبست خاتماً، فقل: اللهم سمي بسيماء الايمان، واحتتم لي بالخير، واجعل عاقبتني إلى خير، وأنت العزيز الكريم ».

٣٦٩٧ / ٢٦ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: « ازين اللباس للمؤمن لباس التقوى، وانعمه الايمان، قال الله تعالى: ( وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ) <sup>(١)</sup> وأما اللباس الظاهر، فنعمة من الله تعالى، تستر بها عورات بني آدم، وهي كرامة اكرم الله بها ذرية آدم لم

---

= المعاجم القيسي بدلاً من القسي « راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٠٨ والجرح والتعديل ج ٦ ص ٨٧ وتاريخ بغداد ج ١١ ص ١٠١ ».

(٢) في المصدر: رأيت.

(٣) في المصدر: ورداء.

٢٣ - دعائم الإسلام ج ١٦١ ح ٥٧٢.

٢٤ - الجعفریات ص ٢٤٢.

٢٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٣.

٢٦ - مصباح الشريعة ص ٦٠ باختلاف في اللفاظ.

(١) الأعراف ٧: ٢٦.

يكرم بها غيرهم، وهي للمؤمنين آلة لأداء ما افترض الله عليهم، وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله عزّوجلّ، بل يقربك من ذكره وشكره وطاعته، ولا يحملك على العجب، والرياء، والتزين، والتفاخر، والخيلاء، فأنها من آفات الدين، ومورثة القسوة في القلب، فإذا لبست ثوبك، فاذكر ستر الله عليك ذنوبك برحمته، والبس باطنك كما البست ظاهره بثوبك، وليكن باطنك من الصدق في ستر الهيبة، وظاهره في ستر الطاعة، واعتبر بفضل الله عزّوجلّ، حيث خلق اسباب اللباس، ليستر العورات الظاهرة، وفتح ابواب التوبة والانابة والاغاثة، ليستر بها العورات الباطنة، من الذنوب واخلاق السوء، ولا تفضح احدا حيث ستر الله عليك ما هو اعظم منه، واشتغل بعيب نفسك، واصفح عمّا لا يعينك حاله وأمره، واحذر أن يفنى عمرك بعمل غيرك، ويتجر برأس مالك غيرك، وتهلك نفسك، فإن نسيان الذنوب، من أعظم عقوبة الله في العاجل، وأوفر أسباب العقوبة في الآجل، وما دام العبد مشغلا بطاعة الله تعالى، ومعرفة عيوب نفسه، وترك ما يشين في دين الله عزّوجلّ، فهو بمعزل عن الآفات، غائص في بحر رحمة الله عزّوجلّ، يفوز بجواهر الفوائد من الحكمة والبيان، وما دام ناسيا لذنوبه، جاهلا لعيوبه، راجعا إلى حوله وقوّته، لا يفلح إذا أبداً».

٣٦٩٨ / ٢٧ - العياشي في تفسيره: عن ابن عمر، عن بعض اصحابنا، عن رجل حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رفع عيسى بن مريم بمدرعة صوف، من غزل مريم ومن نسج مريم ومن خياطة مريم، فلما انتهى إلى السماء نودي: يا عيسى، الق عنك زينة الدنيا».

---

٢٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٣. وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٥ ح ٢.

٣٦٩٩ / ٢٨ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن عمرو بن نعمة السكوني، قال: أُني على عليّ عليه السلام بدابة دهقان ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: « بسم الله » فلما وضع يده على القربوس، ضلّت (١) يده من الضفة (٢) فقال: « ادبياج هي »؟ قال: نعم، فلم يركب.

٣٧٠٠ / ٢٩ - وعن ابن: عباس ان النبي ﷺ، خلع خفيه وقت المسح، فلما اراد أن يلبسهما، تصوب عقاب من الهواء وسلبه، وحلق في الهواء، ثم أرسله فوقعت من بينه حية، فقال النبي ﷺ: « اعوذ بالله من شرّ من يمشي على بطنه، ومن شرّ من يمشي على رجلين » ثم نهى أن يلبس إلا أن يستبرأ (١).

٣٧٠١ / ٣٠ - الحسن بن سليمان الحلبي في كتاب المختصر: نقلا عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاهر الواسطي، باسناد متصل عن محمد بن العلاء الواسطي ويحيى بن جريح البغدادي، عن أحمد بن اسحاق القمي، عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، في خبر طويل في فضل يوم التاسع من ربيع الأول واساميه - إلى أن قال - : قال عليّ عليه السلام: « ويوم

---

٢٨ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٧.

(١) في المصدر: زلّت.

(٢) في هامش المخطوط: الضفة بالفتح والكسر: الجانب (منه قدّس سرّه). وفي المصدر: الصُفّة، وهو قماش يجعل للسرج. (لسان العرب - صف - ج ٩ ص ١٥٩، أساس البلاغة ص ٢٥٥).

٢٩ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٦.

(١) الإستبراء: هو طلب البراءة، وهي سلامة الشيء المستبرأ مما يخاف منه، والمراد هنا التأكد من عدم وجود ما يضرّ.

٣٠ - المختصر ص ٥٤.

نزع السواد»، الخبر.

ورواه الفاضل علي بن رضي الدين علي بن طاووس، في كتاب زوائد الفوائد، عنه  
صلوات الله عليه مثله (١).

٣٧٠٢ / ٣١ - فخر الدين الطريحي في المنتخب، وغيره في غيره، مرسلًا: ان يزيد  
لعنه الله استدعى بحرم رسول الله ﷺ، فقال لمن: أيما أحب اليك المقام عندي أو  
الرجوع إلى المدينة، ولكم الجائزة السنية؟ قالوا: نحب أولًا ان ننوح على الحسين عليه السلام  
قال: افعلوا ما بدا لكم، ثم اخلت لمن الحجر والبيوت في دمشق، فلم تبق هاشمية ولا  
قرشية، إلّا ولبست السواد على الحسين عليه السلام، وندبوه على ما نقل سبعة أيام، الخبر.

٣٧٠٣ / ٣٢ - وفيه: ونقل ان سكينه بنت الحسين عليه السلام، قالت: يا يزيد رأيت  
البارحة رؤيا - وذكرت الرؤيا إلى ان قالت -: فإذا بخمس نسوة قد عظم الله خلقتهن،  
وزاد في نورهن، وبينهن امرأة عظيمة الخلقة ناشرة شعرها، وعليها ثياب سود، ويدها  
قميص مضمّخ بالدم - إلى ان ذكرت أنّها كانت فاطمة الزهراء عليها السلام - الخبر.

٣٧٠٤ / ٣٣ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة: عن الحسين بن علي الزعفراني،  
عن محمد بن عمر النصيبي، عن هشام بن سعد، عن

---

(١) زوائد الفوائد: مخطوط، وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٣٥٤ وفيه: «ويوم نزع الأسوار».

٣١ - المنتخب للطريحي ص ٤٩٧.

٣٢ - المنتخب للطريحي ص ٤٩٤.

٣٣ - كامل الزيارات ص ٦٧ ح ٣.

المشيخة - في خبر - إن ملكا من ملائكة الفردوس الاعلى <sup>(١)</sup> نزل على البحر، ونشر اجنحته عليها، ثم صاح صيحة وقال: يا أهل البحار، البسوا أثواب الحزن، فإن فرخ الرسول مذبوح.

قلت: وفي هذه الأخبار، والقصص، اشارة أو دلالة على عدم كراهة لبس السواد، أو رجحانه حزنا على أبي عبدالله عليه السلام، كما عليه سيرة كثير في أيام حزنه ومأتمه. ونقل ابن شهر آشوب في مناقبه <sup>(٢)</sup>، عن تاريخ الطبري، ان ابراهيم الإمام انفذ إلى أبي مسلم لواء النصر، وظلّ السحاب، وكان أبيض طوله أربعة عشر ذراعا، مكتوب عليها بالخبر: ( **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ) <sup>(٣)</sup> فأمر أبو مسلم غلامه أرقم، ان يتحول بكلّ لون من الثياب، فلما لبس السواد، قال: معه هيبة، فاختره خلافا لبني امية، وهيبة للناظر، وكانوا يقولون: هذا السواد حداد آل محمد عليهم السلام، وشهداء كربلاء، وزيد، ويحيى.

وقال ابن فهد في التحصين <sup>(٤)</sup>: قيل لراهب رئي عليه مدرعة شعر سوداء: ما الذى حملك على لبس السواد؟ فقال: هو لباس المحزونين، وانا اكبرهم <sup>(٥)</sup>، فقيل: له ومن اي شئ انت محزون؟ قال: لأني أصبت في نفسي، وذلك أنّي قتلتها في معركة الذنوب، فأنا حزين عليها، ثم أسبل دمعته، القصة.

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٠ عن تاريخ الطبري ج ٦ ص ٢٥ نحو.

(٣) الحج ٢٢: ٣٩.

(٤) التحصين ص ٦.

(٥) في المصدر: أكثرهم حزناً.

## أبواب مكان المصلي

### ١ - ( باب جواز الصلاة في كل مكان، بشرط أن يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه )

٣٧٠٥ / ١ - الديلمي في إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه  
عليه السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام، في جواب اليهودي الذي سأله عن فضل النبي صلى الله عليه وآله،  
فقال: قال الله تعالى في ليلة المعراج: إني جعلت على الأمم، ان لا أقبل منهم فعلاً إلا في  
بقاع من الأرض التي اخترقها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولا تمك طهوراً  
ومسجداً، فهذا من الآصار، وقد رفعتها عن أمتك ».

٣٧٠٦ / ٢ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل،  
عن محمد بن محمد بن سليمان، عن عبد السلام بن عبد الحميد، عن موسى بن اعين، قال  
أبو المفضل: وحدثني نصر بن الجهم، عن محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن مسلم بن  
اعين، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن الباقر، عن آبائه عليه السلام، عن النبي  
صلى الله عليه وآله قال: « جعلت لي الأرض مسجداً ».

---

#### الباب - ١

١ - إرشاد القلوب ص ٤١٠.

٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩٨، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٣٢٣ ح ١٦.

٣٧٠٧ / ٣ - وعن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد بن رباح، عن أبيه، عن الحسن بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر قال -: قال رسول الله ﷺ لسلمان وأبي ذر: « وجعل الأرض لي مسجدا وطهورا، اينما كنت منها اتيتم من تربتها، واصلي عليها »، الخبر.

٣٧٠٨ / ٤ - عوالي اللآلي: عن فخر المحققين، عن النبي ﷺ، أنه قال: « جعلت لي الأرض مسجدا، وتراها طهورا، اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت »، الخبر.

ويأتي خبران عن الجعفریات <sup>(١)</sup>، ان الأرض كلها مسجد، إلا مواضع مخصوصة.

٣٧٠٩ / ٥ - ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن ابراهيم، [ عن أبيه ] <sup>(١)</sup>، عن علي بن اسباط، عنهم عليهم السلام، قال: كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم: يا عيسى تزين بالدين، وحب المساكين، وامش على الأرض هونا، وصل على البقاع، فكلها طاهر.

٣ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٥٦.

٤ - عوالي اللآلي ج ص ٢٠٨ ح ١٣٠.

(١) يأتي في الباب ١٨ الحديث ٢ والباب ٢٣ الحديث ٢.

٥ - الكافي ج ٨ ص ١٣٥.

(١) اثبتناه من المصدر. وهو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٤ وجامع الرواة ج ١

ص ٥٥٥ ».

## ٢ - ( باب حكم الصلاة في المكان المغصوب، وفي الثوب المغصوب )

٣٧١٠ / ١ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل: « يا كميل انظر فيم تصلي؟ وعلى مَ تصلي؟ ان لم يكن من وجهه وحلّه، فلا قبول ». قلت: وهذه الوصية طويلة، موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة.

## ٣ - ( باب حكم ما لو طلب نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه،

### أو في أرضه )

٣٧١١ / ١ - عوالي الآلى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « المسلم اخو المسلم، لا يحل ماله ألا عن طيب نفسه <sup>(١)</sup> ». وعنه صلى الله عليه وآله قال: « لا يجلبن احدكم ماشية أخيه، ألا بإذنه <sup>(٢)</sup> ».

---

### الباب - ٢

١ - الوصية غير موجودة في النسخة التي بأيدينا، ووجدناها في مستدرك نهج البلاغة للمحمّدي ج ٨ ص ٢٢٥، وفي تحف العقول ص ١١٧ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٤١٥، وبشارة المصطفى ص ٢٨، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧٣.

### الباب - ٣

- ١ - عوالي الآلى ج ٣ ص ٤٧٣ ح ١.
- (١) في المصدر: نفس منه.
- (٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٤٦ ح ٨٢.

٤ - ( باب جواز صلاة الرجل، وإن كانت المرأة قدماه أو خلفه، أو إلى جانبه، وهي لا تصلي، ولو كانت جنباً أو حائضاً، وكذا المرأة )

٣٧١٢ / ١ - الحميري في قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن يكون امرأة تقبله بوجهها عليه، في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال « يدرؤها عنه، فإن لم يفعل، لم يقطع ذلك صلاته »

٣٧١٣ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه كره أن يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم، ولا يصلي الرجل وبجذائه امرأة، ألا أن يتقدمها بصدرة

٣٧١٤ / ٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي: عن أبيه عليه السلام قال: قلت: أصلي في مسجد مكة، والمرأة بين يدي جالسة أو مارة؟ قال: « لا بأس، إنما سميت بكّة، لأنها تبك الرجال والنساء »

---

الباب - ٤

١ - قرب الاسناد ص ٩٤.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

٣ - الفقه الرضوي ص ٧٥، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ ح ٥١.

٥ - ( باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه، أو إلى جانبه، وكذا المرأة،

إلا بمكة )

٣٧١٥ / ١ - ابن أبي جمهور في درر الآلي: عن النبي ﷺ ، انه قال: « أخرّوهن من حيث أخرهن الله »

٦ - ( باب جواز صلاة الرجل، والمرأة تصلي أمامه، أو إلى جانبه، مع حائل بينهما، وإن لم يمنع المشاهدة )

٣٧١٦ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي: عليه السلام ، أنه قال: « إذا صلى النساء مع الرجال، قمن في آخر الصفوف <sup>(١)</sup> ولا تحاذين <sup>(٢)</sup> الرجال إلا أن تكون دونهن <sup>(٣)</sup> سترة »

٧ - ( باب عدم بطلان الصلاة، بمرور شيء قدام المصلي، من كلب، أو امرأة، أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع )

٣٧١٧ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام ، انه سئل عن

---

#### الباب - ٥

١ - درر الآلي ج ١ ص ١٣٧.

#### الباب - ٦

١ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦.

(١) في المصدر زيادة: لا يتقدم الرجال.

(٢) في المصدر: يحاذينهم.

(٣) في المصدر: يكون بينهن وبين الرجال.

#### الباب - ١

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١.

المروور بين يدي المصلي، فقال: « لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرّ بين يديك »<sup>(١)</sup>  
وقال: قام رسول الله ﷺ، إلى الصلاة، فمرّ بين يديه كلب، ثم مرّ حمار، ثم مرّت امرأة، وهو يصلي، فلمّا انصرف قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادرؤا ما استطعتم »

٨ - ( باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار، أو عترة، أو حجر، أو سهم، أو قلنسوة، أو كومة تراب، أو خط ونحو ذلك،

### وكراهة بعده عن السائر المذكور )

٣٧١٨ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: « قال رسول الله ﷺ: الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ». ٣٧١٩ / ٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتخذه الشيطان طريقاً، قيل: يا رسول الله فنبئنا عن ذلك، قال: كمر بضع الثور ».

---

(١) في المصدر زيادة: وإن قاتلته.

(٢) في المصدر: في

### الباب - ٨

١ - الجعفریات ص ٤٢.

٢ - المصدر السابق ص ٤١.

٣٧٢٠ / ٣ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا صَلَّى احدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فان لم يجد فحجرا، فان لم يجد فسهما من الكنانة، فإن لم يجد فخطا ».

٣٧٢١ / ٤ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: « كانت له صلى الله عليه وسلم، عترة في اسفلها عكاز، يتوكأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلي إليها، وكان يجعلها في السفر قبله، يصلي إليها ».

٣٧٢٢ / ٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: « الصلاة إلى غير سترة من الجفاء، ومن صلى في فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ».

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال: « إذا قام احدكم في الصلاة إلى سترة، فليدن منها، فان الشيطان يمر بينه وبينها، وحدّ في ذلك كمر بضع الثور ».

٣٧٢٣ / ٦ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في (مجموع الغرائب) نقلا من كتاب (المجتبى من مناقب أهل العبا) تأليف محمود بن محمد الاديب، قال: كان من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان يسمي سلاحه ودوابه - إلى أن قال - : واسم حربته عترة يمشي بها، ويدعم عليها،

---

٣ - المصدر السابق ص ٤٠.

٤ - الجعفریات ص ١٨٤.

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٣ ح ٩.

٦ - مجموع الغرائب: مخطوط، ورواه في البحار ج ١٦ ص ١٢٥ ح ٦٣ عن المنتقى للكاظمي باختلاف يسير.

وكانت تحمل بين يديه في الاعياد، فيركزها امامه ويستتر بها، ويصلي إليها.  
٣٧٢٤ / ٧ - الشهيد في الذكرى: عن سهل الساعدي قال: كان بين مصلي النبي ﷺ وبين الجدار، ممر الشاة.

#### ٩ - ( باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلها يصلّون فيها، واستحباب رشّ المكان، ووجوب استقبال القبلة )

٣٧٢٥ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حماد، عن صالح بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: « صلّ فيها فقد رأيتهما وما انظفهما، قال فقلت: اصلي فيها، وقد كانوا يصلّون فيها! فقال (١): ( قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ) (٢) صلّ إلى القبلة ودعهم ».

---

٧ - الذكرى ص ١٥٣ المسألة ٣، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠١.

#### الباب - ٩

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٥٧.

(١) في المصدر زيادة: صلّ فيها وإن كانوا يصلّون فيها.

(٢) الإسراء ١٧: ٨٤.

١٠ - ( باب جواز الصلاة في بيوت المجوس، واستحباب رشها بالماء )  
٣٧٢٦ / ١ - دعائم الإسلام: أنهم عليه السلام، رخصوا في الصلاة في البيع، والكنائس، وبيوت المشركين.

١١ - ( باب عدم جواز الصلاة في الطين، الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، إلا مع  
الضرورة، فيصلي بالأيما )

٣٧٢٧ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام، انه سئل عن صلاة العريان - إلى أن قال عليه السلام -  
« وان ادركته الصلاة وهو في الماء قائم، أومى برأسه إيماء، ويسجد على الماء ».   
٣٧٢٨ / ٢ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر: عن عبدالواحد بن اسماعيل  
الرويانى، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الدياجي، عن محمد بن محمد  
بن الاشعث، بالسند المذكور، مثله إلا أن فيه « ولا يسجد على الماء ».

---

#### الباب - ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨.

#### الباب - ١١

١ - الجعفریات ص ٤٨.

٢ - نوادر الراوندي ص ٥١.

١٢ - ( باب كراهة الصلاة في مراض الخيل، والبغال، والحمير، واعطان الابل، إلّا

مع الضرورة، ونضح المكان، وجواز الصلاة في مراض الغنم والبقر )

٣٧٢٩ / ١ - دعائم الإسلام: وخصصوا ﷺ الصلاة في مراض الغنم.

وقالوا ﷺ: « لا يصلى في اعطان الابل، إلّا من ضرورة، فأنها تكنس وترش، ويصلى فيها ».

٣٧٣٠ / ٢ - عوالي للآلي: عن النبي ﷺ، انه نهي عن الصلاة في اعطان الابل،

لأنها، خلقت من الشياطين.

١٣ - ( باب كراهة الصلاة، إلى حائط يتر من كنيف أو بالوعة بول، واستحباب

ستره )

٣٧٣١ / ١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي، الحسن ﷺ قال: « إذا

ظهر التّرّ اليك من خلف الحائط، من كنيف في القبلة، سترته بشئ »، قال ابن أبي عمير: ورأيتهم قد ثنوا بارية أو باريتين قد تستروا بها.

---

#### الباب - ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨.

٢ - عوالي للآلي ج ١ ص ٣٦ ح ٢٣.

#### الباب - ١٣

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢.

#### ١٤ - ( باب كراهة الصلاة على الطرق، وان لم تكن جواداً،

##### وجواز الصلاة على جوانبها )

٣٧٣٢ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه نهى عن الصلاة على جادة الطريق.

٣٧٣٣ / ٢ - عن بعض نسخ الفقه الرضوي: « ولا بأس ان تصلي صلاة بين الظواهر، وهي الحراء وجواد الطريق، ويكره ان يطاء في الجواد ».

#### ١٥ - ( باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن )

٣٧٣٤ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن عبدالله بن عطاء، قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام ، فسرنا حتى زالت الشمس، وبلغنا مكانا، قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: « ليس يصلّي هاهنا، هذه اودية التّمال، وليس يصلّي فيها » قال: فمضينا إلى أرض بيضاء، قال: « هذه سبخة، وليس يصلّي بالسباخ »، قال: فمضينا إلى أرض حصباء، قال: « هاهنا فتزل ونزلت »، الخبر.

٣٧٣٥ / ٢ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن أحمد بن عبدون، عن

---

##### الباب - ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٢.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩.

##### الباب - ١٥

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١.

٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤.

علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق القمشاني، عن يحيى بن العلاء الرازي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: « لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان، وطعنوا في أول أرض بابل، حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فزل الناس يمينا وشمالا يصلّون، إلّا الأشر وحده، فأنه قال: لا أصلي حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام، قد نزل يصلي، قال: فلما نزل قال: « يا مالك انّ <sup>(١)</sup> هذه أرض سبخة، ولا تحلّ الصلاة فيها، فمن كان صليّ فليعيد الصلاة »، قال ثم استقبل القبلة، فتكلّم بثلاث كلمات ما هنّ بالعربية ولا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقيّة، حتى إذا صلى بنا، سمعنا لها حين انقضت، (خريرا كخريير) <sup>(٢)</sup> المنشار.

٣٧٣٦ / ٣ - أحمد بن محمد بن فهد الحلّي في عدة الداعي: عن جويرية بن مسهر، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل، لا ثالث لنا، فمضى وأنا اسيره في السبخة، فإذا نحن بالاسد جائئا في الطريق، ولبوته خلفه، واشبال لبوته خلفها، فكبحت دابّتي لأتأخّر، فقال: « أقدم يا جويريّة، فإنّما هو كلب الله، وما من دابة إلّا الله آخذ بناصيتها، لا يكفي شرّها إلّا هو »، وإذا أنا بالاسد قد اقبل نحوه، يصبص له بذنبه فدنا منه، فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثم انطقه الله عزّ وجلّ، فنطق بلسان طلق ذلق فقال: السلام عليك يا امير المؤمنين

---

(١) إنّ: ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: خريراً كخريير.

٣ - عدة الداعي ص ٨٧ باختلاف يسير.

ووصيَّ خاتم النبیین، قال: «وعليك السلام يا حيدرة، ما تسبيحك؟» قال: اقول: سبحان ربِّي، سبحان الهي، سبحان من اوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده مَنِّي، سبحانه سبحانه، فمضى أمير المؤمنين عليه السلام وانا معه، واستمرت بنا السبخة ووافت العصر، وأهوى [من] <sup>(١)</sup> فوقها، ثم قلت في نفسي مستخفيا: ويلك يا جويرية، أأنت أضنّ <sup>(٢)</sup> أم أحرص؟ أم <sup>(٣)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام؟ وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت؟ فمضى وأنا معه، حتى قطع السبخة، فثنى رجله ونزل عن دابته، وتوجّه فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثم همس بشفتيه وأشار بيده، فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر، وإذا لها صرير عند مسيرها في السماء، فصلّى بنا العصر، الخبر.

## ١٦ - ( باب كراهة الصلاة، في بيت فيه خمر أو مسكر )

٣٧٣٧ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصورة في آنية ».

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: أظنّ.

(٣) في المصدر: من.

### الباب - ١٦

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨.

## ١٧ - ( باب كراهة الصلاة في البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل،

وضجنان، إلّا في الضرورة، فيتجنّى عن الجادة )

٣٧٣٨ / ١ - البحار عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: لا يصلى في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل<sup>(١)</sup>، ولا في وادي مجنة<sup>(٢)</sup>، ولا في بطون الاودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا في أعطان الابل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديه<sup>(٣)</sup>، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه [ لحم ]<sup>(٤)</sup> ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلّا ما ذكّيتهم، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين، ولا في الحمام.

### الباب - ١٧

١ - البحار ج ٨٣ ص ٣٢٧ ح ٢٩.

(١) ذات الصلاصل: وهي موضع خسف، كما في الذكرى للشهيد الأول ص ١٥٢ المسألة ١٣، وعنه في مجمع البحرين - صلصل - ج ٥ ص ٤٠٨ كذلك.  
(٢) وادي مجنة: موضع على أميال من مكة، وعن ابن عباس رضوان الله عليه أنّه كان سوقاً في الجاهلية (لسان العرب - جنن - ج ١٣ ص ١٠٠).

(٣) في البحار: يدك.

(٤) أثبتناه من البحار.

ثم قال: أمّا قوله (لا يصلى في ذات الجيش) فإنّها أرض خارجة من ذي الحليفة<sup>(٥)</sup>، على ميل وهي خمسة أميال، والعلة فيها انه يكون فيها جيش السفياي فيخسف بهم، وذات الصلاصل موضع بين مكة والمدينة، همى رسول الله ﷺ ان يصلى فيه ... إلى آخر ما قال.

٣٧٣٩ / ٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي: « واعلم أن الصلاة تكره في ثلاثة مواضع من الطريق: في البيداء<sup>(١)</sup> وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل<sup>(٢)</sup> وضجنان<sup>(٣)</sup> ». «

١٨ - ( باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، ألا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب، وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها )

٣٧٤٠ / ١ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن المفيد، عن إبراهيم بن

---

(٥) ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة، منه ميقات الحاج (مجمع البحرين - حلف - ج ٥ ص ٤٠).

٢ - فقه الرضا ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩.

(١) البيداء: أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، وقيل إنّ البيداء هي ذات الجيش - كما في المتن - (مجمع البحرين - بيد - ج ٣ ص ١٨).

(٢) في المخطوط: ذات السلاسل، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

(٣) ضَجْنَان: جبل بناحية مكة، أو هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (لسان العرب - ضجن - ج ١٣ ص ٢٥٤).

#### الباب - ١٨

١ - أمالي الطوسي: النسخة المطبوعة في المصدر خالية من الحديث ومن هكذا =

الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن ابن أبي الدنيا معمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: لا تتخذوا قري مسجدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني». ورواه العلامة الكراچكي في كتر الفوائد<sup>(١)</sup>: عن اسد بن ابراهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معا، عن أبي بكر المفيد، وزاد فيه (ولا تتخذوا قبوركم مساجد). ٣٧٤١ / ٢ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: «الأرض كلّها مسجد، إلّا حمام، أو مقبرة، أو بئر غائط». ورواه بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله، بادي تغيير؟ كما يأتي<sup>(١)</sup>.

---

= سند، وأورده العلامة المجلسي «ره» في البحار ج ٨٣ ص ٣٢٤ ح ٢٤ عن الأمالي ولعلّ نسخته كانت أتم.

(١) كتر الفوائد ص ٢٦٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٢٤ ذيل الحديث ٢٤.

٢ - الجعفریات ص ١٤.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

## ١٩ - ( باب أنه يجوز لزائر الإمام عليه السلام أن يصلي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا

يستديره، ولا يساويه، ولا تبنى المساجد عند القبور، أو بينها )

٣٧٤٢ / ١ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة، عن جماعة من مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام، وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر <sup>(١)</sup> من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، بعد المغرب، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله، ولزق بالقبر، ثم [ أتى ] <sup>(٢)</sup> المنبر، ثم انصرف، حتى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلي، والزق منكبه الايسر بالقبر، قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة، التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله، فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه.

قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها السجود، حتى بلّ عرقه الحصى.

قال: وذكر بعض اصحابنا، انه رآه الصق خدّه بارض المسجد.

وباقى اخبار الباب يأتي في كتاب المزار، ان شاء الله تعالى.

---

### الباب - ٩

١ - كامل الزيارات ص ٢٧ ح ٣ باختلاف يسير.

(١) في المصدر: رأس.

(٢) أثبتناه من المصدر.

## ٢٠ - ( باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح، دون الذي في غلاف،

### وإلى كتاب وخاتم منقوش )

٣٧٤٣ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: « ومن نظر في مصحف، أو كتاب، أو نقش خاتم، وهو في الصلاة، فقد انتقضت صلاته ».

## ٢١ - ( باب كراهة الصلاة على الثلج، إلّا لضرورة )

٣٧٤٤ / ١ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام، فقال له: اصلحك الله انا [ أيّاماً ] <sup>(١)</sup> نتّجر إلى هذه الجبال، فإني <sup>(٢)</sup> امكنة لا نستطيع أن نصلي، إلّا على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان، - يعني رجلاً عنده - يرضى بالدون، ولا يطلب التجارة إلى <sup>(٣)</sup> ارض، لا يستطيع أن يصلي إلّا على الثلج ».

---

### الباب - ٢٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣.

### الباب - ٢١

١ - مشكاة الأنوار ص ١٣١.

(١) أثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك.

(٢) في المصدر زيادة: منها على.

(٣) وفيه: في.

## ٢٢ - ( باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة، وفي قرى النمل، ومجرى الماء )

٣٧٤٥ / ١ - العياشي: عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام: - في خبر تقدم  
(١) - قال عليه السلام: « ليس يصلى هاهنا، هذه أودية النمل ». »

## ٢٣ - ( باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط، واستقبال المصلي للعدرة )

٣٧٤٦ / ١ - دعائم الإسلام: ونهوا (صلوات الله عليهم)، عن الصلاة في المقبرة،  
وبيت الحش<sup>(١)</sup>، وبيت الحمام.  
٣٧٤٧ / ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال:  
« قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد، إلّا حمام، أو مقبرة، أو حش ». »

---

### الباب - ٢٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

### الباب - ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨.

(١) بيت الحش: بيت الخلاء، وهو موضع التغوط (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٣٣).

٢ - الجعفریات ص ١٤.

٢٤ - ( باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور، إلّا أن تغطّى، أو تغيّر، أو تكون بعين واحدة، وجواز كونها خلفه، أو إلى جانبه، أو تحت رجليه )  
٣٧٤٨ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام : أنه كره التصاوير في القبلة.

٢٥ - ( باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال أو اناء يبال فيه، وفي دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب صيد، ويغلق دونه الباب )  
٣٧٤٩ / ١ - الصدوق في المقتنع: ولا تصلّ وقدامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل، ولا في بيت فيه بول مجموع، ولا في بيت فيه كلب.

٢٦ - ( باب حكم الصلاة في أرض بابل، وفي الكعبة، وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس، وعلى ثوب نجس )  
٣٧٥٠ / ١ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين، عن عمر بن سعد، عن أبي

---

الباب - ٢٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

الباب - ٢٥

١ - المقتنع ص ٢٥.

الباب - ٢٦

١ - كتاب صفين ص ١٣٥.

مخنف، عن عمه ابن مخنف، قال: أتني لأنظر إلى أبي - مخنف بن سليم - وهو يساير عليا عليه السلام ببابل، وهو يقول: إن ببابل أرضا قد خسف بها، فحرّك دابّتك لعلنا ان نصلي العصر خارجا منها، قال فحرّك دابته، وحرّك الناس دوابهم في أثره، فلمّا جاز جسر الصراط <sup>(١)</sup>، نزل فصلّي بالناس العصر.

٣٧٥١ / ٢ - وعن عمر، عن عبدالله بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن عبد خير، قال: كنت مع علي عليه السلام اسير في أرض بابل، قال: وحضرت الصلاة - صلاة العصر - قال: فجعلنا لا نأتي مكانا إلّا رأيناه اقبح <sup>(١)</sup> من الآخر <sup>(٢)</sup>، حتى اتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس أن تغيب <sup>(٣)</sup>، فترّل علي عليه السلام ونزلت معه، قال: فدعا الله، فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال: فصلّينا العصر، ثم غابت الشمس.

٣٧٥٢ / ٣ - الشيخ شرف الدين النجفي - تلميذ المحقق الثاني - في تأويل الآيات: نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن

---

(١) في المصدر: الصراة، وجاء في تعليقة المحقّق في الهامش « الصراة، بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها الخول، بينها وبين بغداد فرسخ وهو من أنهار الفرات، وفي الأصل (الصراط) تحريف وفي ح: الفرات ».

٢ - المصدر السابق ص ١٣٥.

(١) في المصدر: افبح، وجاء في تعليقة المحقّق في الهامش: « افبح: من الفيح وهو الخصب والسعة، وفي الأصل وح: اقبح »

(٢ و ٣) في المصدر زيادة: قال.

٣ - تأويل الآيات ص ٢٣٨ باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٤١ ص ١٦٨.

سعيد، عن عبدالله بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أمّ المقدام، عن جويرية بن مسهر، قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل الخوارج، حتى إذا صرنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر، فترل أمير المؤمنين عليه السلام فترلت الناس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أيها الناس، ان هذه أرض ملعونة، قد عذّبت من الدهر ثلاث مرات، وهي إحدى المؤتفكات<sup>(١)</sup>، وهي أول أرض عبد عليها وثن، أنه لا يحل لني ولا وصي نبي أن يصلي بها، فأمر الناس فمالوا إلى جنب الطريق يصلّون، وركب بغلة رسول الله ﷺ، فمضى عليها، فقلت: والله لا تبعن أمير المؤمنين عليه السلام، ولا قلّدنه صلاتي اليوم، فوالله ما جزنا جسر سوري حتى غابت الشمس»، الخبر.

٣٧٥٣ / ٤ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات: عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي الجارود، قال: سمعت جويرية يقول: اسرى علي عليه السلام بنا من كربلا إلى الفرات، فلما صرنا ببابل، قال لي: «أي موضع يسمى هذا يا جويرية؟» قلت: هذه بابل يا أمير المؤمنين، قال: «أما انه لا يحل لني ولا وصي نبي أن يصلي بأرض قد عذّبت مرتين [إلى أن قال] <sup>(١)</sup> وهي تتوقع الثالثة، إذا طلع كوكب الذنب، وعقل<sup>(٢)</sup> جسر بابل» وذكر ما

(١) قوله تعالى: (وَالْمُؤْتَفِكَةُ أَهْوَىٰ) النجم ٥٣: ٥٣، قيل هي القرى التي اتفكت بأهلها، أي انقلبت (مجمع البحرين - افك - ح ٥ ص ٢٥٣).

٤ - بصائر الدرجات ص ٢٣٨ ح ٣.

(١) الحديث في المخطوط متصل، أما في المصدر زيادة مقدار سطرين.

(٢) في المصدر: وعقد.

يقرب مما مرّ.

٣٧٥٤ / ٥ - السيد الرضي في الخصائص: روى محمد بن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الانصاري، عن أبي المقدم الثقفي، قال: قال لي <sup>(١)</sup>: جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط، في وقت العصر، فقال: «إن هذه أرض معذبة، لا ينبغي لبي ولا وصي (ني) <sup>(٢)</sup> أن يصلي فيها، فمن اراد <sup>(٣)</sup> أن يصلي فليصل» قال: فترق الناس بمئة ويسرة، وساق نحو ما مرّ.

## ٢٧ - ( باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه، مع التمكن من افعال الصلاة

### على كراهية، وحكم علو المسجد عن الموقف )

٣٧٥٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة، فنهى عن ذلك، فقليل له: إذا افترش (وكان كالمسطح) <sup>(١)</sup>؟ فقال: « لا يصلي على شئ من الطعام، فانما هو رزق الله لخلقه، ونعمته عليهم، فعظموه <sup>(٢)</sup> ولا

---

٥ - الخصائص ص ٢٤.

(١ و ٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: منكم.

## الباب - ٢٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.

(١) في المصدر: فكان كالمسطح.

(٢) في المصدر زيادة: ولا تطووه.

تتهاونوا<sup>(٢)</sup> به»، الخبر.

٣٧٥٦ / ٢ - البحار: عن جامع البرنطلي، نقلا عن خطّ بعض الأفاضل، عن محمّد بن مضارب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن كدس حنطة مطين، أصليّ فوقه؟ قال فقال: « لا تصلّ فوقه»، فقلت: « انه مثل السطح مستو»، قال: « لا تصلّ عليه».

٣٧٥٧ / ٣ - مجموعة الشهيد: نقلا عن كتاب (الصلاة) للحسين بن سعيد، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا نأتي صديقا لنا، فنصعد فوق بيته نصلي، وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كلّ، فنصليّ فوق الحنطة ونقوم عليها، فقال: « لو لا أنّي اعلم انه من شعيتنا لعنته، اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصليّ يصليّ فيه».

## ٢٨ - ( باب استحباب تفريق الصلاة في اماكن متعددة )

٣٧٥٨ / ١ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض، فيغيب عنه بواكيه، ألا بكنه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها<sup>(١)</sup>»، الخبر.

---

(٣) وفيه: ولا تستهينوا.

٢ - البحار ج ٨٤ ص ١٠٠ ح ٢٠.

٣ - مجموعة الشهيد: مخطوط.

### الباب - ٢٨

١ - كتاب المؤمن ص ٨٦ ح ٨١.

(١) في المصدر: عليها.

٣٧٥٩ / ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الباقر عليه السلام: « كان علي بن الحسين عليه السلام ، يصلي في اليوم واللييلة الف ركعة، وكانت الريح تميله بممثلة السنبلة، وكانت له خمسمائة نخلة، فكان يصلي عند كل نخلة ركعتين ».

٢٩ - ( باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه، وكراهة تأخره، ووجوب الكف عن القراءة، حال المشي مع الضرورة )

٣٧٦٠ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وان وجدت ضيقا في الصف الأول، فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني، وإن وجدت في الصف الأول خللا، فلا بأس أن تمشي إليه فتتمه ».

٣٧٦١ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « اتموا الصفوف، ولا يضركم ان يتأخر، إذا وجد ضيقا في الصف الأول، فيتم الصف الذي خلفه، وان رأى خللا امامه، فلا يضرك ان يمضي منحرفا ان تحرف عنه حتى يسدّه ».

٣٧٦٢ / ٣ - (وعنه عليه السلام قال) <sup>(١)</sup>: « قم في الصف ما استطعت، فإذا ضاق المكان، فتقدم أو تأخر، فلا بأس ».

---

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٠.

#### الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٤.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥ باختلاف في اللفظ.

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٦.

(١) في المصدر: وقال علي عليه السلام.

٣٧٦٣ / ٤ - الصدوق في المقنع: وإذا كنت خلف الامام في الصف الثاني، ووجدت في الصف الأول خللاً، فلا بأس بان تمشي إليه فتتمّه.

### ٣٠ - ( باب نواذر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلي )

٣٧٦٤ / ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام، انه كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: « ما من بعير، إلّا وعلى ذروته شيطان ».

---

٤ - المقنع ص ٣٦.

الباب - ٣٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

## أبواب أحكام المساجد

### ١ - ( باب تأكّد استحباب الصلاة في المسجد، وإتيانه حتى مساجد العامة )

٣٧٦٥ / ١ - البحار: عن اعلام الدين للديلمى: عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « كونوا في الدنيا اضيافا، واتخذوا المساجد بيوتا، وعودوا قلوبكم الرقة »، الخبر.

٣٧٦٦ / ٢ - القطب الراوندى في كتاب لبّ الباب: عن النبي ﷺ، مثله. وقال: « من أحبّ الله فليحبّني، ومن أحبّني فليحبّ عترتي، أنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، ومن أحبّ عترتي فليحبّ القرآن. ومن أحبّ القرآن فليحبّ المساجد، فاتّها افنية الله ابنيته، أذن في رفعها، وبارك فيها، ميمونة ميمون، أهلها، مزينة مزين، أهلها، محفوظة محفوظة، أهلها، هم في صلاحهم، والله في حوائجهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم ».

---

#### الباب - ١

١ - البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٣ من اعلام الدين ص ٤٥.

٢ - لبّ الباب: مخطوط.

٢ - ( باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه، وصلاقتهم الفرائض في غيره، لغير علة كالمطر، واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته، ومشاورته، ومناكحته، ومجاورته )

٣٧٦٧ / ١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) انه قال: « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، الا ان يكون له عذر، أو به علة، فقليل: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ فقال: من سمع النداء ». ٣٧٦٨ / ٢ - القطب الراوندي في لب الباب: وفي الخير: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد.

٣ - ( باب استحباب الاختلاف إلى المسجد، وملازمته، وقصده على طهارة، والجلوس فيه، سيما لانتظار الصلاة )

٣٧٦٩ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ: إذا نزلت العاهات والآفات، عوفي اهل المساجد ».

---

#### الباب - ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

٢ - لب الباب: مخطوط.

#### الباب - ٣

١ - الجعفریات ص ٣٩.

٣٧٧٠ / ٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان القرآن دربتة، والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتا في الجنة، ودرجة دون الدرجة الوسطى ».

٣٧٧١ / ٣ - المفيد (ره) في مجالسه: عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، قال: « المروّة مروّتان: مروّة الحضر، ومروّة السفر، فأما مروّة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد »، الخبر.

٣٧٧٢ / ٤ - وعن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق، بالاسناد عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: « من اختلف إلى المسجد، اصاب احدى الثمان: اخا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشية أو حياء ».

الشيخ الطوسي في نهايته عن ابن أبي عمير، مثله <sup>(١)</sup>.

٢ - الجعفریات ص ٣١.

٣ - أمالي المفيد ص ٤٤ ح ٣، ورواه الصدوق « ره » في معاني الأخبار ص ٢٥٨ ح ٨ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣١٣ ح ٧ و ج ٨٤ ص ١٢ ح ٨٨.

٤ - بل أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٦، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٤، ورواه الصدوق « فده » في الفقيه ج ١ ص ١٥٣ ح ٣٦ والخصال ص ٤٠٩ ح ١٠ وثواب الاعمال ص ٤٦ ح ١، والطوسي في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٨١، والبرقي في المحاسن ص ٤٨ ح ٦٦، وابن طاووس في فلاح السائل ص ٩٠.

(١) النهاية ص ١٠٨.

٣٧٧٣ / ٥ - ابن فهد في عدّة الداعي، وعن اعلام الدين للدليمي: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فإن الجنة، فيها رضى نفسي والجامع فيها رضى ربّي» <sup>(١)</sup>.

٣٧٧٤ / ٦ - السيد الرضى في المجازات النبوية: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ان للمساجد اوتادا <sup>(١)</sup>، الملائكة جلساؤهم، إذا غابوا افتقدوهم، وان مرضوا عادوهم، وان كانوا في حاجة أعانوهم».

٣٧٧٥ / ٧ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: «الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة، وقال: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله له بيتا في الجنة، ودرجة <sup>(١)</sup> دون الدرجة الوسطى».

---

٥ - عدّة الداعي ص ١٩٤، اعلان الدين: عنهما في البحار ٨٣ ص ٣٦٢ ح ١٦.  
(١) ذكر المصنّف «قدّه» في الفائدة الثانية من الخاتمة ما نصّه: «وأما ما نقلته بتوسط بحار الأنوار فهو كتاب اعلام الدين في صفات المؤمنين» فتأمل.

٦ - المجازات النبويّة ص ٤١٢ ح ٣٣٠.  
(١) جاء في هامش المخطوط، منه قدّه: «قال السيد رحمة الله: وهذه استعاره كأنّه صلى الله عليه وآله شبه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبه فيها وذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها، يقال: فلان وتد المسجد وحمامة المسجد إذا طالت ملازمة له وانقطاعه إليه وتشبّهه بلوتد أبلغ لأن الحمامة تنتقل وتزول والتد يقيم ولا يريم».

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.  
(١) في المصدر: ورفع درجة.

٣٧٧٦ / ٨ - عن علي عليه السلام: انه قال: «الجلوس في المساجد، رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته».

٣٧٧٧ / ٩ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي صلى الله عليه وآله: «أني هممت بالسياحة، فقال: «مهلاً يا عثمان، فإن السياحة في أمي لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

٣٧٧٨ / ١٠ - الصدوق في الخصال: عن ابراهيم بن محمد بن حمزة، عن الحسين بن عبد الله، عن موسى بن مروان، عن مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن بن علي عليه السلام يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من ادمن الاختلاف إلى المساجد، اصاب (١) أخاً مستفاداً في الله عز وجل، أو علماً مستطرفاً (٢)، أو كلمة تدلّه على هدى، أو أخرى تصرفه عن الردى، أو رحمة منتظرة، أو ترك الذنب حياءً أو خشية».

٣٧٧٩ / ١١ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه،

---

٨ - المصدر السابق ج ١ ص ١٤٨.

٩ - مشكاة الأنوار ص ٢٩.

١٠ - الخصال ص ٤١٠ ح ١١.

(١) في المصدر زيادة: احدى الثمان.

(٢) وفيه: مستطرفاً.

١١ - ثواب الأعمال ص ٤٥ ح ١.

قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تبارك وتعالى: الا ان يوتي في الأرض المساجد تضئ لاهل السماء كما تضئ النجوم لأهل الأرض، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، الا طوبى لعبد توضعاً في بيته ثم زارني في بيتي، الا ان على المزور كرامة الزائر، الا بشر المشائين في الظلمات إلى المسجد <sup>(١)</sup>، بالنور الساطع يوم القيامة ».

ورواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن محمد بن عيسى الأرمني، عن الحسين بن خالد، مثله <sup>(٢)</sup>.

وفي الهداية عنه ﷺ، مرسلاً، مثله <sup>(٣)</sup>.

٣٧٨ / ١٢ - وفي العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الاصبع بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « ان الله عز وجل ليهمم بعذاب أهل الأرض جميعاً، حتى لا يتحاشى منهم أحداً، إذا عملوا بالمعاصي، واجتروا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي اقدامهم إلى الصلاة، والولدان يتعلمون القرآن، رحمهم الله، فاختر ذلك عنهم ».

ورواه في ثواب الاعمال: <sup>(١)</sup> عن أبيه، عن احمد بن ادريس، عن

---

(١) في المصدر: المساجد.

(٢) الحسن ص ٤٧ ح ٦٥.

(٣) الهداية ص ٣١، وفي مكارم الأخلاق ص ٢٩٧.

١٢ - على الشرائع ص ٥٢١ ح ٢ باختلاف يسير.

(١) ثواب الأعمال ص ٦١ ح ١.

محمد بن أحمد الاشعري، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، مثله.

٣٧٨١ / ١٣ - أبو علي بن الشيخ في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن علي التمار، عن أحمد بن محمد، عن العتري، عن علي بن الصباح، عن أبي المنذر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المساجد سوق من أسواق الآخرة، قراها المغفرة، وتحفتها الجنة».

٣٧٨٢ / ١٤ - البرقي في المحاسن: عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، قال: «قال موسى بن عمران عليه السلام: يا رب من أهلك الذين تظلمهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك؟ قال فأوحى الله إليه: الطاهرة قلوبهم، والتربة أيديهم، الذين يذكرون جلالى إذا ذكروا ربهم، الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبي الصغير باللبن، الذين يأوون إلى مساجدي، كما تأوي النسور إلى أوكارها، والذين يغضبون لحارمي إذا استحلّت، مثل النمر إذا حرد».

٣٧٨٣ / ١٥ - الديلمي في إرشاد القلوب: عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي ﷺ، أنه قال: «قال الله تعالى له ليلة المعراج: يا أحمد ليس كل من قال احب الله احبني،

حتى

---

١٣ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣٨.

١٤ - المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٤ باختلاف يسير.

١٥ - إرشاد القلوب ص ٢٠٥.

يأخذ قوتا، ويلبس دوناً، وينام سجوداً، ويطيل قياماً، ويلزم صمتاً، ويتوكل عليّ، ويكي كثيراً، ويقل ضحكاً، ويخالف هواه، ويتخذ المسجد بيتاً»، الخبر.

٣٧٨٤ / ١٦ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن الكاظم عليه السلام، قال: « قال المسيح عليه السلام للحواريين: يا عبيد السوء اتخذوا مساجد ربكم سجونا لاجسادكم وجباهكم، واجعلوا قلوبكم بيوتاً للتقوى»، الخبر.

٣٧٨٥ / ١٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: « خير الناس اولهم دخولا في المسجد، وآخرهم خروجاً ».

٣٧٨٦ / ١٨ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته، ضمن الله له بالروح والراحة، والجواز على الصراط ».

وقيل للنبي صلى الله عليه وآله: ائذن لنا في الترهّب، قال: « ترهب امتي، الجلوس في المساجد ». وقال صلى الله عليه وآله: « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالايمن، لان الله يقول: « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله ».

وسأل النبي صلى الله عليه وآله جبرئيل، عن احبّ البقاع إلى الله، وابغضها إليه، فقال: احبّ البقاع إلى الله المساجد، وابغضها

---

١٦ - تحف العقول ص ٢٩٣.

١٧ - الغايات ص ٨٩.

١٨ - لبّ الباب: مخطوط.

إليه الاسواق.

وقال ﷺ: « المساجد مجالس الأنبياء ».

وقال ﷺ: « ما من يوم آلا وملك ينادي في المقابر: من تغطون؟ فيقولون: « أهل المساجد، يصلّون ولا نقدر، ويصومون ولا نقدر ».

٣٧٨٧ / ١٩ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: عن فخر الإسلام، عن النبي ﷺ قال: « يقول الله تعالى: [ ألا إنَّ ] <sup>(١)</sup> بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته. الا طوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي، الا انّ على المزور كرامة الزائر، الا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد، بالنور الساطع يوم القيامة ».

٣٧٨٨ / ٢٠ - وفي درر اللآلي: عن النبي ﷺ قال: « ما جلس قوم في مجلس <sup>(١)</sup> من مساجد الله، تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، آلا تترك عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه ».

٣٧٨٩ / ٢١ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد سأله رجل فقال: اي العمل افضل؟ قال: « ذكر الله » فاعادها عليه ثلاثا، ثم قال: « ما جلس قوم في

---

١٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٥١ ح ٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢٠ و ٢١ - درر اللآلي: ج ١ ص ٨.

(١) في المصدر: مسجد.

بيت من بيوت الله، يدرسون كتاب الله، ويتعاطونه بينهم، ألا كانوا اضياف الله تعالى، واطلّت عليهم الملائكة باجنحتها، ما داموا فيه، حتى يخوضوا في حديث غيره»، الخبر.

#### ٤ - ( باب استحباب المشي إلى المساجد )

٣٧٩٠ / ١ - زيد النرسي في اصله: عن عبدالله بن سنان، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام في ليلة ظلماء شديدة الظلمة، وهو يمشي إلى المسجد، واتيّ أسرع فدفعت إليه، فسلمت عليه فردّ عليّ السلام، ثم قال لي: « يا محمد بن المنكدر، قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين إلى المساجد <sup>(١)</sup> في ظلم الليل، بنور ساطع يوم القيامة ».

٣٧٩١ / ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال: قال رسول الله ﷺ: « خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهن، ألا كان ضامناً على الله عزّ وجلّ ان يدخله الجنة، منها: رجل توضأ فاحسن الوضوء، ثم خرج إلى مسجد الصلاة فان مات في وجهه، كان ضامناً على الله ».

٣٧٩٢ / ٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال: « تحت

---

#### الباب - ٤

١ - كتاب زيد النرسي ص ٤٥.

(١) في المصدر: المسجد.

٢ - دعوات الراوندي ص ١٠٤، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٧٢ ح ٣٦.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤.

ظل العرش يوم لا ظل الا ظله، رجل خرج من بيته فاسبغ الطهر، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون، فاسبغ الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك».

٣٧٩٣ / ٤ - جامع الاخبار: عن النبي ﷺ انه قال: «اجابة المؤذن كفارة الذنوب، والمشي إلى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله، ومن اطاع الله ورسوله، ادخله الجنة مع الصديقين والشهداء، وكان في الجنة رفيق داود عليهما السلام، وله مثل ثواب داود عليهما السلام».

#### ٥ - ( باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلّي فيه، وكراهة تعطيله )

٣٧٩٤ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال: «ان المسجد يشكو الخراب إلى ربه، وآته ليتبشش<sup>(١)</sup> من عماره إذا غاب عنه ثم قدم، كما يتبشش احدكم بغائبه إذا قدم عليه».

٣٧٩٥ / ٢ - جامع الأخبار: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ثلاثة

---

٤ - جامع الأخبار ص ٧٩.

#### الباب - ٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

(١) في هامش المخطوط، منه قدّه: «البش: فرخ الصديق بالصدق». وفي المصدر: ليتبشش بالرجل.

٢ - جامعة الأخبار ص ٨٣.

يشكون إلى الله عز وجلّ، منها مسجد خراب لا يصلى فيه <sup>(١)</sup>».

## ٦ - ( باب استحباب بناء المساجد، ولو كانت صغيرة واقّله نصب احجار، وتسوية الارض للصلاة، ولو في الصحراء واستحباب عمارتها )

٣٧٩٦ / ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ انه قال: « من ابتنى <sup>(١)</sup> مسجدا ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة ».

٣٧٩٧ / ٢ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الخلال، عن الحسن بن الحسين الانصاري، عن زافر بن سليمان، عن اشرس الخراساني، عن ايوب السجستاني، عن ابي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: « من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة ».

٣٧٩٨ / ٣ - الصدوق في مجالسه، عن احمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن آبائه عليه السلام، ان رسول الله ﷺ قال: « ان الله تبارك وتعالى إذا رأى

---

(١) في المصدر: لا يصلي فيه أهله.

### الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

(١) في المصدر زيادة: لله.

٢ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥.

٣ - أمالي الصدوق ص ١٦٦ ح ٨.

أهل قرية اسرفوا في المعاصي، وفيها ثلاثة نفر من المسلمين<sup>(١)</sup>، ناداهم جلّ جلاله وتقدست اسماءه: يا أهل معصيتي، لو لا من فيكم من المؤمنين المتحايين بجلالي، العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي، والمستغفرين بالاسحار خوفا منّي، لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي». «.

٣٧٩٩ / ٤ - الجعفریات: اخبرنا عبدالله بن محمد قال: اخبرني محمد بن محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « يقول الله عزّوجلّ وتبارك وتعالى: إذا اردت ان اصيب اهل الأرض بعذاب، لو لا رجال يتحابون حلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لولا هم لأنزلت عذابي». «.

٣٨٠٠ / ٥ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « من بنى لله مسجدا، ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة ». «.

قلت: قوله عليه السلام في رواية الصدوق « العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي » صريح في انّ المراد من العمارة فيه، وفيما يقربه من الاخبار، عمارة المساجد بالصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن وغيرها، لابناؤها، وعمارة سقفها، وجدرانها، فلا ربط لهذه الاخبار بهذا الباب، وانما اخرجناها تبعا للشيخ في

---

(١) في المصدر: المؤمنين.

٤ - الجعفریات ص ٢٢٩.

(١) في المصدر: حلالي.

٥ - لبّ الباب: مخطوط.

الأصل <sup>(١)</sup>، و (الجلال) في بعض النسخ وبعض الروايات، بالجيم، اي لعظمي، وفي بعضها بالحاء المهملة، اي بالمال الحلال.

#### ٧ - ( باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، واستحباب كونه مكشوفاً، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش، وكيفية بنائه )

٣٨٠١ / ١ - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن الفضل بن شاذان، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث له اختصرناه - قال: إذا قام القائم عليه السلام، دخل الكوفة، وأمر بهدم المساجد الأربعة، حتى يبلغ أساسها، ويصيرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام، وتكون المساجد كلها جماء لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، الخبر.

٣٨٠٢ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، في حديث قال: فسألته هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله السقف؟ فقال: « لا، وقد قال بعض أصحابه: ألا نسقف مسجدنا يا رسول الله؟ قال: عريش كعريش موسى عليه السلام ». »

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨٥.

#### الباب - ٧

١ - الغيبة للطوسي ص ٢٨٣.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٦.

٣٨٠٣ / ٣ - محمد بن ابراهيم النعماني (ره) في كتاب الغيبة: عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن علي بن الحسن عن الحسن، ومحمد ابني [علي بن] <sup>(١)</sup> يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزني، عن الحارث بن الحصيرة، عن حبة العري، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كأنني انظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط، يعلمون الناس القرآن كما انزل، أما ان قائمنا إذا قام كسره وسوى قبلته».

٣٨٠٤ / ٤ - عوالي اللآلي: في الحديث: انّ مسجده كان بغير سقف، فأنه لما عمل المسجد سئل عن كيفينه، فقال صلى الله عليه وآله: «عريش كعريش اخي موسى عليه السلام».

## ٨ - (باب جواز التصرف في المسجد المملوك، غير الموقوف، وتحويله من مكانه، بل جعله كنيفاً)

٣٨٠٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، انه سئل عن المسجد يتخذ في الدار، ان بدا لأهله <sup>(١)</sup> في تحويله عن مكانه، أو التوسع بطائفة منه؟ قال: «لا بأس بذلك».

---

٣ - الغيبة للنعماني ص ٣١٧ ح ٣.

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصحيح «راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٦٢ وج ١١ ص ٣٣٩ وجامع الرواة ج ١ ص ٣٥٧».

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧.

### الباب ٨ -

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

(١) في المصدر: لأهلها.

٩ - ( باب جواز اتخاذ البيع، والكنائس مساجد، واستعمال نقضها في المساجد،  
وجعل بعضها مسجداً )

٣٨٠٦ / ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن النبي ﷺ، انه قال لاصحابه: « انكم تفتحون رومية، فإذا فتحت كنيسة الشرقية، فاجعلوها مسجداً، وعدوا سبع بلاطات، ثم ارفعوا البلاطة الثامنة، فانكم تجدون تحتها عصا موسى عليه السلام وكسوة ايليا ».

١٠ - ( باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم )

٣٨٠٧ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال: « نهى رسول الله ﷺ، ان تقام الحدود في المساجد - إلى أن قال - أو يعلق في القبلة منها سلاح ».

١١ - ( باب كراهة انشاد الشعر في المسجد، والتحدث باحاديث الدنيا فيه،

دون قراءة القرآن )

٣٨٠٨ / ١ - جامع الأخبار: عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، قال:

---

الباب - ٩

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٠٩.

الباب - ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

الباب - ١١

١ - جامع الأخبار ص ٨٣ باختلاف يسير في لفظه.

(١) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.

« يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقة ذكرهم للدنيا وحب الدنيا، لا تحالسوهم، فليس لله فيهم حاجة ».

وقال ﷺ<sup>(٢)</sup>: « لحديث البغي في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ».

٣٨٠٩ / ٢ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب ابن عبد الله، عبد أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « يا أبا ذر كلّ جلوس في المسجد لغو، إلّا ثلاثة: قراءة مصلّى، أو ذاكر الله تعالى، أو سائل عن علم ».

١٢ - ( باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تبني جُمًّا \* ، وجواز كتابة القرآن في قبلتها، وكذا ذكر الله )  
٣٨١٠ / ١ - القطب الراوندي في لبّ الباب قال: قال النبيّ

---

(٢) في المصدر: ﷺ، أي تعود للإمام الباقر ﷺ.

٢ - النسخة المطبوعة من الأمالي خالية من هذه القطعة، والظاهر أن للشيخ المصنّف « قده » نسخة أخرى من المصدر، راجع الأمالي ج ٢ ص ١٣٨، ورواه ابن أبي فراس « ره » في تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٦٢، والطبرسي « ره » في مكارم الأخلاق ص ٤٦٧ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٨٦.

#### الباب - ١٢

(\*) جُمّ: جمع جُحْم، وهو البناء الذي لا شرف له (النهاية ج ١ ص ٣٠٠).

١ - لبّ الباب: مخطوط.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا تزخرفوا مساجدكم، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم<sup>(١)</sup> ». ».

وتقدم<sup>(٢)</sup> عن غيبة الشيخ قوله عَلَيْهِ السَّلَام: « إذا قام القائم عَلَيْهِ السَّلَام دخل الكوفة - إلى أن قال - : ويكون المساجد كلها جمًّا لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ».

### ١٣ - ( باب كراهة سلّ السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه، حتى بري النبل )

٣٨١١ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي عَلَيْهِ السَّلَام انه قال: « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أن تقام الحدود في المساجد - إلى أن قال - و [ أن ]<sup>(١)</sup> يسلّ فيها السيف، أو يرمى فيها بالنبل أو يبرى فيها نبل. ».

---

(١) البَيْع: جمع بيعة، وهي معبد النصارى (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٤).

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

#### الباب - ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

(١) أثبتناه من المصدر.

١٤ - ( باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، على كراهية في الجميع، وتتأكد في الاصلي منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد، والاكل فيه )

٣٨١٢ / ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن جابر بن عبد الله: كنّا ننام في المسجد ومعنا علي عليه السلام، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فقال: « قوموا فلا تناموا في المسجد - فقمنا لنخرج فقال - أما انت يا علي فتم فقد اذن لك ». .

٣٨١٣ / ٢ - جامع الاخبار: عن النبي ﷺ: « من نام في المسجد بغير عذر، ابتلاه الله بداء لا زوال له ». .

٣٨١٤ / ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ: « إذا نعت أحدكم في المسجد <sup>(١)</sup> فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره ». .

٣٨١٥ / ٤ - الصدوق في العلل: عن علي بن احمد، عن أبي العباس احمد بن محمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي المقدام وزيد بن عبيد، قالوا: اتى رجل أبا عبد الله عليه السلام، وذكر خبرا طويلا وفيه أنه عليه السلام قال: « فجاء علي عليه السلام، فدخل حجرته فلم

---

#### الباب - ١٤

- ١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٤.
- ٢ - جامع الأخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ عن أبي جعفر عليه السلام.
- ٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٨ ح ١٣٩.
- (١) في المصدر زيادة: يوم الجمعة.
- ٤ - علل الشرائع ص ١٨٥ ح ٢.

ير فاطمة عليها السلام - إلى ان قال - : فخرج إلى المسجد فصلّى فيه ما شاء الله، ثم جمع شيئاً من كتيب المسجد واتكى عليه - إلى أن قال - : فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن، وحملت فاطمة الحسين عليهما السلام، واخذت بيد أمّ كلثوم، فانتهى إلى علي عليه السلام وهو نائم، فوضع النبي صلى الله عليه وآله، رجله على رجل علي عليه السلام فغمزه وقال: قم يا أبا تراب»، الخبر.

٣٨١٦ / ٥ - وفي الأماي: عن محمد بن عمر البغدادي الحافظ، عن الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه، عن ابراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي قاضي بلخ، قال: حدثني عريسته بنت موسى بن يونس بن أبي اسحاق، وكانت عمّي، قال <sup>(١)</sup>: حدثني صفية بنت يونس بن أبي اسحاق الهمدانية وكانت عمّي، قالت: حدثني بهجة بنت الحرث <sup>(٢)</sup> بن عبد الله التغلبي، عن خالها عبد الله بن منصور، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليه السلام، في حديث، عن الحسين عليه السلام قال: « فلما كانت الليلة الثانية راح ليودّع القبر، فقام يصلي فطال <sup>(٣)</sup> فنعس وهو ساجد، فجاءه النبي صلى الله عليه وآله وهو في منامه»، الخبر.

---

٥ - أماي الصدوق ص ١٢٩ ح ١، وعنه في البحار ج ٤٤ ص ٣١٠ ح ١.

(١) في المصدر: قالت.

(٢) وفيه: الحارث.

(٣) وفيه: فأطال.

٣٨١٧ / ٦ - البحار: عن المناقب لمحمد بن أبي طالب الموسوي، عنه عليه السلام، ما يقرب منه، وفيه: « حتى إذا كان قريباً من الصبح وضع رأسه على القبر فأغفى »، الخبر.

#### ١٥ - ( باب كراهة النخامة والتنخع \* في المسجد، واستحباب ردّها في الجوف، ودفنها ان اخرجها )

٣٨١٨ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وقر المسجد من نخامة، لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً، قد اعطي كتابه بيمينه ». »

٣٨١٩ / ٢ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي، أخبرنا الأحمري، حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة - وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة - عن أبيه، عن أبي زرعة، أن النبي صلى الله عليه وآله، رأى نخامة في قبلة المسجد، فامر بها فحكّت، وقال فيه قولاً شديداً.

---

٦ - البحار ج ٤٤ ص ٣٢٨.

#### الباب - ١٥

(\*) النخامة: البصاق الذي يخرج من أقصى الحلق، والتنخع: إخراج النخامة من مكانها (مجمع البحرين - نخع - ج ٣ ص ٣٩٥).

١ - الجعفریات ص ٣٨.

٢ - المصدر السابق ص ٢٥١.

٣٨٢٠ / ٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: « من وقّر المسجد من نخامة <sup>(١)</sup>،  
لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، قد اعطي كتابه بيمينه، وان المسجد ليلتوي عند <sup>(٢)</sup> النخامة،  
كالتواء <sup>(٣)</sup> احدكم بالخيزران، إذا وقع به ». «  
٣٨٢١ / ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن النخامة في القبلة، وأنه  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته، فأتت  
فحكّت النخامة، وجعلت مكانها خلوقاً <sup>(١)</sup>، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها <sup>(٢)</sup> لما حفظت  
من أمر زوجها.  
٣٨٢٢ / ٥ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ان المسجد  
ليتزوي من النخامة، كما تزوي الجلدة في النار ». «  
٣٨٢٣ / ٦ - عوالي اللآلي: انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه، ثم أقبل على  
الناس فقال: « إذا كان احدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى  
. «

---

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

(١) في المصدر: نخامته.

(٢) في المصدر: من.

(٣) وفيه: كما يلتوي.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٧٣.

(١) في المصدر زيادة: فرأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال ما هذا فاحير بما كان من المرأة.

(٢) في المصدر زيادة: خيراً.

٥ - لب الباب: مخطوط.

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٤٢.

١٦ - ( باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة، اداء ولا قضاء، فرضا ولا نفلا )  
(

٣٨٢٤ / ١ - عبدالله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « صلوا في مساجدهم »، الخبر.  
وبهذا المضمون اخبار كثيرة، تأتي في ابواب العشرة، والامر بالمعروف، ان شاء الله تعالى.

١٧ - ( باب كراهة دخول المساجد، وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات )

٣٨٢٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، انه نهى عن اكل الثوم، ان يؤذي برائحته اهل المسجد، وقال: « من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا ».  
٣٨٢٦ / ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن أكل الثوم، والبصل، والكراث، نيبا ومطبوخا، قال: « لا بأس بذلك، ولكن من أكله نيبا، فلا يدخل المسجد، فيؤذي برائحته ».

٣٨٢٧ / ٣ - عوالي اللآلي: روى جابر بن عبدالله الانصاري قال: نهى

---

الباب - ١٦

١ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤.

الباب - ١٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢.

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦.

رسول الله ﷺ، عن أكل الكراث فلم ينتهوا، ولم يجدوا من ذلك بدءًا، فوجد ريحها، فقال: «ألم أحكم عن أكل هذه البقلة الخبيثة، من أكلها فلا يغشانا في مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه<sup>(١)</sup> الإنسان».

٣٨٢٨ / ٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربنا، ولا يقرب مسجدنا».

٣٨٢٩ / ٥ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي ﷺ قال: «من أكل هذه البقلة المنتنة<sup>(١)</sup> فلا يغشانا في مجالسنا، وإن الملائكة لتتأذى<sup>(٢)</sup> بما يتأذى به المسلم».

٣٨٣٠ / ٦ - أبو العباس المستغفري في طب النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربنا، ولا يقرب المسجد».

## ١٨ - ( باب استحباب تعهد النعلين عند باب المسجد، وتحريم ادخال النجاسة المتعدية إليه )

٣٨٣١ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن

---

(١) في المصدر: به.

٤ - عوالي الآلي ج ١ ص ١٠٣ ح ٣١.

٥ - دعوات الراوندي ص ٦٩ ح ٤٣٤، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٥١ ح ١٥.

(١) في البحار والمصدر زيادة: الثوم والبصل.

(٢) في البحار والمصدر تتأذى.

٦ - طب النبي ﷺ ص ٧ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٠٠.

الباب - ١٨

١ - الجعفریات ص ٥١.

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن [ جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن <sup>(١)</sup> ]  
 علي عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لتمنّع من مساجدكم يهودكم ونصاراكم  
 وصبيانكم، أو ليمسخنكم الله قردة أو خنازير ركعاً أو سجّداً ».  
 ورواه السيد الراوندي في نوادره وفيه: « ليمنعن احدكم مساجدكم » <sup>(٢)</sup> الخ.  
 ورواه في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام انه قال: « ليمنعن مساجدكم » وذكر مثله  
 . <sup>(٣)</sup>

## ١٩ - ( باب كراهة طول المنارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد،

### وكون المطهرة على بابه )

٣٨٣٢ / ١ - علي بن عيسى في كشف الغمة: نقلا من دلائل الحميري، عن أبي  
 هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: « إذا خرج القائم عليه السلام ، امر بهدم  
 المنارة والمقاصير التي في المسجد <sup>(١)</sup>، فقلت في نفسي: لأي معنى هذا، فاقبل علي

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية.

(٢) نوادر الراوندي: ورواه عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢.

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ باختلاف في اللفظ.

### الباب - ١٩

١ - كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٨، والغية للطوسي ص ١٢٣، ويأتي في الباب ٢٣ ح ١.

(١) في المصدر: المساجد.

وقال: معنى هذا أنّها محدثة مبتدعة، لم ينها نبي ولا حجة.»

ورواه علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية، عن سعد بن عبد الله، عن أبي هاشم، مثله <sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٣ / ٢ - البحار: عن اصل، من اصول اصحابنا عن محمد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعوا المطاهر على ابواب المساجد».

٣٨٣٤ / ٣ - السيد فضل الله الراوندي في نواته: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم مجانينكم - إلى أن قال -: وضعوا المطاهر على ابوابها».

٢٠ - (باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه، وانفاذ

الاحكام، واقامة الحدود ورفع الصوت فيه، واللغو والخوض في الباطل)

٣٨٣٥ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن

---

(٢) اثبات الوصية ص ٢١٥ وفيه: أمر بدم المنابر.

٢ - البحار ج ٨٣ ص ٣٨٣ ح ٥٤.

٣ - نواته الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢.

الباب - ٢٠

١ - الجعفریات ص ٥١.

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي  
عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ بِمَجَانِينِكُمْ، وَصَبِيَانِكُمْ، وَرَفَعَ  
أَصْوَاتَكُمْ، وَبَيَّعَكُمْ، وَشَرَّائَكُمْ، وَسَلَّاحَكُمْ، وَاجْمُرُوهَا <sup>(١)</sup> فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَضَعُوا  
الْمَطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِهَا ».

٣٨٣٦ / ٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: باسناده عن موسى بن جعفر، عن  
آبائه عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ بِمَجَانِينِكُمْ، وَصَبِيَانِكُمْ، وَرَفَعَ  
أَصْوَاتَكُمْ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَّعَكُمْ، وَشَرَّائَكُمْ، وَسَلَّاحَكُمْ، وَاجْمُرُوهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ  
الْخَيْرِ. ».

٣٨٣٧ / ٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، مثله.  
وعنه عليه السلام انه قال: « لَتَمْنَعَنَّ مَسَاجِدَكُمْ يَهُودَكُمْ، وَنَصَارَاكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ،  
أَوْ لَيَمَسَّخَنَّكُمْ اللَّهُ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ، رَكْعًا وَسَجْدًا ».   
وعنه عليه السلام: انه نهى رسول الله ﷺ، ان تقام الحدود في المساجد، وان يرفع فيها  
الصوت، الخبر.

وعن أمير المؤمنين <sup>(١)</sup> عليه السلام: انه كان يأمر باخراج من

---

(١) أجمرت الثوب وجمّرت: إذا بخرته بالطيب (لسان العرب ج ٤ ص ١٤٤).

٢ - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٤٥.

عليه حدّ من المسجد.

٣٨٣٨ / ٤ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ: « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد ».

٣٨٣٩ / ٥ - الصدوق في الخصال: عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المذكر، عن أبي يحيى البزاز النيسابوري، عن محمد بن حسام بن عمران البلخي، عن قتيبة سعيد، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ: إذا فعلت أمّي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء - إلى ان عدّ ﷺ منها-: وارتفعت الاصوات في المساجد ».

٣٨٤٠ / ٦ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: عن رسول الله ﷺ انه قال: « لكل شئ قمامة <sup>(١)</sup>، وقمامة المسجد: لا والله، وبلى والله ».

٣٨٤١ / ٧ - القطب الراوندي في لب الباب: عن النبي ﷺ قال: « لا تقوم الساعة، حتى يتبايع الناس في المساجد ».

---

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٦٨.

٥ - الخصال ص ٥٠١ ح ٢.

٦ - تنبيه الخواطر ج ١ ص ٦٩.

(١) القمامة: الكناسة (لسان العرب - قمم - ج ١٢ ص ٤٩٣).

٧ - لبّ الباب: مخطوط.

## ٢١ - ( باب جواز انشاد الضالة في المسجد، على كراهية )

٣٨٤٢ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام في حديث، أنه نهى رسول الله ﷺ، ان تنشد فيها الضالة، الخبر.

## ٢٢ - ( باب حكم الاتكاء في المسجد، والاحتباء في المساجد والمسجد الحرام )

٣٨٤٣ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله ﷺ: الاحتباء <sup>(١)</sup> في المساجد حيطان العرب، والاتكاء في المساجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته ». «

ورواه السيد الراوندي في نوادره، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليه السلام مثله <sup>(٢)</sup>.

---

### الباب - ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

### الباب - ٢٢

١ - الجعفریات ص ٥٢.

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدّ عليها. (لسان العرب

- حبا - ج ١٤ ص ١٦١).

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٠، وروى ذيله في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٩ عن دعائم الإسلام ج ١

ص ١٤٨.

٣٨٤٤ / ٢ - علي بن اسباط في نوادره: عن رجل من اصحابنا يكتني أبا اسحاق، عن بعض اصحابه، عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه قال في حديث: « وإذا كان مقابل الكعبة، لم يجز له ان يجتبي. وهو ناظر إليها ».

### ٢٣ - ( باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد )

٣٨٤٥ / ١ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: عن سعد بن عبدالله، عن الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: « إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد ». الخبر.

ورواه المسعودي في اثبات الوصية: بإسناده عنه عليه السلام ، مثله <sup>(١)</sup> .

### ٢٤ - ( باب استحباب كنس المسجد، واخراج الكناسة، وتأكده ليلة الجمعة )

٣٨٤٦ / ١ - زيد النرسي في اصله: قال سمعت أبا الحسن عليه السلام

---

٢ - نظادر ابن اسباط ص ١٢٣ .

#### الباب - ٢٣

١ - الغيبة ص ١٢٣ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢٣ ح ٣٢ ، وتقدم الحديث في الباب ١٩ ح ١ عن كشف الغمة.

(١) إثبات الوصية ص ٢١٥ وفيه « المنابر » بدلاً من « المنار » .

#### الباب - ٢٤

١ - اصل زيد النرسي ص ٥٥ باختلاف في اللفظ.

يحدث عن أبيه: « ان الجنة والخور، لتشتاق إلى من يكسح المسجد، أو يأخذ منه القذى  
..».

٣٨٤٧ / ٢ - الشيخ شاذان بن جرير القمي في كتاب الفضائل: بإسناده عن عبد الله  
بن مسعود، عن رسول الله ﷺ - في حديث طويل - انه رأى ليلة الاسراء - هذه  
الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة: لا اله الا الله، محمد رسول الله، علي ولي  
الله، من احب ان يكون قبره واسعا فسيحا، فليبن المساجد، ومن احب ان لا تأكله  
الديدان تحت الأرض، فليكنس المساجد، ومن احب ان لا يظلم لحده، فلينور المساجد،  
ومن احب ان يبقى طريا تحت الأرض فلا يبلى جسده، فليشتر بسط المسجد<sup>(١)</sup>.

## ٢٥ - ( باب استحباب الاسراج في المسجد )

٣٨٤٨ / ١ - جامع الاخبار: عن النبي ﷺ: « من ادخل ليلة واحدة سراجا في  
المسجد، غفر الله له ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، وله عند الله مدينة، وان زاد  
على ليلة واحدة، فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي، فإذا تمّ عشر ليال، لا يصفه<sup>(١)</sup> الواصفون  
ما له عند الله من الثواب، فإذا تم الشهر، حرّم الله جسده على النار ..».

---

٢ - الفضائل ص ١٦١، وعنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧.  
(١) في المصدر: المساجد.

### الباب - ٢٥

١ - جامع الاخبار ص ٨٣، وعنه في البحار ج ٨٣، ص ٣٧٧.  
(١) في المصدر: يصف.

وتقدم قوله ﷺ (٢): « من أحبّ ان لا يظلم لحده، فلينور المساجد»، الخبر.

## ٢٦ - ( باب كراهة الخروج من المسجد، بعد سماع الاذان حتى يصلّي فيه،

### ( الا بنية العود )

٣٨٤٩ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: « من سمع النداء وهو في المسجد، ثم خرج فهو منافق، ألّا رجل يريد الرجوع إليه ». ٣٨٥٠ / ٢ - دعائم الإسلام: عنه عليه السلام، مثله، وزاد في آخره: « أو يكون على غير طهارة، فيخرج ليتطهر ».

## ٢٧ - ( باب كراهة الخذف بالخصى في المساجد وغيرها، ومضغ الكندر \* في

### المجالس، وعلى ظهر الطريق )

٣٨٥١ / ١ - الجعفریات: بالاسناد عن جعفر بن محمد: عن أبيه عن

---

(٢) تقدم في الباب السابق الحديث الثاني.

### الباب - ٢٦

١ - الجعفریات ص ٤٢.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧.

### الباب - ٢٧

(\*) مضغ الكندر: والكندر: اللباب، وفي المحكم ضرب من العلك، الواحدة كندرة (لسان العرب - كندر - ج ٥ ص ١٥٣).  
١ - الجعفریات ص ١٥٧.

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف حصاة في المسجد، فقال: « ما زالت تلعنه حتى سقطت ».

٣٨٥٢ / ٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط، ثم تلا هذه الآية قوله تعالى: ( وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ )<sup>(١)</sup>، قال: الخذف ».

٣٨٥٣ / ٣ - عوالي اللآلي: روى عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه رأى رجلا يخذف بحصاة في المسجد، فقال صلى الله عليه وآله : « ما زالت تلعنه حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط »، وساق مثله.

## ٢٨ - ( باب كراهة كشف العورة، والسرّة، والفخذ، والركبة، في المسجد )

٣٨٥٤ / ١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله

---

٢ - الجعفریات ص ١٥٧ .

(١) العنكبوت ٢٩: ٢٩ .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٢ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كشف السرّة، والفخذ، والركبة في المسجد، من العورة »

## ٢٩ - ( باب ان القاص، يضرب ويطرد من المسجد )

٣٨٥٥ / ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: رأى علي بن الحسين عليهما السلام الحسن البصري عند الحجر الاسود يقصّ، فقال: « يا هناء <sup>(١)</sup> أترضى نفسك للموت؟ » قال: لا، قال: « فعلمك للحساب؟ » قال: لا، قال: « فثم دار العمل؟ » قال: لا قال: « فله في الأرض معاذ غير هذا البيت؟ » قال: لا، قال: « فلم تشغل الناس عن الطواف؟ »، ثم مضى، قال الحسن: ما دخل مسامعي مثل هذه الكلمات من احد قطّ، اتعرفون هذا الرجل؟ قالوا: هذا زين العابدين، فقال الحسن: ذرية بعضها من بعض. قلت: في الخبر اشعار بما في العنوان، فانه لا فرق بين الشاغل عن الطواف وسائر العبادة، فينبغي طرده عن محلّها.

## ٣٠ - ( باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالمأثور عند دخوله )

٣٨٥٦ / ١ - جامع الاخبار. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تدخل

---

### الباب - ٢٩

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٩.

(١) يا هناء: يا فلان (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٦٧).

### الباب - ٣٠

١ - جامع الأخبار ص ٨٣ عن أبي جعفر عليه السلام.

المساجد الآ بالطهارة».

وقال ﷺ<sup>(١)</sup>: «إذا دخل العبد المسجد، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: أوّه كسر ظهري، وكتب الله له بها عبادة سنة، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة على بدنه مائة حسنة، ورفع<sup>(٢)</sup> له مائة درجة». ٣٨٥٧ / ٢ - الصدوق في الهداية: قال: قال رسول الله ﷺ: «في التوراة مكتوب: ان يبوي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، الا أن على المزور كرامة الزائر».

٣٨٥٨ / ٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: انه كان إذا دخل المسجد قال: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

٣٨٥٩ / ٤ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن جماعة، عن أبي الفضل، عن محمد بن جرير الطبري، عن محمد بن عبيد المحاري، عن صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم افتح لي ابواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب

---

(١) نفس المصدر ص ٨١.

(٢) في المصدر: رفع الله.

٢ - الهداية ص ٣١.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩.

رزقك».

٣٨٦ / ٥ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري، عن محمد بن عبد الله، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب، قال: هذا مما خرج من دار سيدنا أبي محمد الحسن بن علي، صاحب العسكر عليه السلام، في سنة خمس وخمسين ومائتين، قال: «إذا اردت دخول المسجد، فقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك، وقل:

بسم الله وبالله، ومن الله والى الله، وخير الاسماء كلها <sup>(١)</sup> لله، توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله، اللهم (صل على محمد وآل محمد و) <sup>(٢)</sup> افتح لي ابواب رحمتك، وتوبتك، واغلق عليّ <sup>(٣)</sup> ابواب معصيتك، واجعلني من زوارك وعمّار مساجدك، وممن يناجيك بالليل والنهار، (ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون) <sup>(٤)</sup>، ومن الذين هم على صلاتهم يحافظون، وادحر عني الشيطان الرجيم، وجنود ابليس اجمعين.

فإذا توجهت القبلة، فقل:

اللهم إليك توجهت، ومرضاتك طلبت، وثوابك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكلت، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك، وثبت قلبي على دينك ودين نبيك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب».

---

٥ - جمال الأسبوع ص ٢٢٥، ورواه عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٧ ح ٢١.

(١) كلها: ليس في المصدر.

(٢) و ٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: عني.

قال في البحار: تقدم الرجل اليسرى في هذا الخبر، مخالف لسائر الاخبار <sup>(٥)</sup> ولعله من اشتباه النساخ أو الرواة.

٣٨٦١ / ٦ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: إذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل، وذكر مثله إلى قوله: وجنود ابليس اجمعين، قال: ثم اقرأ آية الكرسي والمعوذتين، وسبح الله سبعا، واحمد الله سبعا، وكبر الله سبعا، وهلل الله سبعا، ثم قل: اللهم لك الحمد على ما هديتني، ولك الحمد على ما فضلتني، ولك الحمد على ما شرفتني، ولك الحمد على كل بلاء حسن ابليتني <sup>(١)</sup>، اللهم تقبل دعائي وصلاقي، وطهر قلبي، واشرح صدري، وتب عليّ انك انت التواب الرحيم.

٣٨٦٢ / ٧ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: إذا اراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال: بسم الله إلى قوله اجمعين، ثم قال: وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل وقل:

اللهم افتح لي ابواب رحمتك، واغلق عني باب سخطك، وباب كل معصية هي لك، اللهم اعطني في مقامي هذا، جميع ما اعطيت أوليائك من الخير، واصرف عني جميع ما صرفته عنهم، من الاسواء والمكاره ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا

---

(٥) في البحار زيادة: واقوال الأصحاب.

٦ - مكارم الأخلاق ص ٢٩٧.

(١) في الطبعة الحجرية: ابتليتني.

٧ - فلاح السائل ص ٩١.

وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ <sup>(١)</sup> اللهم افتح مسامع قلبي  
 لذكرك، وارزقني نصر آل محمد، وثبتني على امرهم، وصل ما بيني وبينهم، واحفظهم من  
 بين ايديهم ومن خلفهم، وعن ايمانهم وعن شئائهم، وامنعهم من ان يوصل إليهم بسوء.  
 اللهم آتي زائرک في بيتک، وعلى کل مأتی حق لمن اتاه وزاره، وانت خير مأتی وخير  
 مزور، وخير من طلبت إليه الحاجات، واسألك يا الله يا رحمن يا رحيم، برحمتک التي  
 وسعت کل شئ، وبحق الولاية ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تدخلني الجنة وتمنّ  
 علي بفکاک رقبتي من النار.

### ٣١ - ( باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى، وفي الخروج

باليسرى، والصلاة على محمد وآله في الموضعين )

٣٨٦٣ / ١ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: « إذا دخلت المسجد فادخل  
 رجلك اليمنى، وصلّ على النبي وآله ».   
 ٣٨٦٤ / ٢ - جامع الاخبار: قال <sup>(١)</sup> رسول الله صلّى الله عليه وآله: « إذا دخل المسجد (احدكم)  
<sup>(١)</sup> يضع رجله اليمنى، ويقول: بسم

(١) البقرة ٢: ٢٨٦.

#### الباب - ٣١

١ - الهداية ص ٣١.

٢ - جامع الاخبار ص ٨٠.

(١) في المصدر زيادة: كان.

(٢) ليس في المصدر.

الله وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة الا بالله، وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال: يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت: تقبل الله صلاته، وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة، فإذا خرج يقول مثل ما قلت، غفر الله له الذنوب، ورفع له بكل قدم درجة، وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة».

وقال عليه السلام: «إذا دخل المؤمن المسجد، فيضع رجله اليمنى، قالت الملائكة: غفر الله لك، وإذا خرج فوضع رجله اليسرى، قالت الملائكة: حفظك الله، وقضى لك الحوائج، وجعل مكافأتك الجنة».

### ٣٢ - ( باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالمأثور

#### عند الخروج منه )

٣٨٦٥ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن محمد بن علي بن سعد الكوفي، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن الحسين بن محمد، عن عمه عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص <sup>(١)</sup> العطار شيخ من اهل المدينة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «قال رسول الله

---

#### الباب - ٣٢

١ - فلاح السائل ص ٢٠٩، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٢ ح ٩. والكافي ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٤.  
(١) في المخطوط والمصدر: أبي جعفر، وما أثبتناه من الكافي وهو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٣٠ / ١٤١٨١».

صَلَّى : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ <sup>(٢)</sup> وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، (فَلْيَقِفْ بِيَابَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ) <sup>(٣)</sup> لِيَقْلَ اللَّهُمَّ دَعَوَتِي فَاجِبَتْ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ، وَانْتَشَرَتْ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَاسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ، وَاجْتِنَابِ سَخَطِكَ <sup>(٤)</sup>، وَالْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ  
«.

٣٨٦٦ / ٢ - البحار: عن كتاب الامامة لمحمد بن حرير الطبري، عن ابي المفضل محمد بن عبدالله، عن محمد بن هارون بن حميد، عن عبدالله بن عمر بن ابان، عن قطب بن زياد، عن ليث بن ابي سليم، عن عبدالله بن الحسن، بن الحسن عن فاطمة الصغرى، عن ابيها الحسين، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله ﷺ، ان النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد يقول: « بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ».

٣٨٦٧ / ٣ - الصدوق في المقنع: إذا أتيت المسجد، فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لي باب رحمتك، واجعلنا من عمار مساجدك، جل ثناؤك، فإذا أردت ان تخرج، فاخرج رجلك

---

(٢) ليس في المصدر.

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: معصيتك.

٢ - البحار ج ٨٤ ص ٢٣ ح ١٤ عن دلائل الامامة ص ٧.

٣ - المقنع ص ٢٦.

اليسرى قبل اليمنى، وقل: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك.  
 ٣٨٦٨ / ٤ - الشيخ الطوسي في مصباح التهجد: إذا خرج من المسجد فليقل:  
 وذكر ما نقلناه عن الفلاح، قال: ثم قل دعاء آخر: اللهم إني صليت ما افترضت، وفعلت  
 ما إليه ندبت، ودعوت كما أمرت، فصلّ على محمد وآله، وانجز لي ما ضمننت، واستجب  
 لي كما وعدت، سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله  
 رب العالمين، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك، واغلق  
 عني أبواب معصيتك وسخطك.

### ٣٣ - ( باب استحباب تحية المسجد، وهي ركعتان )

٣٨٦٩ / ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام، انه كان يقول: « من حقّ المسجد إذا  
 دخلته ان تصلّي فيه ركعتين، ومن حقّ الركعتين ان تقرأ فيهما بأمّ القرآن، ومن حقّ  
 القرآن ان تعمل بما فيه ».

٣٨٧٠ / ٢ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين: عن عمر بن سعد، عن الحارث بن  
 حصيرة، عن عبدالرحمن بن عبيد وغيره، قالوا: لما دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة، اقبل  
 حتّى دخل المسجد، فصلّى ركعتين، ثمّ صعد المنبر، الخبر.

---

٤ - مصباح التهجد ص ٣٥٤.

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

٢ - وقعة صفين ص ٣.

### ٣٤ - ( باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة، وما يكره منها )

٣٨٧١ / ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: بإسناده عن الأعمش، عن ابن عطية، قال: قال لهم علي عليه السلام: « إنَّ بالكوفة مساجد مباركة، ومساجد ملعونة. فأما المباركة فإنَّ منها: مسجد غني، وهو مسجد مبارك، والله أنَّ قبلته لقاسطة، ولقد أسسه رجل مؤمن، وانه لفي سرَّة الأرض وإنَّ بقعته لطيبة، ولا تذهب الليالي والايام حتى تنفجر فيه عين، وحتى تكون على جنبه جنتان، واهله ملعونون وهو مسلوب عنهم <sup>(١)</sup>. ومسجد جعفي، مسجد مبارك، وربَّما اجتمع فيه اناس من الغيب، يصلُّون فيه. ومسجد ابن ظفر <sup>(٢)</sup> مسجد مبارك، والله ان طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله من نبيٍّ إلَّا فيها تمثال وجهه، وهو مسجد السهلة. ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام، ولتفجَّرن فيه عين، تظهر <sup>(٣)</sup> السبخه وما حوله.

---

#### الباب - ٣٤

١ - الغارات ج ٢ ص ٤٨٣.

(١) في المصدر: منهم.

(٢) في هامش الطبعة الحجرية: هكذا كانت في الاصل، ولعل الاصوب بني ظفر كما في اخبار آخر، فلاحظ.

(٣) في المصدر: تظهر على.

وأما المساجد الملعونة: فمسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد ثقيف، ومسجد سمالك بني علي قبر فرعون من الفراعنة».

٣٨٧٢ / ٢ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار: روى محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن الثمالي<sup>(١)</sup>، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال<sup>(٢)</sup>: «بالكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مباركة:

فأما المباركة: فمسجد غني، والله ان قبلته لقاسطة، وان طينته لطيبة، ولقد بناه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتى تتفجر عنده عينان، ويكون فيهما جنتان، واهله ملعونون، وهو مسلوب منهم. ومسجد بني ظفر، و<sup>(٣)</sup> مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء<sup>(٤)</sup>، ومسجد جعفي، وليس هو مسجدهم اليوم، ويقال درس.

وأما المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، ومسجد الاشعث، ومسجد جرير البجلي، ومسجد سمالك، ومسجد بالحمراء، بني علي قبر فرعون من الفراعنة».

٣٨٧٣ / ٣ - وحدثني الشيخ الجليل أبو الفتح القيم بالجامع، ووقفني على

---

٢ - المزار ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١.

(١) عن الثمالي: ليس في المصدر والصواب في عدمه ظاهراً «راجع معجم رجال الحديث ١٦: ٢٧٩ و ١٧: ٢٣٤ و ٢١: ١٣٥».

(٢) في المصدر زيادة: وعن أبي عبد الله، قال.

(٣) في المصدر: وهو.

(٤) في المصدر: الحمراء.

٣ - المزار: ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١.

مسجد مسجد من هذه المساجد، وحدثني أنّ مسجد الأشعث ما بين السهلة والكوفة، وقد بقي منه حائط قبلته ومنارته، واخبرني غيره ان مسجد الاشعث هو الذي يدعونه بمسجد الجواشن، ومسجد سَمَّاك هو بالموضع الذي فيه الحدّادون قريب منه، وذكر لي أنّه يسمّى بمسجد الحوافر، ومسجد شبت بن ربيعي في السوق في آخر درب حجاج، والذي على قبر فرعون وهو بمحلة النجّار.

٣٨٧٤ / ٤ - المزار القديم: بإسناده عن خالد بن عرعة، قال: سمعت أمير المؤمنين

عليه السلام يقول: « بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة:

فأما المساجد المباركة فيها: مسجد غني، وهو مسجد مبارك، والله أن قبلته لقاسطة، ولقد أسّسه رجل مؤمن، وأنه لفي سرّة الأرض، وأن بقعته لطيفة، ولا تذهب الليالي والأيام حتى يرى فيه عين، وحتى يكون على حافتيه جنتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب عنهم.

ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربما اجتمع فيه ناس من الغيب <sup>(١)</sup> يصلّون فيه.

ومسجد باهلة، أنه لمسجد مبارك، وأنه لتزل فيه الرحمة،

ومسجد بني ظفر، أن طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله نبياً إلّا وفيه تمثال وجهه.

ومسجد سهيل، وهو مسجد مبارك.

---

٤ - المزار القديم: مخطوط، وأخرج في التحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١٣ عن أمالي الطوسي ج ١ ص ١٧١.

(١) في الامالي: من العرب من أوليائنا.

ومسجد يونس بن متى بظهر السبخة وما حوله، فإنه مبارك.  
وأما المساجد الملعونة: مسجد ثمار، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد  
الأشعث بن قيس، ومسجد شيبث بن ربعي، ومسجد التيم، ومسجد الحمراء، على قبر  
فرعون من الفراعنة»، قال: فلم نزل متفكرين في قوله عليه السلام، إلى أن ورد الصادق جعفر  
بن محمد عليه السلام، في أيام السفاح، فجعل يشرح حال كل مسجد من المساجد، فبان  
مصدق قوله عليه السلام.

### ٣٥ - ( باب تأكد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد، واكثر الصلاة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه، واختياره على غيره من المساجد إلا ما استثنى، وحدوده، وكراهة دخولها راكبا )

٣٨٧٥ / ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: أخبرنا عن هارون بن  
خارجة قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: « كم بين متزلك ومسجد الكوفة؟ »  
فأخبرته، فقال: « ما بقي ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا عبد صالح، ألا وقد صلى، فيه  
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله، مرّ به ليلة أُسرى به، فأستأذن فيه فصلّى فيه ركعتين، والصلاة  
الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير تلاوة القرآن  
عبادة، فأتته ولو زحفا ».

٣٨٧٦ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الفضل بن عمر

---

#### الباب - ٣٥

١ - الغارات ج ٢ ص ٤١٣.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٩.

قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بالكوفة، أيام قدم على أبي العباس، فلما انتهينا إلى الكناسة فنظر عن يساره، ثم قال: « يا مفضل هاهنا صلب عمي زيد (ره) »، ثم مضى حتى أتى طاق الزياتين <sup>(١)</sup>، وهو آخر السراجين، فترل فقال لي: « انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول، الذي (كان) <sup>(٢)</sup> خطّه آدم عليه السلام، وأنا أكره أن أدخله ركباً » فقلت له: فمن غيره عن خطّته؟ فقال: « أما أوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام، ثم غيره بعده اصحاب كسرى والنعمان بن منذر، ثم غيره زياد بن أبي سفيان »، فقلت له: جعلت فداك، وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح فقال: « نعم يا مفضل، وكان منزل نوح وقومه في قرية على متن الفرات <sup>(٣)</sup>، ممّا يلي غربي الكندة <sup>(٤)</sup>، قال: وكان نوح رجلاً نجاراً فارسه <sup>(٥)</sup> الله، وانتجبه، ونوح أوّل من عمل سفينة تجري على ظهر الماء، وإنّ نوحاً لبث في قومه الف سنة إلّا خمسين عاماً، يدعوهم إلى الهدى، فيمروّن به ويسخرون منه، فلما رأى ذلك منهم، دعا عليهم فقال: ( رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَبَّارًا - إلى قوله - إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ) <sup>(٦)</sup>.

قال: فأوحى الله إليه: يا نوح أن اصنع الفلك، وأوسعها، وعجل عملها باعيننا ووحينا، فعمل نوح سفينته في مسجد الكوفة

(١) في نسخة: الرواسين (منه قدّس سرّه)

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في نسخة: على منزل من الفرات (منه قدّس سرّه).

(٤) في المصدر: الكوفة.

(٥) في نسخة: فجعله الله نبياً (منه قدّس سرّه).

(٦) نوح ٧١: ٢٦ و ٢٧.

بيده، ويأتي بالخشب من بعد حتى فرغ منها « قال مفضل: ثم انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند ذلك، عند زوال الشمس، فقام فصلّى الظهر، ثم العصر ثم [ انصرف من المسجد فـ ] <sup>(٧)</sup> التفت عن يساره، وأشار بيده إلى موضع دار الدارين، وهو موضع دار ابن حكيم، وذلك فرات اليوم، وقال لي: « مفضل هاهنا نصبت اصنام قوم نوح، يغوث، ويعوق، ونسرا، ثم مضى حتى ركب دابته « الخبر.

٣٨٧٧ / ٣ - وعن المفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت قول الله: ( حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ) <sup>(١)</sup> ما هذا التنور؟ وإن <sup>(٢)</sup> كان موضعه وكيف كان؟

فقال: « كان التنور حيث وصفت لك « فقلت: فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور؟ فقال: « نعم، ان الله احب ان يرى قوم نوح الآية، ثم ان الله بعده ارسل عليهم مطرا فيفيض فيضا، وفاض الفرات فيضا ايضا، والعيون كلهن فيضا <sup>(٣)</sup> فغرقهم الله تعالى، وانجى نوحا ومن معه في السفينة «: فقلت له: فكم لبث نوح ومن معه في السفينة، حتى نضب الماء وخرجوا منها؟ فقال: « لبثوا فيها سبعة أيام ولياليها، وطافت بالبيت ثم استوت على الجودي، وهو فرات الكوفة « فقلت له: ان مسجد الكوفة لقديم، فقال: « نعم، وهو مصلى الأنبياء، ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث انطلق

(٧) أثبتناه من المصدر.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٦ ح ٢١.

(١) هود ١١: ٤٠.

(٢) في المصدر: واين.

(٣) في المصدر: عليها.

به جبرئيل على البراق، فلما انتهى به إلى دار السلام، وهو ظهر الكوفة، وهو يريد بيت المقدس، قال له: يا محمد هذا مسجد ابيك آدم، ومصلّى الأنبياء، فانزل فصلّ فيه، فترل رسول الله ﷺ فصلّى، ثم انطلق به إلى بيت المقدس فصلّى، ثم أن جبرئيل عرج به إلى السماء».

٣٨٧٨ / ٤ - وعن أبي عبيدة الخدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسجد كوفان، فيه فار التنور، ونجرت السفينة، وهو سرّة بابل، ومجمع الأنبياء عليهم السلام».

٣٨٧٩ / ٥ - وعن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في حديث له في فضل مسجد الكوفة: «فيه نجر نوح عليه السلام سفينته، وفيه فار التنور، وبه كان بيت نوح عليه السلام ومسجده».

٣٨٨٠ / ٦ - وعن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا هارون كم بين متزلّك وبين المسجد الأعظم؟» فقلت: قريب، قال: «يكون ميلا؟» فقلت: لكنّه أقرب، فقال: «فما تشهد الصلاة كلّها فيه؟» فقلت: لا والله جعلت فداك - ربّما شغلت، فقال: «أمّا إنّي لو كنت بحضرته ما فاتتني فيه صلاة، قال: ثم قال هكذا بيده: ما من ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا عبد صالح، إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى محمّد عليه الصلاة والسلام، ليلة اسري مرّ به جبرئيل، فقال: يا محمد هذا مسجد

---

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٣.

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٤.

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٦.

كوفان، فقال: أستاذن لي حتى أصلي فيه ركعتين، فاستأذن له، فهبط به وصلى فيه ركعتين، ثم قال: أما علمت أن عن يمينه روضة من رياض الجنة، وعن يساره روضة من رياض الجنة، أما علمت أن الصلاة المكتوبة فيه، تعدل ألف صلاة في غيره، والنافلة خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة،

ثم قال هكذا باصبعه فحرّكها: ما بعد المسجدين، أفضل من مسجد كوفان».

٣٨٨١ / ٧ - الشيخ الحليل أبو جعفر محمد بن المشهدي في المزار: أخبرني السيد الأجل عبد الحميد بن التقي عبد الله بن اسامة الحسيني، في ذي القعدة من سنة ثمانين وخمسمائة، قراءة عليه بحلّة الجامعين، قال: أخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشي، عن أبي الغنائم محمد بن علي، عن الشريف محمد بن علي بن الحسن العلوي، عن أبي تمام عبد الله بن أحمد الأنصاري، عن عبيد الله بن كثير العامري، عن محمد بن اسماعيل الأحمسي، عن محمد بن فضيل الضبي، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن الاسود، عن عبد الله بن الاسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «يا بن مسعود، لما أسري بي إلى السماء الدنيا، أراي مسجد كوفان، فقلت: يا جبرئيل ما هذا؟ قال: مسجد مبارك، كثير الخير، عظيم البركة، اختاره الله لأهله، وهو يشفع لهم يوم القيامة» وذكر الحديث بطوله في مسجد الكوفة.

---

٧ - المزار للمشهدي ص ١٤٧، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٤ ح ٢٧.

٣٨٨٢ / ٨ - وبالإسناد عن علي بن العباس البجلي، عن بكار بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن صباح الزعفراني، عن السدي، عن الشعبي، قال: قال <sup>(١)</sup> علي عليه السلام: « إنَّ مسجد الكوفة، رابع أربعة مساجد للمسلمين، ركعتان فيه أحبَّ إليَّ من عشر فيما سواه، ولقد نجرت سفينة نوح عليه السلام في وسطه، وفار التنور من زاويته اليمنى، والبركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتته، ولقد نقص منه اثني عشر ألف ذراع مما كان على عهدهم ». »

٣٨٨٣ / ٩ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن حاجب، عن محمد بن اسحاق، عن علي بن هشام، عن حسن بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: « لكأني بمسجد كوفان يأتي يوم القيامة محرماً في ملاءتين <sup>(١)</sup> يشهد لمن صلى فيه ركعتين ». »

٣٨٨٤ / ١٠ - عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر البزنطي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: « ما سمعت من أسيادك؟ » فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران، عن جدك عليه السلام، انه دفن بنحف الكوفة، ورواه بعض

---

٨ - المزار ص ١٥١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥.

(١) في المصدر: قال علي.

٩ - المصدر السابق ص ١٥٥، عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦.

(١) الملاءة: ثوب لين رقيق (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٩٨). وفي المصدر: ملاء أبيض.

١٠ - قرب الإسناد ص ١٦٢.

اصحابنا، عن يونس بن ظبيان. مثل هذا، فقال: « سمعت منه <sup>(١)</sup> يذكر أنه عليه السلام دفن في مسجدكم بالكوفة » فقلت له: جعلت فداك، اي شئ لمن صلى فيه من الفضل؟ فقال: « كان جعفر عليه السلام يقول: له من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه، وعن شماله وتجاهه ».

٣٨٨٥ / ١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي: إن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة، فصلّى فيه ركعتين، ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق.

٣٨٨٦ / ١٢ - السيد عبدالكريم بن طاووس في فرحة الغري: ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه: أن زين العابدين عليه السلام، ورد الكوفة ودخل مسجدتها، وبه ابو حمزة الثمالي، وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلّى ركعتين، قال ابو حمزة: فما سمعت اطيب من لهجته، فدنوت منه لاسمع ما يقول، فسمعتة يقول: « الهي ان كان قد عصيتك فآتي قد اطعتك في احب الاشياء اليك، الاقرار بوحدايتك، متاً منك علي لا متاً مني عليك » والدعاء معروف، ثم نهض، قال ابو حمزة: فتبعته إلى مناخ الكوفة،

---

(١) في المصدر: من.

١١ - كامل الزيارات ص ٢٧ ح ١.

١٢ - فرحة الغري ص ٤٦.

فوجدت عبدا اسود معه نجيب وناق، فقلت: يا اسود من الرجل؟ فقال: أو تخفى عليك شمائله، هو علي بن الحسين عليه السلام، قال أبو حمزة: فانكبت على قدميه اقبلهما، فرفع رأسي بيده، وقال: « لا يا أبا حمزة، انما يكون السجود لله عز وجل » فقلت: يا بن رسول الله، ما اقدمك الينا؟ قال: « ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولو حبوا »، الخبر.

٣٨٨٧ / ١٣ - جامع الاخبار: روي باسناد صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: « النافلة في مسجد الكوفة، تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد صلى فيه الف نبي، وألف وصي ».

٣٨٨٨ / ١٤ - وقال الصادق عليه السلام: « ما من عبد صالح، ولا نبي، الا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما أسري به، قال له جبرئيل: اتدري اين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال [ فاستأذن لي ربي حتى آتية فاصلي فيه ركعتين ] <sup>(١)</sup> فاستأذن الله عز وجل فاذن له، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة [ وان وسطه لروضة من رياض الجنة ] <sup>(٢)</sup> وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلاة المكتوبة، فيه لتعدل بألف صلاة، وأن النافلة فيه لتعدل بخمسائة صلاة، وأن

---

١٣ - جامع الاخبار ص ٨١.

١٤ - جامع الاخبار ص ٨٢، والبحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٧، عن ثواب الاعمال ص ٥٠ ح ١.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

الجلوس فيه بغير تلاوة، ولا ذكر، لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا». ١٥ / ٣٨٨٩ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: « نعم المسجد مسجد الكوفة، صلى فيه الف نبي، والف وصي، ومنه فار التنور، وفيه نجرت <sup>(١)</sup> السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة <sup>(٢)</sup> من رياض الجنة، وميسرته مكر <sup>(٣)</sup> » فقال قلت: بأبي أنت <sup>(٤)</sup> ما معنى ما تقول مكر <sup>(٥)</sup> قال: « يعني منازل السلطان <sup>(٦)</sup> ». وقال عليه السلام <sup>(٧)</sup>: « صلاة في مسجد الكوفة، تعدل الف صلاة في غيره من المساجد ».

### ٣٦ - ( باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة، والصلاة فيه، على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى )

١ / ٣٨٩٠ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن حبة العربي

١٥ - جامع الاخبار ص ٨٢.

(١) في المصدر: تحري، وفي إحدى نسخه، جرت.

(٢) ليس في المصدر.

(٣ و ٥) - في المصدر: مكره، وفي نسخة: (مكروه، مكرهه، مكر)

(٤) في المصدر زيادة: وأمّي.

(٦) في المصدر: الشيطان.

(٧) ثواب الاعمال ص ٥١ ح ٣، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٦.

الباب - ٣٦.

١ - الغارات ج ٢ ص ٤١٣.

وميشم التمار، قالوا: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني تزودت زاداً، وابتعت راحلة، وقضيت شأني يعني حوائجي فارتحل إلى بيت المقدس؟ فقال له: « كل زادك، وبع راحلتك، وعليك بهذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فإنه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشرًا فيما سواه من المساجد، البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيت، وقد ترك من أسه ألف ذراع، وفي زاويته فار التنور، وعند الاسطوانة الخامسة صلى ابراهيم الخليل عليه السلام، وقد صلى فيه الف نبي، والف وصي، وفيه عصا موسى، وشجرة يقطين، وفيه هلك يغوث، ويعوق، وهو الفاروق، ومنه سير جبل الأهواز، وفيه مصلى نوح عليه السلام ويحشر منه يوم القيامة سبعون ألفاً لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه على روضة من رياض الجنة، وفيه ثلاث اعين يزهرن تذهب الرجس، وتطهر المؤمنين، عين من لبن، وعين من دهن، وعين من ماء، جانبه الايمن ذكر، وجانبه الأيسر مكر، ولو يعلم الناس ما فيه، لاتوه ولو حبوا ».

٣٨٩١ / ٢ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار: باسناده المتقدم عن علي بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن العلاء بن سعيد الكندي، عن طلحة بن عيسى، عن الفضل بن ميمون البجلي، عن القسم بن الوليد الهمداني، عن حبة العري، وميشم الكناني، وذكرنا مثله بادي تغيير وفيه: بعد عصا موسى، (وخاتم سليمان) وبعد قوله: عين من لبن (انبثت من ضغط<sup>(١)</sup> تذهب).

٢ - المزار ص ١٤٩، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٤ ح ٢٨.  
(١) في نسخة: انبت بالضغط (منه قدس سره).

٣٨٩٢ / ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سلام الحنّاط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المساجد التي لها الفضل، فقال: «المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ» قلت: والمسجد الأقصى جعلت فداك؟ فقال: «ذاك في السماء، إليه أُسري رسول الله ﷺ» فقلت ان الناس يقولون أنه بيت المقدس، فقال: «مسجد الكوفة أفضل منه».

### ٣٧ - ( باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة، والاسطوانة الخامسة، من

#### مسجد الكوفة )

٣٨٩٣ / ١ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار: بالاسناد عن أحمد بن الحسين بن عبد الله، عن ذبيان بن حكيم، عن حماد بن زيد الحارثي، قال: كنت عند جعفر بن محمد عليه السلام والبيت غاص من الكوفيين، فسأله رجل منهم: يا بن رسول الله، إني ناء عن المسجد، وليس لي نية الصلاة فيه، فقال: «أنته، فلو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا»، قال: اني اشتغل، قال: «فأته ولا تدعه ما امكنك، وعليك بميامنه ممّا يلي ابواب كنّدة، فأته مقام إبراهيم عليه السلام، وعند الخامسة مقام جبرئيل، والذي نفسي بيده لو يعلم الناس من فضله ما أعلم لازدحموا عليه».

---

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٣.

#### الباب - ٣٧

١ - مزار المشهدي ص ١٥٢ ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥ ح ٣٠.

٣٨٩٤ / ٢ - وبالسناد عن علي بن محمد الدهقان، عن علي بن محمد بن علي بن السمين، عن محمد بن زيد (أي طالب) <sup>(١)</sup> عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن عبيد بن اسحاق الضبي، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفة، قال: والله ان مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة المعدودة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، ومسجدكم هذا - يعني مسجد الكوفة - الا وان زاويته اليمنى مما يلي أبواب كندة منها فار التنور، وان السارية الخامسة، مما يلي صحن المسجد، عن يمنة المسجد، مما يلي أبواب كندة، مصلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وأن وسطه لنجرت فيه سفينة نوح عليه السلام، ولئن أصلي فيه ركعتين أحب إلي من أن أصلي في غيره عشر ركعات، ولقد نقص من ذرعه من الاس الأول اثني عشر الف ذراع، وان البركة منه على اثني عشر ميلا، من اي الجوانب جنته.

٣٨٩٥ / ٣ - الشهيد (ره) في مزاره، والشيخ محمد بن المشهدي في مزاره: عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، انه قال لبعض اصحابه: « يا فلان إذا دخلت المسجد إلى <sup>(١)</sup> الباب الثاني عن ميمنة المسجد، فعد خمسة اساطين، اثنتان منها في الظلال، وثلاث منها في صحن الحائط، فصل هناك، فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام، وهي الخامسة من المسجد، ركعتين، وقل:

٢ - مزار المشهدي ص ١٥٣، ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦ ح ٣١.

(١) في البحار والمصدر: الرطاب.

٣ - مزار الشهيد: مخطوط والمشهدى ص ٢١٠، ونقله عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١١.

(١) في البحار والمصدر: من

السلام على أئينا آدم».. الدعاء.

٣٨٩٦ / ٤ - وفيهما بالاسناد مرفوعا، عن أبي حمزة الثمالي، قال: بينا أنا قاعد يوما في المسجد عند السابعة، إذا برجل مِّمّا يلي أبواب كندة قد دخل، فنظرت إلى أحسن الناس وجها، واطيبهم ريحا، وانظفهم ثوبا معمّ بلا طيلسان ولا ازار، عليه قميص ودراعة وعمامة، وفي رجله نعلان عربيّان، فخلع نعليه ثم قام عند السابعة، ورفع مسبّحته حتى بلغنا <sup>(١)</sup> شحمتي اذنيه، ثم ارسلهما بالتكبير، فلم تبق في بدني شعرة الا قامت، ثم صلّى اربع ركعات احسن ركوعهن وسجودهن، وقال: « الهي إن كنت قد عصيتك » الدعاء.

ثم رفع رأسه، فتأمّلته فإذا هو مولاي زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ، فانكببت على يديه اقبلهما، فترع يده مّتي، وأومأ اليّ بالسكوت، فقلت: يا مولاي انا من قد عرفته في ولائكم، فما الذي اقدمك إلى هاهنا؟ قال: « هو لما رأيت ». قال في البحار: وجدت الرواية بخطّ بعض الافاضل، منقولاً من خطّ علي بن السكون رحمه الله.

٣٨٩٧ / ٥ - جامع الأخبار: روي باسناد صحيح، عن أبي حمزة الثمالي، أنه قال: سألته عليه السلام عن الاسطوانة السابعة، فقال: « هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام ، وقال: وكان الحسن بن علي عليه السلام ، يصلّي عند الخامسة، فإذا غاب أمير المؤمنين

---

٤ - مزار الشهيد: مخطوط والمشهد ص ٢١٢ ورواه عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١٢.

(١) في البحار: بلغا.

٥ - جامع الأخبار ص ٨٢.

عليه السلام، صلى فيه الحسن بن علي عليه السلام، وهو من باب كندة، وقال الصادق عليه السلام: الاسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة، هي مقام ابراهيم عليه السلام، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام. ».

### ٣٨ - ( باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة، وكيفيتها )

٣٨٩٨ / ١ - الشيخ الطوسي (ره) في اماليه: عن المفيد، عن أبي نصير محمد بن الحسين المقرئ، عن احمد بن محمد بن عقدة، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن إبراهيم شيخ من أصحابنا، عن صباح الخذاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « من كانت له إلى الله حاجة، فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليسبح وضوءه، وليصل في المسجد ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب، وسبع سور معها، وهي المعوذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله والفتح، وسبح اسم ربك الأعلى، وأنا أنزلناه في ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين تشهد وسلم، وسأل الله حاجته، فأنها تقضى بعون الله، إن شاء الله تعالى ».

قال علي بن الحسن بن فضال: وقال لي هذا الشيخ: إني فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسع عليّ في رزقي، فانا من الله تعالى بكلّ

---

#### الباب - ٣٨

١ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٣٤٣.

نعمة، ثم دعوته ان يرزقني الحج فرزقنيه <sup>(١)</sup>، وعلمته رجلا كان من اصحابنا مقترا <sup>(٢)</sup> عليه في رزقه، فرزقه الله تعالى ووسع عليه.

### ٣٩ - ( باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستجارة به، والدعاء فيه،

#### عند الكرب )

٣٨٩٩ / ١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن عبد الله بن محمد الصائغ، عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن أبي محمد [ بن ] <sup>(١)</sup> عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن ابيه، عن اسماعيل بن مهران، قال: قال لي الصادق عليه السلام: « إذا دخلت الكوفة، فات مسجد السهلة فصلّ فيه، واسأل [ الله ] <sup>(٢)</sup> حاجتك لدينك ودنياك، فإن مسجد السهلة بيت ادريس النبيّ، الذي كان يخيّط فيه، ويصليّ فيه، ومن دعى الله فيه بما احبّ قضى له حوائجه، ورفع له يوم القيامة مكانا عليا، إلى درجة إدريس، واجاره <sup>(٣)</sup> من مكروه الدنيا، ومكائد أعدائه. ».

٣٩٠٠ / ٢ - وفيه بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد

---

(١) في المصدر: فرزقته.

(٢) في المصدر: مضيقاً.

#### الباب - ٣٩

١ - قصص الأنبياء ص ٥٨، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤.

(١) أثبتناه من المصدر، وهو الصواب، راجع معجم رجال الحديث ج ٢. ص ٣٦٣.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: واجير.

٢ - قصص الأنبياء ص ٥٦، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤.

الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن الحسن بن عطاء [الازدي] <sup>(١)</sup>، عن عبدالسلام، عن عمّار اليقظان، قال: كان عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة، وفيهم رجل يقال له ابلان بن نعمان، فقال: «أيكم له علم بعَمِّي زيد بن علي عليه السلام؟» فقال: أنا اصلحك الله، قال: «وما علمك به؟» قال: كنا عنده ليلة، فقال: هل لكم في مسجد سهلة، فخرجنا معه إليه، فوجدنا معه اجتهدا كما قال، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «كان بيت ابراهيم عليه السلام الذي خرج منه إلى العمالق، وكان بيت ادريس الذي كان يخطط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة وجوه النبيين، وفيه مناخ الراكب يعني الخضر عليه السلام - ثم قال - لو ان عمِّي اتاه حين خرج فصلّي فيه، واستجار بالله لاجاره عشرين سنة، وما أتاه مكروب قطّ، فصلّي فيه ما بين العشاءين ودعا الله، إلّا فرّج الله عنه».

٣٩٠ / ٣ - وفيه بالإسناد إلى الصدوق، عن محمد بن علي بن الفضل، عن أحمد بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن جمهور، عن مرازم بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: «يا ابا محمد كَأَنِّي ارى نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة باهله وعياله، قلت: يكون مثله؟ قال: نعم، هو منزل ادريس عليه السلام، وما بعث الله نبياً إلّا وقد صلّى فيه، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله ﷺ، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلّا وقلبه يحنّ

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ - قصص الأنبياء ص ٥٧، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٣.

إليه، وما من يوم ولا ليلة إلّا والملائكة يأوون إلى هذا المسجد، يعبدون الله فيه.  
يا ابا محمد، اما ابني لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلاة إلّا فيه، ثم إذا قام قائمنا  
عليه السلام انتقم الله لرسوله ولنا أجمعين»

٣٩٠٢ / ٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن أخيه علي بن محمد،  
عن أحمد بن ادريس، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن موسى، عن علي بن حسان،  
عن عمّه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي: «يا  
أبا حمزة، هل شهدت عمّي ليلة خرج؟» قال: نعم، قال: «فهل صلّى في مسجد سهيل؟»  
قال: «لا، واين مسجد سهيل؟ لعلك تعني مسجد السهلة؟» قال: «نعم» - قال: لا،  
قال: «اما أنّه لو صلّى فيه ركعتين ثم استجار الله لأجاره سنة»، فقال له أبو حمزة  
الثمالي: هذا مسجد السهلة؟ قال: «نعم، فيه بيت ابراهيم عليه السلام، الذي كان يخرج منه  
إلى العمّالة، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيّط فيه، وفيه مناخ الراكب، وفيه صخرة  
خضراء فيها صورة جميع النبيين، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله عزّ وجلّ منها النبيين،  
وفيها المعراج، وهو الفاروق الأعظم موضع منه، وهو ممّر الناس، وهو من كوفان، وفيه  
ينفخ في الصور، واليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب،  
اولئك الذين افلج الله حججهم، وضاعف نعمهم، فهم المستبقون الفائزون القانتون،  
يجبون أن يدروا عن أنفسهم ويحلّون بعدل الله عن لقاءه<sup>(١)</sup>، وأسرعوا في الطاعة فعملوا،  
وعلموا أنّ الله بما

٤ - كامل الزيارات ص ٢٩ ح ١٠ باختلاف يسير في اللفظ.

(١) ورد في هامش المخطوط، منه قدّه: «ظ بخط المجلسي: ويخافون عدل الله عند لقاءه».

يعملون بصير، ليس عليهم حساب ولا عذاب، يذهب الضغن، يظهر المؤمنين، ومن وسطه سار جبل الاهواز<sup>(٢)</sup>، وقد أتى عليه زمان وهو معمور».

٣٩٠٣ / ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن احمد الرازي الجاموراني، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله أو عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: اي بقاع الله<sup>(١)</sup> أفضل بعد حرم الله عز وجلّ وحرم رسوله ﷺ؟ فقال: «الكوفة يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة، فيها قبور النبيين المرسلين و<sup>(٢)</sup> غير المرسلين، والاصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل، الذي لم يبعث الله نبيا إلّا وقد صلّى فيه، ومنها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده، وهي منازل النبيين، والاصياء، والصالحين».

٣٩٠٤ / ٦ - وعن محمد بن الحسين بن مت، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد، عن علي بن اسباط، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ مسجد السهلة الروحاء».

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن اسباط، مثله<sup>(١)</sup>

---

(٢) كذا في المصدر والمخطوط، وفي نسخة: جيل الأهوان، منه قدّه.

٥ - كامل الزيارات ص ٣٠ ح ١١.

(١) في نسخة: الأرض، منه قدّه.

(٢) في المصدر: وقبور.

٦ - المصدر السابق ص ٢٩ ح ٩.

(١) كامل الزيارات ص ٢٩ ح ٩.

٣٩٠٥ / ٧ - محمد بن المشهدي في المزار: بإسناده عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن ابان، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسألنا: «أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي عليه السلام؟» فقال رجل من القوم: أنا عندي علم من عمك، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحاق الانصاري، إذ قال: انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فعل»، فقال: لا، جاء أمر فشغله عن الذهاب، فقال: «أما والله لو إستعاذ الله حولاً لأعاده سنين، أما علمت أنه موضع بيت ادريس النبي عليه السلام، الذي كان يخطط فيه، ومنه سار داود عليه السلام إلى جالوت»، قال: وأين كانت منازلهم؟ قال: «في زواياه، وإن فيه لصخرة خضراء، فيها مثال وجه كل نبي».

٣٩٠٦ / ٨ - وبالإسناد قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «من صلى في مسجد السهلة ركعتين، زاد الله في عمره سنتين».

٣٩٠٧ / ٩ - وروى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «يا أبا محمد كأي نبي أرى نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة بأهله وعياله»، قلت: يكون منزله جعلت فداك؟ قال: «نعم، كان فيه منزل إدريس، وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وما بعث الله نبياً إلّا وقد صلى فيه، وفيه مسكن

٧ - المزار للمشهدي ص ١٦١ باختلاف يسير. ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٥.

٨ - المصدر السابق ص ١٦٢، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٦.

٩ - المزار للمشهدي ص ١٦٣ ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٧.

الخضر عليه السلام، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلّا وقلبه يحنّ إليه، وفيه صخرة فيها صورة كلّ نبيٍّ، وما صلّى فيه أحد، فدعا الله بنبيّة صادقة، إلّا صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجاره، إلّا أجاره الله ممّا يخاف، قلت: هذا هو الفضل « قال: « نزيدك » قلت: نعم.

قال: « هو من البقاع التي احبّ الله ان يدعى فيها، وما من يوم ولا ليلة، إلّا والملائكة تزور هذا المسجد، يعبدون الله فيه، اما أنّي لو كنت بالقرب منكم، ما صلّيت صلاة إلّا فيه، يا أبا محمّد وما لم اصف اكثر »، قلت: جعلت فداك لا يزال القائم فيه ابدًا؟ قال: « نعم »، قلت: فمن بعده؟ قال: « هكذا من بعده إلى انقضاء الخلق »، الخبر.

٣٩٠٨ / ١٠ - حدثنا جماعة، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن محمّد بن علي الطوسي، وعن الشريف أبي الفضل المنتهى بن أبي زيد الحسيني، وعن الشيخ الأمين محمّد بن شهریار الخازن، وعن الشيخ الجليل ابن شهر آشوب، عن المقرئ عبد الجبار الرازي، وكلّهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي الفضل محمّد بن عبيد الله السلمي، قالوا: وحدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمّد الطوسي، والشيخ محمّد بن احمد بن شهریار، قالوا: حدثنا محمّد بن احمد بن عبد العزيز العكبري المعدل، في داره ببغداد سنة سبع وستين واربعمائة، قال: حدثنا أبو الفضل محمّد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، عن محمّد بن يزيد بن <sup>(١)</sup> أبي الأزهر النحوي، عن محمّد بن عبد الله بن زيد

١٠ - المزار للمشهدي ص ١٦٥، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤١.

(١) في البحار: عن ولعله الصحيح.

النهشلي، عن أبيه، عن الشريف زيد بن جعفر العلوي، عن محمد بن وهبان، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس بن محمد بن أحمد العلوي، عن محمد بن جمهور العمي، عن الهيثم بن عبدالله الناقد، عن بشار المكاربي، انه قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بالكوفة، وقد قدم له طبق رطب طبرزد، وهو يأكل، فقال لي: « يا بشار ادن فكل »، فقلت: هتاك الله وجعلني فداك قد اخذتني الغيرة من شئ رأيته في طريقني اوجع قلبي، وبلغ مني، فقال لي: « بحقي لما دنوت فأكلت »، قال: فدنوت وأكلت، فقال لي: « حديثك » فقلت: رأيت جلوازا يضرب رأس امرأة يسوقها إلى الحبس، وهي تنادي باعلى صوتهما: المستغاث بالله ورسوله، ولا يغيثها أحد، قال: « ولم فعل بها ذاك؟ ».

قال: سمعت الناس يقولون: أنها عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يا فاطمة، فارتكب منها ما ارتكب، قال: فقطع الأكل، ولم يزل يبكي حتى ابتل منديل، ولحيته، وصدره بالدموع، ثم قال: « يا بشار قم بنا إلى مسجد السهلة، فندعو الله ونسأله خلاص هذه المرأة » قال: ووجه بعض الشيعة إلى باب السلطان، وتقدم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن حدث بالمرأة حدث، صار إلينا حيث كنّا، قال: فصرنا إلى مسجد السهلة، وصلى كل واحد منا ركعتين، ثم رفع الصادق عليه السلام يده إلى السماء وقال: « انت الله لا إله إلا أنت، مبدئ الخلق ومعيدهم »، الدعاء المذكور في كتب الادعية والمزار، قال: ثم خرّ ساجدا، لا اسمع منه إلا النفس، ثم رفع رأسه فقال: « قم قد اطلقت المرأة ».

قال: فخرجنا جميعا، فبينما نحن في بعض الطريق، إذ لحق بنا الرجل الذي وجهنا إلى باب السلطان، فقال له: « ما الخير؟ » قال

لقد اطلق عنها: « قال كيف كان اخراجها؟ » قال: لا أدري، ولكنني كنت واقفا على باب السلطان، إذ خرج حاجب فدعاها، فقال لها: ما الذي تكلمت به؟ قالت: عثرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة، ففعل بي ما فعل، قال: فاخرج مائتي درهم وقال: خذي هذه، واجعلي الأمير في حلّ، فأبت أن تأخذها، فلما رأى ذلك منها، دخل واعلم صاحبه بذلك ثم خرج، فقال: انصرفي إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها.

#### ٤٠ - ( باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف، خصوصاً وسطه )

٣٩٠٩ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: في سياق اعمال مني: « واكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله: فإنه يستحب ذلك هناك، فان كنت قريباً من مسجد الخيف فإنه احبّ إليّ. وإن استطعت أن لا تصليّ الا بمعى ما دمت فيها فافعل <sup>(١)</sup>، فإنه قد صلى فيه سبعون نبياً، وقيل سبعون ألف نبيّ ».

عن عروة، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: « إنّ آدم بها دفن، وهناك قبره » <sup>(٢)</sup>

---

#### الباب - ٤٠

١ - فقه الرضا عليه السلام: لم نجده في النسخة الحجرية المتداولة، وقد نقله العلامة المجلسي قدّه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ عن بعض نسخ الفقه الرضوي، كما نقلها العلامة النوري قدّه في باب الحج عن بعض نسخ الفقه الرضوي أيضاً.

(١) أستظهر المصنّف « قدّه » العبارة التالية: « وان استطعت ان لا تصلي بمعى ما دمت فيه، فافعل »

(٢) نفس المصدر، كما في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨.

٤١ - ( باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد الحرام، واختياره على جميع المساجد، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثر من ركعة، اداء وقضاء، وان تضاعف ثوابها )

٣٩١٠ / ١ - الجعفریات: اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، انه قال: « النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة فريضة تعدل حجة متقبلة ».

٣٩١١ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام، تعدل مائة الف صلاة ».

٣٩١٢ / ٣ - البحار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي، نقلا عن خط الشهيد (ره)، عن الصادق عليه السلام: « من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة، قبل الله منه كل صلاة صلاها، وكل صلاة يصلّيها إلى أن يموت، والصلاة فيه بمائة الف صلاة ».

٣٩١٣ / ٤ - عوالي اللآلي: قال النبي ﷺ: « مكّة حرم الله وحرّم رسوله، الصلاة فيها بمائة الف صلاة »، الخبر.

---

#### الباب - ٤١

١ - الجعفریات ص ٧٢.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: لم نجده في النسخة المتداولة، وأخرجه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي.

٣ - البحار ج ٩٩ ص ٢٣١.

٤ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٨ ح ١١٨.

٣٩١٤ / ٥ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ قال: « ومن صَلَّى في المسجد الحرام صلاة واحدة، كتب الله له الفyi صلاة وخمسمائة الف صلاة ».

٣٩١٥ / ٦ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن، محمد عن أبيه، عن آبائه، عن علي ؑ، عن رسول الله ﷺ انه قال: « الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة ».

٤٢ - ( باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم، ثم المقام الأول، ثم الحجر، ثم ما دنا من البيت )

٣٩١٦ / ١ - فقه الرضا ؑ: « اكثر الصلاة في الحجر، وتعمّد تحت الميزاب، وادع عنده كثيرا، وصلّ في الحجر على ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت، فانه موضع شبير وشبر ابني هارون، وان تمّيا لك ان تصلي صلواتك كلّها عند الحطيم (فافعل) <sup>(١)</sup>، فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود، وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ؑ، وبعده الصلاة في الحجر افضل، وبعده ما بين الركن العراقي و (باب البيت) <sup>(٢)</sup>، وهو الموضع

٥ - لبّ الباب: مخطوط.

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

#### الباب - ٤٢

١ - فقه الرضا ؑ ص ٢٨، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٣٠ ح ٤.

(١) ليس في المصدر

(٢) في المصدر: الباب.

الذي كان فيه المقام، في عهد ابراهيم عليه السلام إلى عهد رسول الله ﷺ، وبعده خلف المقام الذي هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل».

٣٩١٧ / ٢ - البحار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي<sup>(١)</sup>، نقلاً من خطّ الشهيد، عن الصادق عليه السلام: «ان تمياً لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها، عند الحطيم فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، وهو ما بين [باب] <sup>(٢)</sup> البيت والحجر الاسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعده الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل».

٣٩١٨ / ٣ - الشيخ الطبرسي في اعلام الوري: روى ان أبا جهل عاهد الله ان يفضخ رأسه ﷺ بحجر، إذا سجد في صلاته، فلما قام رسول الله ﷺ يصلي وسجد، وكان إذا صلى (صلى)<sup>(١)</sup> بين الركنين - الاسود واليماني -، وجعل الكعبة بينه وبين الشام، الخبر.

---

٢ - البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧.

(١) جاء في هامش المخطوط: جدّ شيخنا البهائي (منه قدّس سرّه).

(٢) أثبتناه من البحار، وكان في هامش المخطوط بدلاً من كلمة «البيت»: «الباب - خ ل» (منه قدّس سرّه).

٣ - اعلام الوري ص ٢٩.

(١) ليس في المصدر.

### ٤٣ - ( باب عدم كراهية صلاة الفريضة في الحجر، وأنه ليس فيه شيء من الكعبة )

٣٩١٩ / ١ - محمد بن مسعود العياشي: عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « كنت مع أبي في الحجر، فبينما هو قائم يصلي، إذ أتاه رجل »، الخبر  
٣٩٢٠ / ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن طاووس الفقيه قال: رأيت في الحجر زين العابدين عليه السلام يصلي ويدعو، الخبر.

### ٤٤ - ( باب أن من سبق إلى مسجد، أو مشهد، أو نحوهما، فهو أحق بمكانه يومه وليلته، وإن خرج يتوضأ )

٣٩٢١ / ١ - البحار: نقلا من كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به إلى الليل ».  
٣٩٢٢ / ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن أبيه، عن

---

#### الباب - ٤٣

- ١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٦.
- ٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٤٨.

#### الباب - ٤٤

- ١ - البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٦ ح ١٤، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٣ وأخرجه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥٦ عن الكافي ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٧.
- ٢ - كامل الزيارات ص ٣٣٠ ح ٤.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر، أو بالمواضع التي يرجى فيها الفضل، فرمما يخرج الرجل يتوضأ، فيجئ آخر فيصير مكانه، قال: « من سبق إلى موضع، فهو أحق به يومه وليلته ».

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، مثله <sup>(١)</sup>

٣٩٢٣ / ٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: « سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل احق بمكانه حتى يقوم (من مكانه) <sup>(١)</sup>، أو تغيب الشمس ».

٤٥ - ( باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ، خصوصاً بين القبر والمنبر، وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام ، واختياره على المسجد الحرام، وأن الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان )

٣٩٢٤ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ . انه قال: الصلاة في المسجد الحرام، تعدل مائة الف صلاة، وفي مسجدي هذا تعدل الف صلاة، » وقد روي خمسين الف صلاة

---

(١) كامل الزيارات ص ٣٣١ ح ١٠.

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨

(١) في المصدر: منه

#### الباب - ٤٥

١ - نقله المجلسي في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي

وقال في موضع آخر: « ثم تصلي عند اسطوانة التوبة، وعند الحنانة، وفي الروضة، وعند المنبر<sup>(١)</sup>، أكثر ما قدرت من الصلاة فيها ».

٣٩٢٥ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « الصلاة في المسجد الحرام، مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة، عشرة آلاف صلاة ».

وروى الجزء الأخير في موضع آخر وزاد، قال جعفر بن محمد بن علي: « وأفضل موضع يصلي فيه منه، ما قرب من القبر »<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٦ / ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار: عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: « وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ».

٣٩٢٧ / ٤ - عوالي اللآلي: عن رسول الله ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا<sup>(١)</sup>، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام »

---

(١) في البحار: المتبرك.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦.

٣ - كامل الزيارات ص ١٦ ح ٢، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٥١ ح ١٩.

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٥ ح ١٢٦.

(١) هذا، ليس في المصدر.

#### ٤٦ - ( باب حدّ مسجد الرسول ﷺ )

٣٩٢٨ / ١ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح الحاربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ المسجد، فقال: « من الاسطوانة التي <sup>(١)</sup> عند رأس [ القبر ] <sup>(٢)</sup> إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة أو يمرّ الرجل منحرفاً » وزعم أن ساحة المسجد إلى البلاطة <sup>(٣)</sup> من المسجد، وسألته عن بيت علي عليه السلام، فقال: « إذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين <sup>(٤)</sup> إلى ساحة المسجد، وكان بينه وبين بيت نبي الله ﷺ خوخة <sup>(٥)</sup> ».

#### ٤٧ - ( باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة، وخصوصاً مسجد قبا )

٣٩٢٩ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

---

#### الباب - ٤٦

١ - كتاب محمد بن المثنى ص ٨٨.

(١) في المصدر: إلى.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) وفيه: البلاط.

(٤) وفيه: اليمين.

(٥) الخوخة: فتحة بين دارين لم ينصب عليها باب (لسان العرب - خوخ - ج ٣ ص ١٤).

#### الباب - ٤٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦.

قال: « ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها، ويشاهد <sup>(١)</sup> ويصلي فيها ويتعاهد <sup>(٢)</sup>، مسجد قبا، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الفتح <sup>(٣)</sup>، ومشربة ام ابراهيم، وقبر حمزة، وقبور الشهداء ».

٣٩٣٠ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وجران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، عن قوله تعالى: ( لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ) <sup>(١)</sup>، قال: « مسجد قبا، وأما قوله ( أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ) <sup>(٢)</sup> قال: يعني من مسجد النفاق، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا، فقام فينضح بالماء والسدر، ويرفع ثيابه عن ساقيه، ويمشي على حجر في ناحية الطريق، ويسرع المشي ويكره ان يصيب ثيابه منه شيء، فسألته هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي في مسجد قبا؟ قال: نعم، قال <sup>(٣)</sup> منزله على سعد بن خيثمة الانصاري «، الخبر.

٣٩٣١ / ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، انه كان يأتي قبا راكبا وماشيا، فيصلي فيه ركعتين.

---

(١) في المصدر: وتشاهد

(٢) وفيه: وتعاهد

(٣) وفيه زيادة: ومسجد الفضيل

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١ ح ١٣٦

(١، ٢) التوبة ٩: ١٠٨

(٣) في المصدر: كان

(٤) ذكر الشيخ المصنف قدس سره في هامش المخطوط (ظ - بخط المجلسي - ره - كان نزل على)

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٢

وباقى أخبار الباب، يأتي في ابواب المزار من كتاب الحج، ان شاء الله تعالى.

#### ٤٨ - ( باب استحباب الصلاة في مسجد براءا )

٣٩٣٢ / ١ - ابن الشيخ الطوسي (ره) في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن بلال، عن اسماعيل بن علي بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عيسى بن حميد الطائي، عن أبيه حميد بن قيس، عن علي بن الحسين [ بن علي بن الحسين يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين ] <sup>(١)</sup> عليه السلام قال: « إن أمير المؤمنين عليه السلام، لما رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء، فقال للناس: أنها الزوراء، فسيروا وجنبوا عنها، فإن الخسف اسرع إليها من الوتد في النخالة - إلى أن قال - فلما أتى يمنا السواد، وإذا هو براهب في صومعة له، فقال له: يا راهب انزل هاهنا، فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بجيشك، قال: ولم؟ قال: لأنها لا يترها إلا نبي أو وصي نبي بجيشه، يقاتل في سبيل الله عز وجل، هكذا نجد في كتبنا، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: انا وصي سيد الأنبياء، وسيد الأوصياء، فقال له الراهب: فأنت إذا أصلع قريش، ووصي محمد ﷺ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أنا ذلك.

فتزل الراهب إليه، فقال خذ علي شرائع الإسلام، أتني وجدت

---

#### الباب - ٤٨

١ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٠٢

(١) ماين المعقوفين أثبتناه من المصدر

في الانجيل نعتك، وانك تنزل ارض براثا بيت مريم، وارض عيسى عليه السلام، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قف ولا تخبرنا بشئ، ثم أتى موضعاً، فقال: الكزوا هذا فلكزوه فأتى أمير المؤمنين عليه السلام موضعاً فلكزه (٢) برجله عليه السلام فانبجست عين حرارة، فقال: هذه عين مريم التي أنبت لها، ثم قال: اكشفوا هاهنا على سبعة عشر ذراعاً، فكشف فإذا بصخرة بيضاء، فقال عليه السلام: على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها، وصلت هاهنا، فتصبب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة، وصلى إليها، واقام هناك اربعة أيام يتم الصلاة، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة ثم قال: ارض براثا هذه بيت مريم عليه السلام هذا الموضع المقدس صلى فيه الأنبياء، قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: ولقد وجدنا أنه صلى فيه ابراهيم قبل عيسى عليه السلام.

#### ٤٩ - ( باب استحباب الصلاة في بيت المقدس، واستحباب اختيار الصلاة في

##### المسجد الأعظم على مسجد القبيلة، واختيارها على مسجد السوق )

٣٩٣٣ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، انه قال: « الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة، والصلاة في مسجد

(٢) اللكر: الضرب الشديد (القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٧).

المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة في مسجد <sup>(١)</sup> بيت المقدس الف صلاة، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة [ والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ] <sup>(٢)</sup> وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة».   
 ٣٩٣٤ / ٢ - جامع الأخبار: عن أبي جعفر عليه السلام قال: « صلاة في (مسجد الكوفة) <sup>(١)</sup> الف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنا عشر صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة».

٣٩٣٥ / ٣ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر: عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله بن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن المثنى، عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: « إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعاً - إلى أن قال -: ومن البقاع أربعاً - إلى أن قال عليه السلام -: وأما خيرته من البقاع فمكة، والمدينة، وبيت المقدس، وفار التنور بالكوفة، وإن الصلاة بمكة بمائة الف، وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلاة، وبيت المقدس بخمسين الف صلاة، وبالكوفة بخمس وعشرين الف صلاة».

(١) ليس في المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ - جامع الأخبار ص ٨٣.

(١) في المصدر: بيت المقدس.

٣ - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤.

## ٥٠ - ( باب حكم الوقوف على المساجد )

٣٩٣٦ / ١ - الشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق، في كتاب قم، عن كتاب مونس الحزين في معرفة الحق واليقين للصدوق، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثله الجمكراني، عن الحجّة (صلوات الله عليه) - في حكاية طويلة - وفيها امره عليه السلام ببناء المسجد في جمكران - إلى أن قال: - قال عليه السلام له: « إذهب إلى السيد أبي الحسن، وقل له يجيئ ويحضره أي الحسن بن مسلم، وكان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفة، ويطلبه بما اخذ من منافع تلك السنين، ويعطيه الناس حتى يبنوا المسجد، ويتم ما نقص منه من غلة رهق ملكنا بناحية اردهال، ويتم المسجد، وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد، ليجلب غلته كلّ عام ويصرف على عمارته »، الخبر قلت: جمكران على فرسخ من قم، والمسجد موجود إلى الآن، ورهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان، وهي إلى الآن معمورة

---

### الباب - ٥٠

١ - تاريخ قم: الأصل منه باللغة العربية مفقود لا أثر له ظاهراً، وترجمته باللغة الفارسية المطبوعة، وتجد الرواية كاملة في كتاب « حنة المأوى » للشيخ المصنف « قده »، المطبوع ضمن البحار ج ٥٣ ص ٢٣٠ الحكاية الثامنة.

## ٥١ - ( باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمروء بها، حتى يصلّي ركعتين )

٣٩٣٧ / ١ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ قال: « ولا تتخذوا المساجد طرقاً ».

وروي: ان من الجفاء ان تمرّ بالمسجد ولا تصلّي فيه

## ٥٢ - ( باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم في

### الخروج منها )

٣٩٣٨ / ١ - الشيخ الطوسي (ره) في اماليه: عن جماعة، عن أبي الفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله بن أبي دين، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر طوبى لاصحاب الألوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة، الا [ و ] <sup>(١)</sup> هم السابقون إلى المساجد بالاسحار وغيرها ».

٣٩٣٩ / ٢ - الصدوق في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد البنظري، عن

---

### الباب - ٥١

١ - لبّ الباب: مخطوط

### الباب - ٥٢

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - معاني الاخبار ص ١٦٨

مفضل بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء اعرابي احد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله - وذعر حديثا طويلا يذكر في اخره - أنه سأله الأعرابي عن الصليعاء والقريعاء وخير بقاع الأرض، وشرّ بقاع الأرض، فقال: بعد أن أتاه جبرئيل، فاخبره أنّ الصليعاء الأرض السبخة، التي لا تروى ولا تشبع مرعاها، والقريعاء الأرض التي لا تعطي بركتها، ولا يخرج ينعتها، ولا يدرك ما انفق فيها، وشرّ بقاع الأرض الاسواق، وهو ميدان ابليس يغدو برايته، ويضع كرسيه، ويثّ ذريته، فيبين مطفف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وابوكم حيّ، فلا يزال <sup>(١)</sup> مع اول من يدخل، وآخر من يرجع، وخير البقاع المساجد، واحبّهم إليه تعالى أوّهم دخولاً، وآخرهم خروجاً، الخبر.

٣٩٤٠ / ٣ - القطب الراوندي في لبّ الباب: عن علي عليه السلام قال: « السابق من دخل المسجد قبل الاذان، والمقتصد من دخله بعد الاذان، والظالم من دخله بعد الاقامة ».

٣٩٤١ / ٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن أبي رافع قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل: أيّ البقاع احبّ إلى الله تعالى؟ فقال: ما ادري وسوف أسأل ربّي، ثم مكث ما شاء الله ثم اتاه، فقال: سألت ربّي اي البقاع أحب إليه؟ واي البقاع ابغض إليه؟ فقال: احب البقاع إلى المساجد، واحبّ أهلها إلى أوّهم دخولاً فيها، وآخرهم خروجاً منها.

---

(١) في المصدر زيادة: الشيطان

٣ - لب الباب: مخطوط

٤ - درر اللآلي ج ١ ص ٩

### ٥٣ - ( باب وجوب تعظيم المساجد )

٣٩٤٢ / ١ - العلامة الكراجكي في كتر الفوائد: عن محمد بن احمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، تدري <sup>(١)</sup> يا يونس لم عظم الله المسجد <sup>(٢)</sup>؟ وانزل هذه الآية: ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) <sup>(٣)</sup>؟ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم اشركوا بالله تعالى، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ان يوحد الله فيها ويعبده ».

### ٥٤ - ( باب نوادر ما يتعلق باحكام المساجد )

٣٩٤٣ / ١ - أحمد بن محمد بن فهد في عدّة الداعي، والبحار عن اعلام الدين للدليمي: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من توضأ ثم خرج إلى المسجد، فقال حين يخرج من بيته: بسم الله (الذي خلقتني فهو يهدين) <sup>(١)</sup> هداه الله إلى

#### الباب - ٥٣

١ - كتر الفوائد ص ٦٣.

(١) في المصدر: أتدري.

(٢) وفيه: حق المساجد.

(٣) الجن ٧٢: ١٨.

#### الباب - ٥٤

١ - عدة الداعي ص ٢٨٢، ورواه في البحار ج ٨٤ ص ٣٠ ح ٦ عن اعلام الدين: ص ١١٣.

(١) الآية وما يليها من سورة الشعراء ٢٦ (٧٨ - ٨٥).

الصواب للإيمان <sup>(٢)</sup>.

وإذا قال: والذي هو يطعمني ويسقني، اطعمه الله عزّوجلّ من طعام الجنة، وسقاه من شراب الجنة.

وإذا قال: وإذا مرضت فهو يشفين جعله الله عزّوجلّ كفارة لذنوبه.

وإذا قال: والذي يميتني ثم يحيي أماته الله تعالى مودة <sup>(٣)</sup> الشهداء، وأحياء حياة السعداء، وإذا قال: والذي اطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، غفر الله عزّوجلّ (خطاه كله) <sup>(٤)</sup>، وإن كان أكثر من زبد البحر.

وإذا قال: رب هب لي حكماً والحقني بالصالحين وهب الله له حكماً والحقه بصالح من مضى، وصالح من بقي.

فإذا قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين، كتب الله عزّوجلّ في <sup>(٥)</sup> ورقة بيضاء: إن فلان بن فلان من الصادقين.

وإذا قال: واجعلي من ورثة جنّة النعيم، اعطاه الله عزّوجلّ منازل في الجنة، وإذا قال: واغفر لابوي <sup>(٦)</sup> غفر الله لأبويه.

٣٩٤٤ / ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن: عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل سوق جماعة ومسجد <sup>(١)</sup> أهل

---

(٢) في المصدر: من الإيمان.

(٣) وفيه: مودة.

(٤) وفيه: خطاياهم كلها.

(٥) في المصدر: له.

(٦) في المصدر: لأبي، وزيادة، أنه كان من الضالين.

٢ - المحاسن ص ٤٠ ح ٤٨، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٧٣ ح ٦.

(١) في المصدر: أو مسجد.

نصب<sup>(٢)</sup>، فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٣)</sup> وصلى الله على محمد وأهل بيته، عدلت حجة مبرورة».

٣٩٤٥ / ٣ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن اسماعيل بن علي الدعبل، عن أبيه، عن علي بن دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان الصادق عليه السلام، يقول إذا خرج إلى الصلاة:

اللهم اني أسألك بحق السائلين بك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك، واجتنب سخطك، فعافني بعافيتك من النار».

٣٩٤٦ / ٤ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: «إذا بلغت باب المسجد، فاعلم انك قد قصدت باب ملك عظيم، لما يطاء بساطه إلا المطهرون، ولا يؤذن لمجالسته إلا الصديقون، فهب القدوم إلى بساطه هيبة الملك، فانك على خطر عظيم ان غفلت، فاعلم انه قادر على ما يشاء، من العدل والفضل معك وبك، فان عطف عليك برحمته وفضله، قبل منك يسير الطاعة، واجزل لك عليها ثوابا كثيرا، وان طالبك باستحقاق الصدق والاحلاص عدلا بك، حجبك ورد طاعتك وان كثرت، وهو فعال لما يريد، واعترف بعجزك

---

(٢) هكذا في المصدر، وكان في الأصل المخطوط: أهل مسجد، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) وفيه زيادة: العلي العظيم.

٣ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨١.

٤ - مصباح الشريعة ص ٨٦ باختلاف في اللفظ.

وتقصيرك وانكسارك، وفرك بين يديه، فأنت قد توجهت للعبادة والمؤانسة به، واعرض اسرارك عليه، وتعلم انه لا يخفى عليه أسرار الخلق أجمعين وعلايتهم، وكن كافقر عباده بين يديه، واخل قلبك عن كل شاغل يحجبك عن ربك، فانه لا يقبل الا الاظهر والاخلص، وانظر من اي ديوان يخرج اسمك، فان ذقت حلاوة مناجاته، ولذيت مخاطباته، وشربت بكأس رحمته وكراماته، من حسن اقباله عليك وإجابته، فقد صلحت لخدمته، فادخل فلك الإذن والأمان، وإلا فقف وقوف من انقطع عنه الحيل، وقصر عنه الأمل، وقضى عليه الأجل، فان علم الله عز وجل من قلبك صدق الإلتجاء إليه، نظر إليك بعين الرأفة والرحمة واللطف، ووفقك لما يحب ويرضى، فإنه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين إليه، المحترقين على بابه لطلب مرضاته، قال تعالى: ( **أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ** ) <sup>(١)</sup>.

٣٩٤٧ / ٥ - تفسير العسكري عليه السلام: في قوله تعالى: ( **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ** ) <sup>(٢)</sup>: « هي مساجد خيار المؤمنين بمكة، منعوهم من التعبد فيها، بأن ألجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الخروج عن مكة ».

٣٩٤٨ / ٦ - أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان، والجوامع: في قوله تعالى: ( **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا** ) <sup>(٣)</sup>، الآية، روي ان بني

(١) النمل ٢٧: ٦٢

٥ - تفسير العسكري عليه السلام ص ٢٣٠ باختلاف، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٠

(١) البقرة ٢: ١١٤

٦ - مجمع البيان ج ٣ ص ٧٢ باختصار والجوامع ج ٢ ص ٨٤

(١) التوبة ٩: ١٠٧

عمرو بن عوف، لما بنوا مسجد قبا، وصلى فيه رسول الله ﷺ، حسدتهم اخوتهم بنوا غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجدا نصلّي فيه، ولا نحضر جماعة محمد ﷺ، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قبا، وقالوا لرسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك: انا نحب ان تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال ﷺ: اتي على جناح سفر، ولما انصرف من تبوك نزلت، فارسل من هدم المسجد، واحرقه وامر ان يتخذ مكانه كناسة، يلقي فيها الجيف والقمامة.

٣٩٤٩ / ٧ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن محمد بن جعفر، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن عباد بن يعقوب، عن محمد بن يعقوب، عن جعفر الاحول، عن منصور، عن أبي ابراهيم عليه السلام، قال: « لما خافت بنو اسرائيل جابرهما، أوحى الله إلى موسى وهارون ( أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ يُبُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ) <sup>(١)</sup>، قال: امروا ان يصلوا في بيوتهم ».

٣٩٥٠ / ٨ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين: عن عمرو بن شمر، وعمر بن سعد، ومحمد بن عبيد الله <sup>(١)</sup>، عن رجل من الانصار، عن الحارث بن كعب، عن عبدالرحمن بن عبيد ابي الكنود <sup>(٢)</sup>، قال لما اراد علي عليه السلام الشخصوص من النخيلة قام في الناس وخطبهم،

٧ - تفسير القمي ج ١ ص ٣١٤

(١) يونس ١٠: ٨٧

٨ - وقعة صفين ص ١٣١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٥ ح ٣٠

(١) في المصدر: عبدالله

(٢) في المصدر: بن أبي الكنود، والصحيح: بن الكنود « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٣٧

ورجال الشيخ ص ٥٣ »

وساق الحديث إلى قوله: فخرج عليه السلام حتى جاز حدَّ الكوفة، صَلَّى ركعتين، قال نصر: وحدثني اسرائيل بن يونس، عن أبي اسحاق السبيعي، عن عبدالرحمن بن يزيد، انّ علياً عليه السلام صَلَّى بين القنطرة والجسر ركعتين.

٣٩٥١ / ٩ - محمد بن المشهدي في المزار: اخبرني الشيخ الجليل مسلم بن نجم البزاز الكوفي، عن احمد بن محمد المقرئ، عن عبدالله بن حمدان المعدل، عن محمد بن اسماعيل، عن ابي نعيم حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالرحمن بن الاسود الكاهلي. وأخبرنا الفقيه الجليل العالم ابو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي املاء من لفظه، وارانى المسجد، وروي لي هذا الخبر عن رجاله، عن الكاهلي، قال: قال: ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه؟ قلت: وأيّ المساجد هذا؟ قال: مسجد بني كاهل وانه لم يبق منه سوى اسمه وأسنّ مأذنته، قلت: حدثني بحديثه، قال: صَلَّى علي بن أبي طالب عليه السلام بنا في مسجد بني كاهل الفجر ففقت بنا، فقال: « اللهم انا نستعينك » إلى آخر ما يأتي في باب القنوت.

ثم قال <sup>(١)</sup>: وروي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، انه قال: صَلَّى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر، فجهر في السورتين، وقت قبل الركوع، وسلّم تجاه القبلة. ورواه الشهيد (ره) في مزاره، عن حبيب بن أبي ثابت،

---

٩ - المزار الكبير ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧

(١) نفس المصدر ص ١٤١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٣

مثله (٢).

قال (٣): وحدثني الشريف أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي ادام الله عزّه، املاء من لفظه ببلد الكوفة سنة أربع وسبعين وخمسمائة، عن أبيه، عن جدّه، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رضي الله عنه، عن الحسن بن علي البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي عن عرب (٤) بن محمد الكندي، عن علي بن ميثم، عن ميثم رضي الله عنه، انه قال: اصحري مولاي أمير المؤمنين عليه السلام ليلة من الليالي قد خرج من الكوفة، وانتهى إلى مسجد جعفي، توجه إلى القبلة وصلى أربع ركعات، فلما سلّم وسبح بسط كفيه وقال: « الهي كيف ادعوك » الدعاء، واخفت دعاءه، وسجد، وعفّر، وقال: « العفو، العفو » مائة مرّة، وقام وخرج، الخبر.

٣٩٥٢ / ١٠ - السيد علي بن طاووس في الاقبال: وجدت في اواخر كتاب معالم الدين، قال: ذكر محمد بن أبي رواد الرواسي، انه خرج مع محمد بن جعفر الدهان إلى مسجد السهلة في يوم من ايام رجب، فقال: مل بنا إلى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك، وقد صلى به أمير المؤمنين عليه السلام، ووطأه الحجج بأقدامهم، فملنا إليه، فبينما نحن نصلي، إذا برجل قد نزل عن ناقته وعقلها بالظلال، ثم دخل وصلى ركعتين اطال فيهما، ثم مدّ يديه فقال:

« اللهم يا ذا المنن السابغة »، الدعاء، ثم قام إلى

---

(٢) المزار للشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧.

(٣) المزار للشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٩ ح ٢٦.

(٤) في البحار: عون.

١٠ - إقبال الأعمال ص ٦٤٤، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٧ ح ٢٤.

راحلتها وركبها، فقال لي ابن جعفر الدهان: ألا تقوم إليه فنسأله من هو؟ فقمنا إليه، فقلنا له: ناشدناك الله من أنت؟ فقال: « ناشدتكما الله من ترياني؟ » قال ابن جعفر الدهان: نظنك الخضر، فقال: وانت ايضا، فقلت: اظنك آياه، فقال: « والله اني لمن الخضر مفتقر إلى رؤيته، انصرفا، فأنا إمام زمانكما ».

٣٩٥٣ / ١١ - محمد بن المشهدي في المزار: اخبرني الشريف ابو المكارم حمزة بن علي بن زهرة ادام الله عزّه، عن أبيه باسناد متصل إلى طاووس اليماني، انه قال: مررت بالحجر في رجب، وإذا انا بشخص راعع وساجد، فتأملتّه وإذا هو علي بن الحسين عليه السلام، فقلت: يا نفسي رجل صالح من أهل بيت النبوة، والله لا اغتبنم دعاءه، فجعلت ارقبه حتى فرغ من صلاته، ورفع باطن كفيه إلى السماء، وجعل يقول: « سيدي سيدي وهذه يداي »، الدعاء.

قال طاووس: فبكيت حتى علا نحيبي، فالتفت إليّ وقال: « ما يبكيك يا يمانى؟ أو ليس هذا مقام المذنبين؟ » فقلت: حبيي حقيق على الله ألا يردك، وجدك محمد صلى الله عليه وآله، قال طاووس: فلما كان العام المقبل، في شهر رجب بالكوفة، فمررت بمسجد غني، فرأيتّه عليه السلام يصلي فيه، ويدعو بهذا الدعاء، وفعل كما فعل في الحجر تمام الحديث. ورواه الشهيد في مزاره عن طاووس، مثله <sup>(٢)</sup>

---

١١ - المزار للمشهدي ص ١٨٣، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥.

(٢) مزار الشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥.

٣٩٥٤ / ١٢ - وفيهما بالاسناد إلى علي بن محمد بن عبدالرحمن التستري، أنه قال: مررت ببني رواس، فقال لي بعض إخواني: لو ملت بنا إلى مسجد صعصعة فصلينا فيه، فإن هذا رجب، ويستحب فيه زيارة هذه المواضع المشرفة، التي وطأها الموالي بأقدامهم، وصلّوا فيها، ومسجد صعصعة منها، قال: فملت معه إلى المسجد، وإذا ناقة معقلة مرحلة قد أنيخت بباب المسجد، فدخلنا وإذا برجل عليه ثياب الحجاز، وعمّة كعمّتهم، قاعد يدعو بهذا الدعاء، فحفظته أنا وصاحبي وهو: «اللهم يا ذا المنن السابغة»، الدعاء، ثم سجد طويلا، وقام وركب الراحلة وذهب.

فقال لي صاحبي: نراه الخضر، فما بالنّا لا نكلّمه كأنّا امسك على ألسنتنا؟ وخرجنا فلقينا ابن أبي رواد الرواسي، فقال: من أين أقبلتما؟ قلنا: من مسجد صعصعة، وأخبرناه بالخبر، فقال: هذا الراكب يأتي مسجد صعصعة في اليومين والثلاثة لا يتكلّم، قلنا: من هو؟ قال: فمن تريانه أنتما؟ قلنا: نظنّه الخضر عليه السلام فقال: انا والله ما أراه إلّا من الخضر محتاج إلى رؤيته، فانصرفا راشدين، فقال لي صاحبي: هو والله صاحب الزمان عليه السلام.

٣٩٥٥ / ١٣ - وفي الأول: أخبرني أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، عند عودته من الحج، في سنة أربع وسبعين وخمسمائة،

---

١٢ - المزار للمشهدي ص ١٧٩، والمزار للشهيد، مخطوط، وعنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٦ ح ٢٣.

١٣ - المزار الكبير للمشهدي ص ١٧٣، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣، ذيل الحديث ٢٢.

بمسجد السهلة، عن والده، عن جده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن الشيخ الفقيه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، قال: حججت إلى بيت الله الحرام، فوردنا عند نزولنا الكوفة، فدخلنا إلى مسجد السهلة، فإذا نحن بشخص راکع وساجد، فلما فرغ دعا بهذا الدعاء: أنت الله لا إله إلا أنت، الدعاء، ثم نهض إلى زاوية المسجد، فوقف هناك وصلى ركعتين ونحن معه، فلما انقضى من الصلاة، سبّح ثم دعا فقال: اللهم بحق هذه البقعة الشريفة... الدعاء، ثم نهض فسألناه عن المكان، فقال: ان هذا الموضع بيت ابراهيم الخليل عليه السلام، الذي كان يخرج منه إلى العمالق، ثم مضى إلى الزاوية الغربية فصلّى ركعتين، ثم رفع يديه وقال: اللهم إني صليت... الدعاء، ثم قام ومضى إلى الزاوية الشرقية فصلّى ركعتين، ثم بسط كفيه وقال: اللهم ان كانت... الدعاء، وعرف خديّه على الأرض، وقام فخرج، فسألناه بم يعرف هذا المكان؟ فقال: إنه مقام الصالحين، والأنبياء والمرسلين ﷺ، وقال: فاتبعناه وإذا به قد دخل إلى مسجد صغير بين يدي السهلة، فصلّى فيه ركعتين بسكينة ووقار، كما صليّ أوّل مرّة، ثم بسط كفيه فقال: الهي قد مدّ اليك الخاطئ... الدعاء، ثم خرج فاتبعته وقلت له: يا سيدي بم يعرف هذا المسجد؟ فقال: إنه مسجد زيد بن صوحان، صاحب علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا دعاؤه وتمجده، ثم غاب عنّا فلم نره، فقال لي صاحبي: انه الخضر عليه السلام. ورواه الشهيد: عن علي بن ابراهيم، مثله (١).

---

(١) مزار الشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣ ح ٢٢.

٣٩٥٦ / ١٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن مالك بن ضمرة العبدي، قال: قال لي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): « اخرج إلى المسجد الذي في جنب <sup>(١)</sup> دارك تصلي فيه »؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلي فيه النساء، فقال لي: « يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قط يصلي فيه فدعا الله ألا فرج الله عنه، وأعطاه حاجته » فقال مالك: فو الله ما أتيت ولا صليت فيه، فلما كان ليلة أصابني أمراً اغتممت منه <sup>(٢)</sup>، فذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام، فقممت في الليل، وانتعلت فتوضأت وخرجت، فإذا على بابي مصباح فمرّ قدامي حتى <sup>(٣)</sup> انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي، وكنت أصلي فلما فرغت، انتعلت وانصرفت فمرّ قدامي حتى انتهيت إلى الباب، فلما ان دخلت ذهب، فما خرجت ليلة بعد ذلك إلّا وجدت المصباح على بابي وقضى الله حاجتي.

قال في البحار <sup>(٤)</sup>: يحتمل أن يكون المراد به مسجد السهلة، أو غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الأعظم، أورده مؤلف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة.  
٣٩٥٧ / ١٥ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي،

١٤ - كامل الزيارات ص ٣٢ ح ١٧.

(١) في المصدر: ظهر.

(٢) في نسخة: به، منه قدّه.

(٣) في المصدر: ومرت حتى.

(٤) البحار ج ١٠٠ ص ٤٠٣ ح ٥٨.

١٥ - الجعفریات ص ٢٤١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، [قال] <sup>(١)</sup>: « لا تقولوا رمضان - إلى أن قال عليه السلام -: ولا يسمى المسلم رجيل، ولا يسمى المصحف مصحف، ولا يسمى المسجد مسجداً ».

٣٩٥٨ / ١٦ - جامع الأخبار: قال النبي ﷺ: « عشرون خصلة تورث الفقر - إلى أن قال عليه السلام -: وتعجيل الخروج من المسجد ».

٣٩٥٩ / ١٧ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ: « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ».

٣٩٦٠ / ١٨ - عدة الداعي: عن النبي ﷺ قال: « أوحى الله تعالى إليّ: أن يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين، أنذر قومك لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولاحد من عبادي عند أحدهم <sup>(١)</sup> مظلمة، فإني العنه ما دام قائماً يصلّي بين يدي حتى يرد تلك المظلمة، فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي واصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء [والصالحين] <sup>(٢)</sup> في الجنة »

---

(١) أثبتناه من المصدر.

١٦ - جامع الأخبار ص ١٤٥.

١٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٥.

١٨ - عدة الداعي ص ١٢٩.

(١) في المصدر: أحد منهم.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣٩٦١ / ١٩ - وجدت بخط الفاضل الاغا محمد علي بن الاستاذ البهبهاني، فيما علّقه على كتاب نقد الرجال، ما لفظه: الحسن بن مثلة الجمكري هو الذي امره الإمام صاحب الزمان عليه السلام ببناء مسجد جمكران، وهي قرية على فرسخ من قم، وكان ذلك الامر شفاهاً في ليلة الثلاثاء السابع عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة في موضع ذلك المسجد، وله قصّة طويلة حكاه الشيخ في كتاب مؤنس الحزين في معرفة الدين واليقين، وقد تضمنت معجزات عن الإمام عليه السلام، وقد وصفه الصدوق فيها بقوله الشيخ العفيف الصالح حسن بن مثلة الجمكري رحمه الله عليه، وفيها مدح ذلك المسجد جداً، وأمر للناس بان يصلّوا فيها أربع ركعات: ركعتين لتحية المسجد، يقرأ في كلّ منهما الحمد مرّة، وسورة التوحيد سبع مرّات، والتسبيح في الركوع والسجود سبع مرّات، ثم ركعتين صلاة صاحب الزمان عليه السلام، إلّا أنه إذا وصل <sup>(١)</sup> إلى إياك نعبد وإياك نستعين كرّرها مائة مرة، ثم قرأ الحمد إلى آخرها، وإذا فرغ من الصلاة هلّل، ثم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام، ثم سجد وصلّى على محمد وآله مائة مرّة، قال الإمام عليه السلام: من صلّاها فكأنّما صلّاها <sup>(٢)</sup> في البيت العتيق.

قلت: الظاهر انه كان في الأصل سبعين، فحرّف وكتب تسعين، لتأخر التاريخ عن موت الصدوق، ولم أجد الكتاب في فهرس كتبه.

٣٩٦٢ / ٢٠ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي

١٩ - تعلية نقد الرجال.

(١) في المخطوط زيادة: الحمد.

(٢) في المخطوط: صلّاها.

٢٠ - لب اللباب: مخطوط.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « المساجد أنوار الله ».

٣٩٦٣ / ٢١ - عوالي اللآلي: روى ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبي ﷺ فأتاهم فصلّى فيه، فحسداهم اخوتهم بنو غنم بن عوف، فبنوا مسجداً وأرسلوا إلى رسول الله ﷺ، ليأتيهم فيصلّي فيه، فاعتل عليهم بأنه متوجه إلى تبوك، وإنه متى قدم أتاهم فصلّى<sup>(١)</sup> فيه، فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى: ( **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً** )<sup>(٢)</sup> الآيات، فانفذ ﷺ جماعة من أصحابه، منهم عمار بن ياسر، وقال: « انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم، فاهدموه وحرّقه » وأمر أن يتخذ مكانه كناسة للجيف.

٣٩٦٤ / ٢٢ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل، عن عمار الساباطي، قال: قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن، فترل إيوان كسرى، وكان معه دلف بن بحير، فلما صلّى قام وقال لدلف: « قم معي » وكان معه جماعة من أهل ساباط، فما زال يطوف منازل كسرى، ويقول لدلف: « كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا » ويقول دلف: هو والله كذلك، حتى طاف المواضع بجميع من كان عنده، ودلف: يقول يا سيدي ومولاي، كأنك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن الخير.

وقال الزمخشري في ربيع الأبرار: الإيوان على<sup>(١)</sup> بغداد على مرحلة

---

٢١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٢ ح ٨١.

(١) في المصدر: فيصلّي.

(٢) التوبة ٩: ١٠٧.

٢٢ - الفضائل ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٤١ ص ٢١٣ ح ٢٧.

(١) ذكر المصنف قدس سره الظاهر: عن.

- إلى أن قال - : ولما بنى المنصور بغداد، أحبّ أن ينقضه ويبيّن بنقضه، فاستشار خالد بن برمك فنهاه، وقال: هو آية الإسلام، ومن رآه علم أنّ من هذا بناء لا يزول أمره إلّا نسيّ، وهو مصلىّ علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٢)</sup>، الخ

٣٩٦٥ / ٢٣ - علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب: عن المنذر بن الجارود قال: لما قدم علي عليه السلام البصرة دخل ممّا يلي الطف - إلى أن قال - : فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية، وصلى أربع ركعات، وعفّر خديه على التراب، وقد خالط ذلك دموعه، ثم رفع يديه، وقال: «اللهم ربّ السموات وما أظلت وربّ الأرضين وما اقّلت، وربّ العرش العظيم، هذه البصرة أسألك خيرها وخير ما فيها، واعوذ بك من شرها، اللهم انزلنا منزلًا مباركًا وانت خير المتزلّين، اللهم إن هؤلاء قد بغوا عليّ، وخالفوا طاعتي ونكثوا بيعتي، اللهم احقن دماء المسلمين».

٣٩٦٦ / ٢٤ - الشيخ ميثم البحراني، في شرح النهج، مرسلا: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أمر الحرب لأهل الجمل، امر مناد ينادي في أهل البصرة: ان الصلاة الجامعة لثلاثة أيام، من غد ان شاء الله تعالى، ولا عذر لمن تخلف إلّا من حمة أو علة، فلا تجعلوا على أنفسكم سييلا، فلما كان اليوم الذي اجتمعوا فيه، خرج فصلّى بالناس الغداة، في المسجد الجامع، الخبر.

---

(٢) ربيع الأبرار ج ١ ص ٣٢٥

٢٣ - مروج الذهب ج ٢ ص ٣٥٩

٢٤ - شرح نهج البلاغة للبحراني ج ١ ص ٢٨٩



## أبواب أحكام المساكن

### ١ - ( باب استحباب سعة المنزل، وكثرة الخدم )

٣٩٦٧ / ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: « قال رسول الله ﷺ: من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيئ، والولد الصالح. ».

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام، مثله (١).

٣٩٦٨ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « ونروي: كبير الدار من السعادة. ».

٣٩٦٩ / ٣ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن سعيد بن جناح، عن غير واحد، ان أبا الحسن عليه السلام سئل عن أفضل عيش الدنيا، فقال: « سعة المنزل، وكثرة المحبين. ».

---

## أبواب أحكام المساكن

### الباب - ١

١ - الجعفریات ص ٩٩.

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٨.

٣ - الزهد: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، واستدركه محققه في هامش الصفحة ٥٢ عن البحار ج

٧٤ ص ١٧٧ ح ١٦.

## ٢ - ( باب كراهة ضيق المنزل، واستحباب تحوّل الانسان عن المنزل الضيق،

### وان كان احده أبوه )

٣٩٧٠ / ١ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ: « الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والمسكن <sup>(١)</sup> ». »

٣٩٧١ / ٢ - السيد علي بن طاووس في سعد السعود: نقلا من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليه السلام، لأبي أحمد عبدالعزيز بن يحيى بن أحمد الجلودي، عن أبي القاسم عبدالواحد بن عبدالله بن يونس الموصلي، قال: أخبرنا محمد بن علي، أخبرنا أبو جعفر بن عبد الجبار، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: كان أبو الحسن عليه السلام في دار عائشة، فتحول منها بعياله، فقلت له: جعلت فداك اتحولت من دار أبيك؟ فقال: « اني احببت ان اوسع على عيال أبي، انهم كانوا في ضيق، وأحببت أن أوسع عليهم، حتى يعلم أني وسعت على عياله، فقلت: جعلت فداك هذا للإمام خاصة، قال: وللمؤمنين، ما من مؤمن ألا وهو يلم بأهله كل جمعة، فإن رأى خيرا حمد الله عز وجل، وان رأى غير ذلك استغفر واسترجع »

---

#### الباب - ٢

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٨

(١) في المصدر: والدار

٢ - سعد السعود ص ٢٣٦

### ٣ - ( باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح، وكراهة غيرها، وعدم جواز التلعب بها )

- ٣٩٧٢ / ١ - الجعفریات: [ اخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي صاحب الصلاة بواسط <sup>(١)</sup> حدثنا الاعمري، حدثنا عبد الله بن محمد الحافظ، قال: حدثنا محمد بن آدم المصيصي، قال: حدثنا عبد الواحد بن سلمان، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه سترًا فيه صليب، فأمر به فقصّ، وقال فيه قولاً شديداً.
- ٣٩٧٣ / ٢ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « يابن مسعود، لا تزخرف البنيان »، الخبر.
- ٣٩٧٤ / ٣ - ابن أبي جمهور في درر الآلي: عن النبي ﷺ، أنه قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب ».
- ٣٩٧٥ / ٤ - وفي عوالي الآلي: عن النبي ﷺ أنه قال:

---

#### الباب - ٣

- ١ - الجعفریات ص ٢٥٠.
- (١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وأثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر.
- ٢ - مكارم الاخلاق ص ٤٥٢.
- ٣ - درر الآلي ج ١ ص ١١٨.
- ٤ - عوالي الآلي ج ١ ص ١٢٢ ذيل الحديث ٥١.

في حديث « ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيه <sup>(١)</sup> الروح، وليس بنافخ ». ٣٩٧٦ / ٥ - القطب الراوندي في لبّ الباب: روي أنه يخرج عنق من النار فيقول: أين من كذب على الله؟ وأين من ضادّ الله؟ وأين من استخف بالله؟ فيقولون: ومن هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، ومن صورّ التصاوير فقد ضاد الله، ومن ترأّثا في عمله فقد استخف بالله

#### ٤ - ( باب كراهة رفع بناء البيت، أكثر من سبعة أذرع، أو ثمانية )

٣٩٧٧ / ١ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن أبي جعفر عليه السلام، أتى رجل فشكا: أخرجتنا الجن من منازلنا، يعني عمار منازلهم، فقال عليه السلام: « اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام في أكناف الدار »، قال الرجل: ففعلنا ذلك <sup>(١)</sup>. فما رأينا شيئا نكرهه.

---

(١) في المصدر: فيها.

٥ - لبّ الباب: مخطوط

٥ - ( باب استحباب كتابة آية الكرسي، دوراً على رأس ثمانية أذرع، من الجدار، إذا زاد ارتفاعه عنها، ولو كان مسجداً ) .

٣٩٧٨ / ١ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التزىل والتحرىف: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: « كلّ سمك بيت جاوز سبع أذرع مسكون، ألا أن يكتب فيه آية الكرسي، فان كتب لم يقر به الشيطان <sup>(١)</sup> ». ».

٦ - ( باب كراهة البناء إلّا مع الحاجة إليه، وجواز هدمه عند الغنى عنه )

٣٩٧٩ / ١ - أبوعبد الله الصفوانى فى كتاب التعريف: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: « إذا أراد الله بعبد هواناً، انفق ماله فى البنيان ». ».

٣٩٨٠ / ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: « ان لله عزّ وجلّ بقاعاً يدعين المنتقمات، يصب عليهن من منع ماله من حقه، فينفقه فيهنّ ». ».

٣٩٨١ / ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: قال رأيت أبا الحسن عليه السلام قد بنى بمنى بناء ثم هدمه.

---

#### الباب - ٥

١ - كتاب التزىل والتحرىف ص ١٠ ب.  
(١) فى المصدر: تقر به الشياطين.

#### الباب - ٦

١ - التعريف ص ٧.  
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧.  
٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢.

## ٧ - ( باب استحباب كنس البيوت والافنية، وغسل الاناء )

٣٩٨٢ / ١ - جامع الأخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله: « عشرون خصلة تورث الفقر - إلى أن قال عليه السلام -: ووضع القصاع والأواني غير مغسولة - إلى أن قال - : وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق؟ قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال: الجمع بين الصلاتين - إلى أن قال عليه السلام - وكسح<sup>(١)</sup> الفناء يزيد في الرزق ». ٣٩٨٣ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « وروي حصص الدار، واكسح الافنية ونظفها، واسرج السراج قبل مغيب الشمس، كل ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق »

## ٨ - ( باب كراهة مبيت القمامة في البيت، وجملته من الآداب )

٣٩٨٤ / ١ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والأكل على الجناية يورث الفقر، والتمشط من قيام يورث الفقر، وترك القمامة في البيت يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر،

### الباب - ٧

- ١ - جامع الأخبار ص ١٤٥.
- (١) الكسح: الكنس وفي حديث فاطمة عليها السلام: كَسَحَتَ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا. (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦).
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٨.

### الباب - ٨

- ١ - مشكاة الأنوار ص ١٢٨.

والزنا يورث الفقر، واظهار الحرص يورث الفقر، واعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر، وقطيعة الرحم تورث الفقر.».

## ٩ - ( باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح، واستحباب اسراج السراج، قبل مغيب الشمس )

٣٩٨٥ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتا مظلمًا إلا بمصباح».

٣٩٨٦ / ٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لكل شيء (أنف، وأنف) المعروف تعجيل السراج».

وتقدم <sup>(٢)</sup> في الرضوي: «ان اسراج السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر، ويزيد في الرزق».

## ١٠ - ( باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت، وكراهة تركه )

٣٩٨٧ / ١ - جامع الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه عدّ من

---

### الباب - ٩

١ - الجعفریات ص ١٦٨.

٢ - الجعفریات ص ١٥٢.

(١) مابين القوسين بياض في المصدر.

(٢) تقدّم في الباب ٧ ح ٢.

### الباب - ١٠

١ - جامع الأخبار ص ١٤٥.

الخصال العشرين التي تورث الفقر، وترك بيوت العنكبوت.  
وتقدم عن مشكاة الطبرسي<sup>(١)</sup>، قول أمير المؤمنين عليه السلام: « إن ترك نسج العنكبوت في البيت، يورث الفقر ».

## ١١ - ( باب استحباب التسليم على الأهل، عند دخول الإنسان منزله، وإلا فعلى نفسه، وقراءة الاخلاص )

٣٩٨٨ / ١ - جامع الأخبار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إذا دخلت منزلك، فقل: بسم الله وبالله، وسلّم على أهلِكَ، فإن لم يكن فيه أحد، فقل: بسم الله، وسلّم<sup>(١)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فرّ الشيطان من منزلك ».

٣٩٨٩ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا دخلت منزلك، فسلّم على أهلِكَ، فإن لم يكن فيه أحد فقل: بسم الله وبالله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ».

٣٩٩٠ / ٣ - القطب الراوندي في لب الباب: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: « من قرأها - أي قل هو الله أحد -

---

(١) تقدم في الباب ٨ ح ١ مشكاة الأنوار ص ١٢٨.

### الباب - ١١

١ - جامع الأخبار ص ١٠٤.

(١) في المصدر: وسلام.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٤.

٣ - لب الباب: مخطوط.

حين يدخل بيته، نفى عنه الفقر».

وقال ﷺ لأبي ذر: «إن أردت أن يكثر خير بيتك، فإذا دخلت منزلك فسلم عليهم».

٣٩٩١ / ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر، قال: سمعته عليه السلام يقول: «إذا دخلت منزلك، فقل: بسم الله أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وعلى أهل بيته، وسلم على أهللك، وإن لم يكن فيه أحد، فقل: بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قال ذلك فرّ الشيطان من منزله».

١٢ - (باب استحباب اغلاق الأبواب، وتغطية الأواني وإيكائها\*)، واطفاء

السراج، وإخراج النار عند النوم، وكراهة ترك ذلك)

٣٩٩٢ / ١ - جامع الأخبار: عن النبي ﷺ، أنه عدّ من الخصال التي تورث الفقر: وضع أواني الماء غير مغطاة الرؤوس.

٣٩٩٣ / ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

---

٤ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧١.

#### الباب - ١٢

\* - الايكاء: شدّ فم السقاء أو الوعاء بخيط أو نحوه (لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠٥).

١ - جامع الأخبار ص ١٤٥.

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٢ ح ٥٩.

١٣ - ( باب استحباب التسمية، وقراءة الاخلاص عشراً، والدعاء بالمأثور، عند

الخروج من المنزل، في سفر أو حضر، وعند دخوله )

٣٩٩٤ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا اردت الخروج من منزلك، فقل: بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله، توكلت على الله، فأنتك إذا قلت هكذا، نادى ملك في قولك: بسم الله: هديت أيها العبد، وفي قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقيت، وفي قولك: توكلت على الله: كفيت، فيقول الشيطان حينئذ، كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي، واقرأ قل هو الله أحد مرة عن يمينك، ومرة عن يسارك، ومرة من خلفك، ومرة من بين يديك، ومرة من فوقك، ومرة من تحتك، فأنتك تكون في يومك كله في أمان الله ».

٣٩٩٥ / ٢ - زيد الزرّاد في أصله: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « إذا خرج احدكم من منزله، فليتصدق بصدقة، وليقل: اللهم اظلني من تحت كنفك، وهب لي السلامة في وجهي هذا، ابتغاء السلامة والعافية والمغفرة وصرف <sup>(١)</sup> انواع البلاء، اللهم فاجعله لي أماناً في وجهي هذا، وحجاباً وستراً ومانعاً وحاجزاً، من كلّ مكروه ومحذور وجميع أنواع البلاء، انك وهاب جواد، ماجد كريم، فإنك إذا فعلت ذلك وقلته، لم تنزل في ظلّ صدقتك، ما نزل بلاء من السماء إلا ودفعه عنك، ولا استقبلك بلاء في وجهك إلا وصدمه <sup>(٢)</sup> عنك، ولا أرادك

---

#### الباب - ١٣

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٤.

٢ - كتاب زيد الزرّاد ص ١٠.

(١) في المصدر: واصرف عني.

(٢) في المصدر: صدّه، وفي نسخة منه: صرفه، والظاهر ان صدمه تصحيف.

من هوام الأرض شيء من تحتك، ولا عن يمينك، ولا عن يسارك، إلّا وقمعتة الصدقة». ٣ / ٣٩٩٦ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية، وإذا خرجت من بيتك، فقل عند خروجك: بسم الله، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، توكلت على الله، وأقرأ سورة الحمد، والمعوذتين، وقل هو الله احد، وآية الكرسي، من بين يديك، ومن خلفك، وعن يمينك، وعن شمالك، وفوقك، وتحتك.

قال: وإذا اردت الرجوع إلى بيتك، فقل حين تدخل: بسم الله وبالله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم سلّم على أهلك إن كان في البيت أهل، فإن لم يكن في البيت أهل، قلت بعد الشهادتين: السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

١٤ - ( باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده إلّا مع الضرورة، وكثرة ذكر الله، وحكم استصحاب القرآن، وكثرة تلاوته، وكراهة سلوكه وادياً وحده، ومبيته على غمر )

٣٩٩٧ / ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا محمد بن بريد المقرئ، حدثنا ايوب بن النجار، حدثنا الطيب بن

---

٣ - الآداب الدينية: مخطوط، وأخرجه في البحار ج ٧٦ ص ١٦٨ ح ٨ عن مكارم الأخلاق ص ٣٤٥.

الباب - ١٤

١ - الجعفریات ص ١٤٧، وعلل الشرائع ص ٦٠٢ ح ٦٣ نحوه.

محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ مخنثين الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء التي يقلن ذاك، وراكب الفلاة وحده، حتى اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، واستبان ذلك في وجوههم قال: والنائم وحده.

٣٩٩٨ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: «نروي أن رسول الله ﷺ لعن ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده».

٣٩٩٩ / ٣ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: «اتق الله حيث كنت، فإنك لا تستوحش».

٤٠٠٠ / ٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن موسى بن جعفر عليه السلام، انه قال لهشام: «يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل عن<sup>(١)</sup> الله تبارك وتعالى اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند ربّه، وكان<sup>(٢)</sup> انسه في<sup>(٣)</sup> الوحشة، وصاحبه في الوحدة، وغناه في العلية، ومعزّه في غير عشيرة»

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٨.

٣ - تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٤٧.

٤ - تحف العقول ص ٢٨٨.

(١) في المصدر: عند.

(٢) وكان: ليس في المصدر.

(٣) في: ليس في الماء.

٤٠٠١ / ٥ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في عدّة الداعي: عن كعب الأخبار، قال: أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء: ان اردت لقائي غدا في حظيرة القدس، فكن في الدنيا غريبا <sup>(١)</sup> وحيدا، محزوننا مستوحشا، كالطير الوحداي، الذي يطير في الأرض القفرة، ويأكل من رؤوس الأشجار المثمرة، فإذا كان الليل آوى إلى وكره، ولم يكن مع الطير، استيناسا <sup>(٢)</sup> بي، واستيحاشاً من الناس.

٤٠٠٢ / ٦ - العياشي في تفسيره: عن الزهري قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «لو مات ما بين المشرق والمغرب، لما استوحشت، بعد أن يكون القرآن معي». ٤٠٠٣ / ٧ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن الباقر عليه السلام، قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائما أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان، لم يدعه إلّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان، وهو على بعض هذه الحالات، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من سريره فأتى وادي مجنة، فنأدى أصحابه: ألا فليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه، ولا يدخلن رجل وحده، أو لا يمضي رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده، فأنتهى إليه وقد صرع، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، قال فأخذ بإمامه فغمزها، ثم قال: أخرج أجب، أنا رسول الله، قال: فقام.»

---

٥ - عدة الداعي ص ٢١٨.

(١) في المصدر زيادة: فريداً.

(٢) وفيه: إلّا استيناساً.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣.

٧ - مشكاة الأنوار ص ٣١٨ باختلاف يسير.

وفي رواية: ان الشيطان اسرع ما يكون إلى العبد على بعض هذه الأحوال. وقال: ما أصاب أحد شيئاً في هذه الحال، فكاد أن يفارقه، إلّا أن يشاء الله.  
٤٠٠٤ / ٨ - وعن الكاظم عليه السلام قال: « ثلاثة يتخوف منهم الجنون، التغوط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده ».

#### ١٥ - ( باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده )

٤٠٠٥ / ١ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن الباقر عليه السلام، قال: « ان الشيطان اشد ما يهيم بالانسان، حين يكون وحده خالياً، لا يرى<sup>(١)</sup> ان يرقد وحده ».

#### ١٦ - ( باب عدم جواز التطلع في الدور )

٤٠٠٦ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: " قال رسول الله ﷺ : إن الله عزّ وجلّ كره لكم اشياء

---

٨ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩.

#### الباب - ١٥

١ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩.  
(١) في المصدر: أرى.

#### الباب - ١٦

١ - الجعفریات ص ٢٦.

العبث في الصلاة - إلى أن قال - : وإدخال الأعين في الدور، بغير إذن .  
 ٤٠٠٧ / ٢ - وبهذا الأسناد قال: قال رسول الله ﷺ : « ثلاث يطفين نور العبد - إلى أن قال - : أو وضع بصره في الحجرات، من غير أن يؤذن له .  
 ٤٠٠٨ / ٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ : « من ادخل بصره في حريم قوم، قبل رجليه، فلا اتم الله له، وهو آثم، وهو آثم .»

## ١٧ - ( باب كراهة إتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمازق إلّا مع الحاجة إليها، وإتخاذ الزوجة لها )

٤٠٠٩ / ١ - دعائم الإسلام: عن بعض أصحاب أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال: دخلت عليه - يعني على أبي جعفر عليه السلام - في منزله، فوجدته في بيت منجد، قد نضد بوسائد، وأنماط، ومرافق، وافرشة، ثم دخلت عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بحصير، فقلت: ما هذا البيت جعلت فداك؟ قال: « هذا هو بيتي، والذي رأيته قبله بيت المرأة، وسأحدثك بحديث حدثنيه أبي قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام ، فرأوا في منزله بسطا ونمازق، وغير ذلك من الفرش، فقالوا: يا بن

٢ - الجعفریات ص ١٩١ .

٣ - الجعفریات ص ١٦٥ .

### الباب - ١٧

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٩ باختلاف يسير.

رسول الله، نرى في بيتك ما لم يكن في منزل رسول الله ﷺ، قال: أنا نتزوج النساء فنعطيهن مهرهن، فيشتري بها ما شئن، ليس لنا منه شيء».

## ١٨ - ( باب كراهة تشييد البناء، واستحباب الاقتصار منه على الكفاف، وتحريم البناء رياء وسمعة )

٤٠١٠ / ١ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين: مرسلا قال: توفي رسول الله ﷺ، وما وضع لبنة على لبنة ولا قصبة.

٤٠١١ / ٢ - وفيه: نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي ﷺ، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، قال: حدثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدثني عبدالرحمن بن حمدان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبدالواحد، قال: حدثنا حنان البصري، عن اسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: سمعت النبي ﷺ يقول، وأقبل على اسامة بن زيد: « يا اسامة عليك بطريق الحق - وساق الخبر إلى أن قال - : ترك القوم الطريق، وركنوا إلى الدنيا، ورفضوا الآخرة، وأكلوا الطيبات، ولبسوا الثياب المزينة، وخدمهم أبناء فارس والروم، فهم يعيدون في طيب الطعام، ولذيذ الشراب، وذكي الريح، ومشيد البنيان،

---

### الباب - ١٨

١ - التحصين ص ١٣.

٢ - التحصين ص ٨.

ومزخرف البيوت، ومنجدة المجالس»، الخبر.

٤٠١٢ / ٣ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الباقر عليه السلام في خبر في زهد امير المؤمنين عليه السلام: «ولقد ولي خمس سنين، وما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا اقطع قطيعا، ولا اورث بيضاء ولا حمراء».

٤٠١٣ / ٤ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: قال: قال رجل للحسين عليه السلام: بنيت دارا احب أن تدخلها وتدعو الله، فدخلها فنظر إليها، فقال: «أخربت دارك، وعمرت دار غيرك، غرّك من في الأرض، ومقتك من في السماء».

وفيه: مرّ الحسين عليه السلام بدار بعض المهالبة، فقال: «رفع الطين، ووضع الدين».

٤٠١٤ / ٥ - وعن انس رفعه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قبة مشرفة فسأل عنها، فقليل: لفلان الأنصاري، فجاء فسلم عليه فاعرض عنه، فشكا ذلك [ إلى <sup>(١)</sup> أصحابه فقالوا: خرج فرأى قبتك، فهدمها حتى سواها بالأرض، فاخبر بذلك فقال: «أما ان كلّ بناء وبال على صاحبه، ألا ما لا بد منه».

٤٠١٥ / ٦ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب: عن كتاب آداب النفس ليجي بن علي بن زهرة الحسيني، عن النبي

---

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٥.

٤ - تنبيه الخواطر ج ١ ص ٧٠.

٥ - تنبيه الخواطر ج ١ ص ٧١.

(١) أثبتناه من المصدر.

٦ - مجموع الغرائب مخطوط.

ﷺ ، قال: « إذا أراد الله بعبد سوء أهلك ماله في الماء والطين ».

٤٠١٦ / ٧ - وجدت منقولاً عن خطّ الشهيد: بإسناده، عن رسول الله

ﷺ ، قال: « إذا أراد الله بعبد هواناً انفق ماله في البنيان ».

## ١٩ - ( باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل، وجوازه للزّهرة،

### وكراهة تسمية الطريق سكّة )

٤٠١٧ / ١ - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع، قال: « قال

رسول الله ﷺ ، لرجل اخبره أنه كان في دار فيها أخوته فماتوا، ولم يبق غيره: ارتحل منها وهي ذميمة ».

## ٢٠ - ( باب تحريم اذى الجار، وتضييع حقه )

٤٠١٨ / ١ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه، رفعه إلى النبي ﷺ ، قال: « من

آذى جاره طمعا في مسكنه ورثه الله داره ».

٤٠١٩ / ٢ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: عن البراء بن عازب، عن

- ٧

### الباب - ١٩

١ - كتاب العلاء ص ١٥٠.

### الباب - ٢٠

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٦٨.

٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣.

رسول الله ﷺ ، انه قال في حديث: « تحشر عشرة أصناف من امتي اشتاتا، قد ميّزهم الله تعالى من بين <sup>(١)</sup> المسلمين، وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة - إلى أن قال ﷺ - وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم - وساق الحديث إلى أن قال -: والمقطعة أيديهم وأرجلهم الذين يؤذون الجيران »، الخبر.

وباقى أخبار الباب يأتي في ابواب العشرة.

## ٢١ - ( باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار، والدعاء بالمأثور )

٤٠٢٠ / ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن ابن عباس، ان النبي ﷺ ، خلع خفيه وقت المسح، فلما اراد أن يلبسهما تصوب عقاب من الهواء وسلبه وحلق <sup>(١)</sup> في الهواء، ثم أرسله فوقعت من بينه حيّة، فقال النبي ﷺ : « اعوذ بالله من شرّ من <sup>(٢)</sup> يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين » ثم نهى ﷺ ان يلبس إلّا أن يستبرئ.

قلت: وفي الخبر إشارة إلى رجحان الاستبراء، في كلّ موضع يحتمل فيه ذلك، ولذا ذكرناه في هذا الباب، وذكر أبو الفرج الإصبهاني في الأغاني <sup>(٣)</sup> نظير هذه المعجزة لأمير المؤمنين عليه السلام في مسجد

---

(١) بين، ليست في المصدر.

### الباب - ٢١

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٦.

(١) في المصدر: وعلق.

(٢) وفيه: ما.

(٣) الأغاني ج ٧ ص ٢٥٧.

الكوفة، واباتا للسيد الحميري فيها، من ارادها راجعها.

## ٢٢ - ( باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة، ويذبح كبشاً سميناً،

ويطعم لحمه المساكين، ويدعو بالمأثور )

٤٠٢١ / ١ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب: عن النبي ﷺ: « من بنى مسكناً فليذبح كبشاً، وليطعمه المساكين، وليقل: اللهم ازجر عني وعن أهلي وولدي مردة الجن والشياطين، وبارك لي فيه بتزولي فيه، فانه يعطى ما سأل ان شاء الله تعالى ».

## ٢٣ - ( باب نواذر ما يتعلق باحكام المساكن )

٤٠٢٢ / ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: « قال رسول الله ﷺ: « من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله، نفى الله تعالى عنه الفقر، وكتبه في الأوّابين ».

٤٠٢٣ / ٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا

### الباب - ٢٢

١ - مجموع الغرائب: مخطوط، وأخرجه في البحار ج ٧٦ ص ١٥٨ ح ٤ عن ثواب الأعمال ص ٢٢١ ح ١ نحوه.

### الباب - ٢٣

١ - الجعفریات ص ٣٦.

٢ - الجعفریات ص ١٦٤.

رسول الله، [إني] <sup>(١)</sup> اردت شراء دار، اين تأمرني أن <sup>(٢)</sup> أشتري، في جهينة، ام في مزينة، ام في ثقيف، أم في قريش؟ فقال له رسول الله ﷺ: الجوار ثم الدار».

٤٠٢٤ / ٣ - القطب الراوندي في دعواته: قال أبوذر: قال لي رسول الله ﷺ: «يا ابا ذر أوصيك فاحفظ، لعل الله ان ينفعك به، جاور القبور، تذكر بها الآخرة».

٤٠٢٥ / ٤ - وفي لبّ الباب: روي ان من دخل بيته فقال: بسم الله، يقول الشيطان: لا مبيت هاهنا.

٤٠٢٦ / ٥ - البحار: عن كتاب العدد القويّة، للشيخ علي بن يوسف <sup>(١)</sup> بن المطهر، اخ العلامة (ره)، عن حديجة (رض) قالت: كان النبي ﷺ، إذا دخل المنزل، دعا بالاناء فتطهر للصلاة، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يوجز فيهما، ثم يأوي إلى فراشه.

٤٠٢٧ / ٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: «ومن اراد ان لا يصيبه اليرقان [والصفار] <sup>(١)</sup> فلا يدخل بيتا في الصيف أوّل ما يفتح بابه، ولا يخرج منه اول ما يفتح بابه في الشتاء غدوة»

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

٣ - دعوات الراوندي ص ١٢٨.

٤ - لبّ الباب: مخطوط.

٥ - البحار ج ١٦ ص ٨٠ عن العدد القوية ص ٤٥.

(١) هذا هو الصحيح، وكان في المخطوط: حسن.

٦ - الرسالة الذهبية ص ٤٠ باختلاف يسير.

(١) أثبتناه من المصدر.

٤٠٢٨ / ٧ - محمد بن الحسين البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة: عن النبي ﷺ قال: « اتقوا البنيان في الحرام، فانه اساس الخراب ».

٤٠٢٩ / ٨ - عوالي اللآلي: وفي الحديث ان رسول الله ﷺ، مرّ على الحجر فقال لأصحابه: « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم »

٤٠٣٠ / ٩ - السيد هبة الله في مجموع الرائق في خواص القرآن: سورة النمل من كتبها في رق ظي ليلا، وجعلها في بيته، لم يقربه حيّة ولا ديب.

الروم: من كتبها وجعلها في منزل مرض كلّ من فيه، أمن بإذن الله تعالى.

القمر: إذا كتبت جميعها على حائط بيت، منعت الهوام عنه، بقدرة الله تعالى.

التغابن: إذا كتبت وسخن مأوها<sup>(١)</sup> على موضع مسكون<sup>(٢)</sup> به أبو العيال، نشر عنه وصار فراغا.

ونقله الشهيد في مجموعته<sup>(٣)</sup> عن الصادق عليه السلام هكذا:

٧ - شرح نهج البلاغة للكيدري ج ٣ ص ١٥٠٧.

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٣ ح ١٢٠.

٩ - المجموع الرائق في خواص القرآن ص ٤.

(١) في المصدر زيادة: ورش.

(٢) في هامش المخطوط: أي الجن (منه قدس سرّه).

(٣) مجموعة الشهيد: مخطوط.

إذا محي مأوها ورش في موضع لم يسكن أبدا، وإذا رش في موضع مسكون أثر العيال فيه، ويظهر منه (ره) أن كل ما ذكر من الخواص مروي عنه عليه السلام.

٤٠٣١ / ١٠ - الحسين بن حمدان الحضيبي في الهداية: بإسناده عن يونس بن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخلت عليه وهو جالس على بساط أحمر، وسط داره، الخبز.

٤٠٣٢ / ١١ - ابن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام: للنمل، تدق الكراويا <sup>(١)</sup> وتلقى في جحر النمل <sup>(٢)</sup> وتعلق في زوايا الدار: بسم الله الرحمن الرحيم، ان كنتم تؤمنون بالله، واليوم الآخر، وبالنبين، وما انزل إليهم، فاسألكم بحق الله، وبحق نبيكم، ونبينا، وما انزل عليهما، إلّا تحولتم عن مسكننا.

---

١٠ - الهداية ص ٥٤

١١ - طب الأئمة ص ١٤٠

(١) الكراويا: نبت ثنائي الحول ينبت في أوروبا وشمال أفريقيا وإيران، له جذر يشبه جذر الجزر.. بزره يستعمل دواء، (الملحق بلسان العرب - ج ٣ ص ٦٨).  
(٢) في المصدر زيادة: وتكتب في شئ.

### فهرست الجزء الثالث

فهرست أنواع الابواب إجمالاً: ..... ٥

#### أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

- ١ - باب وجوب الصلاة ..... ٩
- ٢ - باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم ..... ١١
- ٣ - باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ ..... ١٨
- ٤ - باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهما ..... ١٩
- ٥ - باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها ..... ٢٠
- ٦ - باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها ..... ٢٣
- ٧ - باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها ..... ٢٧
- ٨ - باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها ..... ٣٠
- ٩ - باب كراهة تخفيف الصلاة ..... ٣٧
- ١٠ - باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة ..... ٣٩
- ١١ - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها ..... ٤٤
- ١٢ - باب استحباب ابتداء النوافل ..... ٤٦
- ١٣ - باب عدد فرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها ..... ٤٨
- ١٤ - باب جواز الإقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء ..... ٥٣
- ١٥ - باب جواز ترك النوافل ..... ٥٣
- ١٦ - باب تأكد استحباب المداومة على النوافل، والإقبال بالقلب على الصلاة ..... ٥٦
- ١٧ - باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحباب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ، فإن عجز فعن كل أربع ركعات بمدّ، فإن عجز فعن نوافل النهار بمدّ، وعن نوافل الليل بمدّ، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة ..... ٦٠
- ١٨ - باب سقوط ركعتين عن كل رابعة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر، فيه خاصّة ..... ٦٠
- ١٩ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً، في السفر ..... ٦١

- ٢٠ - باب استحباب المداومة على نافلة المغرب، وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها، وفي اثناء النافلة. ٦٢
- ٢١ - باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر، وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجوبها. ٦٣
- ٢٢ - باب استحباب قضاء نوافل الليل، إذا فاتت سفراً، ولو نهاراً. ٦٥
- ٢٣ - باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين، في الحضر. ٦٥
- ٢٤ - باب استحباب المداومة على نافلة العشاء، جالساً أو قائماً، والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر. ٦٧
- ٢٥ - باب استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن. ٦٩
- ٢٦ - باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها. ٧٠
- ٢٧ - باب استحباب كثرة التنفل. ٧٢
- ٢٨ - باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر. ٧٤
- ٢٩ - باب نواذر ما يتعلق باعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها. ٧٦

### أبواب المواقيت

- ١ - باب وجوب محافظة الصلوات في أوقاتها. ٩٥
- ٢ - باب استحباب الجلوس في المسجد، وانتظار الصلاة. ٩٩
- ٣ - باب استحباب الصلاة في أول الوقت. ١٠٠
- ٤ - باب أنه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر والعصر، ويمتد إلى غروب الشمس، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره. ١٠٤
- ٥ - باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر، عن أول وقتيهما إلى أن يصلي نوافلتهما، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها. ١٠٦
- ٦ - باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير، لغير عذر. ١٠٧
- ٧ - باب وقت الفضيلة، للظهر والعصر، ونافلتهما. ١١١
- ٨ - باب تأكيد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام، أو تصفر الشمس، وعدم تحريم ذلك. ١١٥

- ٩ - باب أوقات الصلوات الخمس، وجملة من أحكامها..... ١١٦
- ١٠ - باب ما يعرف به زوال الشمس، من زيادة الظل بعد نقصانه، وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن..... ١٢٦
- ١١ - باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح، عند الزوال..... ١٢٦
- ١٢ - باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله، ووجوب الاعادة في الوقت، والقضاء مع خروجه، إلا ما استثنى..... ١٢٩
- ١٣ - باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس، المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ١٣٠
- ١٤ - باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار ادائها، وكذا العشاء من آخره..... ١٣٢
- ١٥ - باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وكراهة تأخيرها إلا لعذر، وتحريم التأخير طلباً لفضلها، وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية..... ١٣٣
- ١٦ - باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق، بل بعده لعذر، وكراهته لغيره ١٣٤
- ١٧ - باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل..... ١٣٥
- ١٨ - باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء، هو الحمرة المغربية، دون البياض الذي بعدها..... ١٣٦
- ١٩ - باب وقت المغرب والعشاء، لمن خفي عنه المشرق والمغرب..... ١٣٧
- ٢٠ - باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس..... ١٣٧
- ٢١ - باب أن أول وقت الصبح، طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق، دون الفجر الأول المستطيل..... ١٣٨
- ٢٢ - باب تأكد استحباب صلاة الصبح، في أول وقتها..... ١٣٩
- ٢٣ - باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وأن من نام عنها إلى نصف الليل، فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم..... ١٣٩
- ٢٤ - باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت، اتم صلاته اداء، وحكم حصول الحيض في أول الوقت..... ١٤٠
- ٢٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، جماعة وفردى لعذر..... ١٤١
- ٢٦ - باب جواز الجمع بين الصلاتين، لغير عذر أيضاً..... ١٤٢

- ٢٧ - باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع، بأذان وإقامتين ..... ١٤٣
- ٢٨ - باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها، ما لم يتضيق وقتها، ويكره غيرها، وبها بعد خروج وقتها، حتى يصلي الفريضة ..... ١٤٤
- ٢٩ - باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر، بعد الزوال إلى أن يمضي قدما، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام ..... ١٤٥
- ٣٠ - باب ابتداء النوافل، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد الصبح، وبعد العصر، هل يكره أم لا؟ ..... ١٤٦
- ٣١ - باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف، والكسوف، والإحرام والأموات ..... ١٤٨
- ٣٢ - باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات، وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة ..... ١٤٨
- ٣٣ - باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها ..... ١٤٩
- ٣٤ - باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه ..... ١٥٠
- ٣٥ - باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شاب تمنعه رطوبة رأسه وخائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك ..... ١٥١
- ٣٦ - باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل ..... ١٥٢
- ٣٧ - باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت، وتأخيرها عن الوتر، مع خوف الفوت ..... ١٥٣
- ٣٨ - باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل، فطلع الفجر استحباب له اكتمالها قبل الفريضة مخففة ..... ١٥٤
- ٣٩ - باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه، بعد صلاة الليل، بل مطلقاً ..... ١٥٤
- ٤٠ - باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ..... ١٥٥
- ٤١ - باب استحباب تفريق صلاة الليل، بعد انتصافه أربعاً، وأربعاً، وثلاثاً، كالظهرين، والمغرب ..... ١٥٦
- ٤٢ - باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين ..... ١٥٧

- ٤٣ - باب ما يعرف به انتصاف الليل..... ١٥٧
- ٤٤ - باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح، أو بعد العصر..... ١٥٧
- ٤٥ - باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء..... ١٥٨
- ٤٦ - باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة..... ١٦٠
- ٤٧ - باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة..... ١٦١
- ٤٨ - باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء، ووجوب العدول بالنية إلى السابقة، إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء، وقضاء جماعة ومنفرداً..... ١٦٢
- ٤٩ - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب المواقيت..... ١٦٤

#### أبواب القبلة

- ١ - باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة..... ١٦٧
- ٢ - باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد..... ١٦٩
- ٣ - باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً..... ١٨٠
- ٤ - باب وجوب العمل بالجدى في معرفة القبلة..... ١٨١
- ٥ - باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزى جهة واحدة مع ضيق الوقت..... ١٨٢
- ٦ - باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً، ووجوب الإعادة..... ١٨٢
- ٧ - باب أن من اجتهد في القبلة، فصلّى ظاناً، ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب، صحت صلاته ولا يعيد، وإن علم في اثنائها اعتدل واتم، وإن استدبر استأنف..... ١٨٤
- ٨ - باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة، واستقبال المصلّى حائطاً يترّ من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي، وكراهتهما عند الجماع..... ١٨٥

- ٩ - طباب جواز الصلاة في السفينة، جماعة وفرادى، ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان، ولو بتكبيرة الإحرام، وكذا في صلاة الخوف ..... ١٨٦
- ١٠ - باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة، على الراحلة وفي الحمل اختياراً، وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن ..... ١٨٩
- ١١ - باب جواز النافلة على الراحلة وفي الحمل إيماء، لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سافراً وحضراً ..... ١٩٠
- ١٢ - باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة، والنافلة مطلقاً، ووجوب استقبال القبلة بما أمكن، ولو بتكبيرة الإحرام ..... ١٩٢
- ١٣ - باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفل فيها، واستقبال جميع الجدران ..... ١٩٢
- ١٤ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب القبلة ..... ١٩٣

#### أبواب لباس المصلي

- ١ - باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة، وإن دبغ ..... ١٩٥
- ٢ - باب جواز الصلاة في الفرو، والجلود، والصوف، والشعر، والوبر، ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه، بشرط التذكية في الجلود، وعدم جواز الصلاة في شئ من ذلك، إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي، وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض ..... ١٩٦
- ٣ - باب حكم الصلاة في السنجاب، والفراء، والحواصل ..... ١٩٧
- ٤ - باب عدم جواز الصلاة في السمور، والفنك، إلّا في التقية والضرورة ..... ١٩٩
- ٥ - باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة، وشعره، ووبره، وصوفه، والانتفاع بها في غير الصلاة، إلّا الكلب، والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلود، إلّا ما نهي عنه ..... ٢٠٠
- ٦ - باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع، ولا شعرها، ولا وبرها، ولا صوفها ..... ٢٠١
- ٧ - باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب، والأرانب، وأوبارها، وإن ذكّيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها، وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة ... ٢٠١

- ٨ - باب جواز الصلاة في جلد الخنز، ووبره الخالص ..... ٢٠٢
- ٩ - باب عدم جواز الصلاة في الخنز المغشوش بوبر الأرناب، والثعالب، ونحوها. ٢٠٢
- ١٠ - باب جواز لبس جلد الخنز ووبره، وإن كان مغشوشاً بالابريس ..... ٢٠٢
- ١١ - باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه، وكذا القنز ..... ٢٠٦
- ١٢ - باب جواز لبس الحرير للرجال، في الحرب، وفي الضرورة خاصة ..... ٢٠٧
- ١٣ - باب جواز لبس الحرير غير المحض، إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه، وإن كان الحرير أكثر من النصف ..... ٢٠٧
- ١٤ - باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً، أو نجساً، أو ميتة، أو ممّا لا يؤكل لحمه ..... ٢٠٨
- ١٥ - باب جواز افتراش الحرير، والصلاة عليه، وجعله غلاف مصحف، وحكم كون الثوب مكفوفاً به، وديباج الكعبة ..... ٢٠٩
- ١٦ - باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره، وحكم صلاتهن فيه ..... ٢٠٩
- ١٧ - باب كراهة لبس السواد إلّا في الخفّ، والعمامة، والكساء، وزوال الكراهة بالتقية، وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره ..... ٢١٠
- ١٨ - باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة، ولبس المرأة ما لا يوارى شيئاً ..... ٢١١
- ١٩ - باب جواز الصلاة في ثوب واحد، إذا ستر ما يجب ستره، إماماً كان أو مأموماً ..... ٢١٢
- ٢٠ - باب كراهة سدل الرداء، والتحاف الصماء، وجمع طرفي الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين ..... ٢١٣
- ٢١ - باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى سفر ..... ٢١٤
- ٢٢ - باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة، بغير درع وخمار، أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها، إلّا الوجه والكفين والقدمين، وكذا المبعّضة ..... ٢١٥

- ٢٣ - باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرة الغير المدركة، وأمّ الولد، والمديرة، والمكاتبة المشروطة..... ٢١٧
- ٢٤ - باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا الصلاة فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي، وجملته من المناهي ..... ٢١٨
- ٢٥ - باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس، أو حديد غير صيني، وفي فص الخماهن..... ٢١٩
- ٢٦ - باب كراهة اللثام للرجل، إذا لم يمنع القراءة، وإلا حرم في الصلاة، وجواز النقاب للمرأة في الصلاة على كراهية ..... ٢٢٠
- ٢٧ - باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك.... ٢٢١
- ٢٨ - باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية..... ٢٢١
- ٢٩ - باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه، في السجود وغيره..... ٢٢٢
- ٣٠ - باب جواز الصلاة في القرمز، إذا لم يكن حريراً محضاً، وإلا لم يجز..... ٢٢٢
- ٣١ - باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها، واستصحابها واستقبالها، إلى أن تغير، أو تغطّى، أو يضطر إليها، أو تكون تحت الرجل..... ٢٢٣
- ٣٢ - باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قر ..... ٢٢٣
- ٣٣ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة، ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلى عرياناً مومياً قائماً مع عدم الناظر، وجالساً مع وجوده، واضعاً يده على عورته ..... ٢٢٤
- ٣٤ - باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت، مع رجاء حصول ساتر ..... ٢٢٥
- ٣٥ - باب كراهة الإمامة بغير رداء، واستحبابه للإمام، ولمن يصلي في ثوب واحد، واقله تكّة أو سيف، وعدم وجوبه ..... ٢٢٥
- ٣٦ - باب استحباب لبس احشن الثياب واغظها، في الصلاة في الخلوة، وأجودها وأجملها بين الناس، وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه ..... ٢٢٦
- ٣٧ - باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب، والجلود، ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه ..... ٢٢٧

- ٣٨ - باب الصلاة فيما لا تحلّ الحياة من الميتة المأكولة اللحم، كالصوف، والشعر، والوبر، إذا أخذ جزءاً، أو غسل موضع الاتصال ..... ٢٢٨
- ٣٩ - باب جواز الصلاة في السيف، والقوس، والكميخت، وكراهة السيف للإمام إلّا لضرورة، واستقبال المصلّي له ..... ٢٢٩
- ٤٠ - باب كراهة صلاة المرأة بغير حليّ ..... ٢٢٩
- ٤١ - باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر، والمزعفر، والمعصر، والمشيّع المقدم ..... ٢٣٠
- ٤٢ - باب كراهة الصلاة في الجلد، الذي يشتري من مسلم يستحلّ الميتة بالدباغ ..... ٢٣١
- ٤٣ - باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة ..... ٢٣١
- ٤٤ - باب استحباب العمامة، والسراويل، في حال الصلاة ..... ٢٣١
- ٤٥ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب لباس المصلّي ..... ٢٣٢

#### أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

- ١ - باب استحباب التجمل، وكراهة التباؤس ..... ٢٣٥
- ٢ - باب استظهار النعمة، وكون الإنسان في احسن زىّ قومه، وكراهة كتم النعمة ..... ٢٣٦
- ٣ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف ..... ٢٣٨
- ٤ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة، إذا لم تؤدّ إلى الشهرة، بل استحبابه، وكراهة الشهرة مطلقاً، ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه ..... ٢٣٩
- ٥ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل، وكراهة العكس ..... ٢٤٣
- ٦ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافاً ..... ٢٤٤
- ٧ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه ..... ٢٤٤
- ٨ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها ..... ٢٤٥
- ٩ - باب عدم جواز تشبّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، والكهول بالشباب ..... ٢٤٦
- ١٠ - باب استحباب لبس البياض، وكراهة ملابس العجم، واطعمتهم، والسواد إلّا ما استثنى، وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله، وسلوك مسالكهم ..... ٢٤٧

- ١١ - باب استحباب لباس القطن.....٢٤٨
- ١٢ - باب استحباب لبس الكتان، والصفيق من الثياب، وكراهة لبس ثوب يشفّ  
.....٢٤٩
- ١٣ - باب كراهة لبس الأحمر، المشبع، والمزعفر، والمعصفر، إلّا للعرس والجلوس مع  
الأهل، وعدم تحريم الألوان مطلقاً.....٢٥٠
- ١٤ - باب جواز لبس الأزرق.....٢٥٣
- ١٥ - باب كراهة لبس الصوف والشعر، إلّا من علّة.....٢٥٤
- ١٦ - باب استحباب التواضع في الملابس.....٢٥٥
- ١٧ - باب استحباب تقصير الثوب، وحدّ طول القميص وعرضه، واستحباب تنظيف  
الثياب.....٢٦٠
- ١٨ - باب كراهة اسبال الثوب، وتجاوزه الكعبين للرجل، وعدم كراهته للمرأة،  
وتحريم الاختيال والتبختر.....٢٦٢
- ١٩ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكمّ عن اطراف الأصابع، وما جاوز  
الكعبين من الثوب.....٢٦٣
- ٢٠ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد، من الصلاة والقراءة..٢٦٦
- ٢١ - باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور، عند لبس الجديد.....٢٦٧
- ٢٢ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت، لا بين الناس، ورقع  
الثوب، وخصف النعل.....٢٧٠
- ٢٣ - باب استحباب التعمّم، وكيفيته.....٢٧٦
- ٢٤ - باب استحباب اتخاذ القلانيس، وما يكره منها.....٢٧٩
- ٢٥ - باب استحباب اتخاذ النعلين، واستجادهما.....٢٨٠
- ٢٦ - باب كيفية النعل.....٢٨١
- ٢٧ - باب استحباب ادمان الخفّ، شتاءً وصيفاً، ولبسه.....٢٨١
- ٢٨ - باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين، وفي خلعهما باليسار،  
واستحباب لبس الثياب من اليمين.....٢٨٢
- ٢٩ - باب استحباب التختّم بالفضة، وتحريم الذهب للرجال، وكراهة الحديد  
والنحاس.....٢٨٣

- ٣٠ - باب استحباب التختم باليمين ..... ٢٨٥
- ٣١ - باب استحباب التختم بالعقيق ..... ٢٩٣
- ٣٢ - باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر، والأصفر، والأبيض ..... ٢٩٥
- ٣٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر، والخوف، وفي الصلاة، وفي الدعاء ..... ٢٩٦
- ٣٤ - باب استحباب التختم بالياقوت، والحديد الصيني، وحصى الغري ..... ٢٩٧
- ٣٥ - باب استحباب التختم بالفيروزج، وخصوصاً لمن لا يولد له، وما ينبغي أن يكتب عليه ..... ٣٠٠
- ٣٦ - باب استحباب التختم بالبلّور ..... ٣٠١
- ٣٧ - باب أنه يستحب التختم بالخواتيم المتعددة ..... ٣٠١
- ٣٨ - باب استحباب نقش الخاتم، وما ينبغي أن يكتب عليه، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه ..... ٣٠٢
- ٣٩ - باب جواز تحلية النساء، والصبيان قبل البلوغ، بالذهب والفضة ..... ٣٠٨
- ٤٠ - باب جواز تحلية السيف والمصحف، بالذهب والفضة ..... ٣٠٩
- ٤١ - باب كراهة القناع للرجل، بالليل والنهار ..... ٣١١
- ٤٢ - باب استحباب طيّ الثياب ..... ٣١٢
- ٤٣ - باب استحباب التسمية، عند خلع الثياب ..... ٣١٢
- ٤٤ - باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسه من قيام ومستقبل القبلة، ومسح اليد والوجه بالذيل، والجلوس على عتبة الباب، والشق بين الغنم، واستحباب لبس القميص قبل السراويل ..... ٣١٣
- ٤٥ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل ..... ٣١٥
- ٤٦ - باب كراهة لبس صاحب الأهل، الخشن من الثياب، وانقطاعه من الدنيا ..... ٣١٥
- ٤٧ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن، فقيراً كان أو غنياً ..... ٣١٦
- ٤٨ - باب نواذر ما يتعلّق باحكام الملابس، ولو في غير الصلاة ..... ٣١٩

### أبواب مكان المصلي

- ١ - باب جواز الصلاة في كلّ مكان، بشرط أن يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه ... ٣٢٩

- ٢ - باب حكم الصلاة في المكان المغصوب، وفي الثوب المغصوب ..... ٣٣١
- ٣ - باب حكم ما لو طلب نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه ..... ٣٣١
- ٤ - باب جواز صلاة الرجل، وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه، أو إلى جانبه، وهي لا تصلي، ولو كانت جنباً أو حائضاً، وكذا المرأة ..... ٣٣٢
- ٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه، أو إلى جانبه، وكذا المرأة، إلّا بمكة ..... ٣٣٣
- ٦ - باب جواز صلاة الرجل، والمرأة تصلي أمامه، أو إلى جانبه، مع حائل بينهما، وإن لم يمنع المشاهدة ..... ٣٣٣
- ٧ - باب عدم بطلان الصلاة، بمرور شيء قدام المصلي، من كلب، أو امرأة، أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع ..... ٣٣٣
- ٨ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار، أو عترة، أو حجر، أو سهم، أو قلنسوة، أو كومة تراب، أو خط ونحو ذلك، وكراهة بعده عن الساتر المذكور ..... ٣٣٤
- ٩ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلها يصلّون فيها، واستحباب رشّ المكان، ووجوب استقبال القبلة ..... ٣٣٦
- ١٠ - باب جواز الصلاة في بيوت المجوس، واستحباب رشها بالماء ..... ٣٣٧
- ١١ - باب عدم جواز الصلاة في الطين، الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، إلّا مع الضرورة، فيصلّي بالأيماء ..... ٣٣٧
- ١٢ - باب كراهة الصلاة في مرايض الخيل، والبغال، والحمير، واعطان الابل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان، وجواز الصلاة في مرايض الغنم والبقر ..... ٣٣٨
- ١٣ - باب كراهة الصلاة، إلى حائط يتر من كنيف أو بالوعة بول، واستحباب ستره ..... ٣٣٨
- ١٤ - باب كراهة الصلاة على الطرق، وإن لم تكن جواداً، وجواز الصلاة على جوانبها ..... ٣٣٩
- ١٥ - باب كراهة الصلاة في السيخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن ..... ٣٣٩

- ١٦ - باب كراهة الصلاة، في بيت فيه خمر أو مسكر..... ٣٤١
- ١٧ - باب كراهة الصلاة في البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان،  
الّا في الضرورة، فيتنحّى عن الجادّة..... ٣٤٢
- ١٨ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، الّا مع تباعد عشرة اذرع من كلّ  
جانب، وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها..... ٣٤٣
- ١٩ - باب أنه يجوز لزائر الإمام عليه السلام أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا  
يستديره، ولا يساويه، ولا تبني المساجد عند القبور، أو بينها..... ٣٤٥
- ٢٠ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح، دون الذي في غلاف، وإلى كتاب  
وخاتم منقوش..... ٣٤٦
- ٢١ - باب كراهة الصلاة على الثلج، إلّا لضرورة..... ٣٤٦
- ٢٢ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة، وفي قرى النمل، وبحرى الماء..... ٣٤٧
- ٢٣ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط، واستقبال المصلّي للعذرة..... ٣٤٧
- ٢٤ - باب كراهة استقبال المصلّي التماثيل والصور، الّا أن تغطّى، أو تغيّر، أو تكون  
بعين واحدة، وجواز كونها خلفه، أو إلى جانبه، أو تحت رجليه..... ٣٤٨
- ٢٥ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال أو اناء يبال فيه، وفي دار فيها  
كلب، الّا أن يكون كلب صيد، ويغلق دونه الباب..... ٣٤٨
- ٢٦ - باب حكم الصلاة في أرض بابل، وفي الكعبة، وعلى سطحها، وفي السفينة،  
وعلى الراحلة، وفي مكان نجس، وعلى ثوب نجس..... ٣٤٨
- ٢٧ - باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه، مع التمكن من افعال الصلاة على  
كراهية، وحكم علّو المسجد عن الموقف..... ٣٥١
- ٢٨ - باب استحباب تفريق الصلاة في اماكن متعددة..... ٣٥٢
- ٢٩ - باب جواز تقدم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه، وكراهة تأخره،  
ووجوب الكفّ عن القراءة، حال المشي مع الضرورة..... ٣٥٣
- ٣٠ - باب نواذر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلي..... ٣٥٤

## أبواب أحكام المساجد

- ١ - باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد، وإتيانه حتى مساجد العامة ..... ٣٥٥
- ٢ - باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه، وصلاهم الفرائض في غيره، لغير علة كالمطر، واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته، ومشاورته، ومناكحته، ومجاورته..... ٣٥٦
- ٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد، وملازمته، وقصده على طهارة، والجلوس فيه، سيما لانتظار الصلاة ..... ٣٥٦
- ٤ - باب استحباب المشي إلى المساجد ..... ٣٦٤
- ٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه، وكراهة تعطيله..... ٣٦٥
- ٦ - باب استحباب بناء المساجد، ولو كانت صغيرة وأقله نصب احجار، وتسوية الارض للصلاة، ولو في الصحراء واستحباب عمارتها..... ٣٦٦
- ٧ - باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، واستحباب كونه مكشوفاً، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش، وكيفية بنائه..... ٣٦٨
- ٨ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك، غير الموقوف، وتحويله من مكانه، بل جعله كنيفاً..... ٣٦٩
- ٩ - باب جواز اتخاذ البيع، والكنائس مساجد، واستعمال نقضها في المساجد، وجعل بعضها مسجداً..... ٣٧٠
- ١٠ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم .. ٣٧٠
- ١١ - باب كراهة انشاد الشعر في المسجد، والتحدث باحاديث الدنيا فيه، دون قراءة القرآن..... ٣٧٠
- ١٢ - باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تبني جُماً، وجواز كتابة القرآن في قبلتها، وكذا ذكر الله ..... ٣٧١
- ١٣ - باب كراهة سلّ السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه، حتى بري النبل .. ٣٧٢
- ١٤ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، على كراهية في الجميع، وتأكد في الاصلي منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد، والاكل فيه..... ٣٧٣

- ١٥ - باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد، واستحباب ردّها في الجوف، ودفنها  
ان اخرجها ..... ٣٧٥
- ١٦ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة، اداء ولا قضاء، فرضا ولا نفلا ٣٧٧
- ١٧ - باب كراهة دخول المساجد، وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها  
من المؤذيات ..... ٣٧٧
- ١٨ - باب استحباب تعهدّ النعلين عند باب المسجد، وتحريم ادخال النجاسة المتعدية  
إليه ..... ٣٧٨
- ١٩ - باب كراهة طول المنارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد، وكون المطهرة  
على بابها ..... ٣٧٩
- ٢٠ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه، وانفاذ  
الاحكام، واقامة الحدود ورفع الصوت فيه، واللغو والخوض في الباطل ..... ٣٨٠
- ٢١ - باب جواز انشاد الضالّة في المسجد، على كراهية ..... ٣٨٣
- ٢٢ - باب حكم الاتكاء في المسجد، والاحتباء في المساجد والمسجد الحرام ..... ٣٨٣
- ٢٣ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد ..... ٣٨٤
- ٢٤ - باب استحباب كنس المسجد، واخراج الكناسة، وتأكد له ليلة الجمعة ..... ٣٨٤
- ٢٥ - باب استحباب الاسراج في المسجد ..... ٣٨٥
- ٢٦ - باب كراهة الخروج من المسجد، بعد سماع الاذان حتى يصليّ فيه، ..... ٣٨٦
- الا بنية العود ..... ٣٨٦
- ٢٧ - باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها، ومضغ الكندر في المجالس،  
وعلى ظهر الطريق ..... ٣٨٦
- ٢٨ - باب كراهة كشف العورة، والسرّة، والفخذ، والركبة، في المسجد ..... ٣٨٧
- ٢٩ - باب ان القاص، يضرب ويطرّد من المسجد ..... ٣٨٨
- ٣٠ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالمأثور عند دخوله ..... ٣٨٨
- ٣١ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى، وفي الخروج اليسرى،  
والصلاة على محمّد وآله في الموضعين ..... ٣٩٢
- ٣٢ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه  
..... ٣٩٣

- ٣٣ - باب استحباب تحية المسجد، وهي ركعتان ..... ٣٩٥
- ٣٤ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة، وما يكره منها ..... ٣٩٦
- ٣٥ - باب تأكد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد، واكثر الصلاة فيه فرضاً ونفلاً خصوصاً في ميمنته ووسطه، واختياره على غيره من المساجد إلا ما استثنى، وحدوده، وكراهة دخولها راكباً ..... ٣٩٩
- ٣٦ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة، والصلاة فيه، على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى ..... ٤٠٧
- ٣٧ - باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة، والاسطوانة الخامسة، من مسجد الكوفة ..... ٤٠٩
- ٣٨ - باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة، وكيفيةها ..... ٤١٢
- ٣٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستجارة به، والدعاء فيه، عند الكرب ..... ٤١٣
- ٤٠ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف، خصوصاً وسطه ... ٤٢٠
- ٤١ - باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد الحرام، واختياره على جميع المساجد، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثر من ركعة، اداء وقضاء، وان تضاعف ثوابها ..... ٤٢١
- ٤٢ - باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم، ثم المقام الأول، ثم الحجر، ثم ما دنا من البيت ..... ٤٢٢
- ٤٣ - باب عدم كراهية صلاة الفريضة في الحجر، وأنه ليس فيه شيء من الكعبة ..... ٤٢٤
- ٤٤ - باب أن من سبق إلى مسجد، أو مشهد، أو نحوهما، فهو أحق بمكانه يومه وليلته، وان خرج يتوضأ ..... ٤٢٤
- ٤٥ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، خصوصاً بين القبر والمنبر، وفي بيت علي وفاطمة ؑ، واختياره على المسجد الحرام، وأن الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان ..... ٤٢٥
- ٤٦ - باب حد مسجد الرسول ﷺ ..... ٤٢٧
- ٤٧ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة، وخصوصاً مسجد قبا ..... ٤٢٧

- ٤٨ - باب استحباب الصلاة في مسجد براثا..... ٤٢٩
- ٤٩ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس، واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة، واختيارها على مسجد السوق ..... ٤٣٠
- ٥٠ - باب حكم الوقوف على المساجد ..... ٤٣٢
- ٥١ - باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها، حتى يصلّى ركعتين ..... ٤٣٣
- ٥٢ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم في الخروج منها..... ٤٣٣
- ٥٣ - باب وجوب تعظيم المساجد..... ٤٣٥
- ٥٤ - باب نواذر ما يتعلق بأحكام المساجد ..... ٤٣٥

### أبواب أحكام المساكن

- ١ - باب استحباب سعة المنزل، وكثرة الخدم ..... ٤٥١
- ٢ - باب كراهة ضيق المنزل، واستحباب تحوّل الانسان عن المنزل الضيق، ..... ٤٥٢
- وان كان احده أبوه..... ٤٥٢
- ٣ - باب عدم جواز نقش البيوت بالتمثيل والصور ذوات الأرواح، وكراهة غيرها، وعدم جواز التلعب بها..... ٤٥٣
- ٤ - باب كراهة رفع بناء البيت، أكثر من سبعة أذرع، أو ثمانية ..... ٤٥٤
- ٥ - باب استحباب كتابة آية الكرسي، دوراً على رأس ثمانية أذرع، من الجدار، إذا زاد ارتفاعه عنها، ولو كان مسجداً..... ٤٥٥
- ٦ - باب كراهة البناء إلّا مع الحاجة إليه، وجواز هدمه عند الغنى عنه ..... ٤٥٥
- ٧ - باب استحباب كنس البيوت والافنية، وغسل الاناء..... ٤٥٦
- ٨ - باب كراهة مبيت القمامة في البيت، وجملة من الآداب ..... ٤٥٦
- ٩ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح، واستحباب اسراج السراج، قبل مغيب الشمس ..... ٤٥٧
- ١٠ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت، وكراهة تركه..... ٤٥٧
- ١١ - باب استحباب التسليم على الأهل، عند دخول الانسان منزله، وإلّا فعلى نفسه، وقراءة الاخلاص ..... ٤٥٨

- ١٢ - باب استحباب اغلاق الأبواب، وتغطية الأواني وإيكائها، وإطفاء السراج، وإخراج النار عند النوم، وكراهة ترك ذلك ..... ٤٥٩
- ١٣ - باب استحباب التسمية، وقراءة الاخلاص عشراً، والدعاء بالمأثور، عند الخروج من المنزل، في سفر أو حضر، وعند دخوله ..... ٤٦٠
- ١٤ - باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده إلّا مع الضرورة، وكثرة ذكر الله، وحكم استصحاب القرآن، وكثرة تلاوته، وكراهة سلوكه وادياً وحده، ومبيته على غمر ..... ٤٦١
- ١٥ - باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده ..... ٤٦٤
- ١٦ - باب عدم جواز التطلع في الدور ..... ٤٦٤
- ١٧ - باب كراهة إتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنماز إلّا مع الحاجة إليها، وإتخاذ الزوجة لها ..... ٤٦٥
- ١٨ - باب كراهة تشييد البناء، واستحباب الاقتصار منه على الكفاف، وتحريم البناء رياء وسمعة ..... ٤٦٦
- ١٩ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل، وجوازه للترهة، وكراهة تسمية الطريق سكة ..... ٤٦٨
- ٢٠ - باب تحريم اذى الجار، وتضييع حقه ..... ٤٦٨
- ٢١ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار، والدعاء بالمأثور ... ٤٦٩
- ٢٢ - باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة، ويذبح كبشاً سميناً، ويطعم لحمه المساكين، ويدعو بالمأثور ..... ٤٧٠
- ٢٣ - باب نواذر ما يتعلق باحكام المساكن ..... ٤٧٠